وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجـــزء الثلاثـــون

عَـــدْل - عَمَّـــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية ـ ١٢٢)

«مَن يُرِد اللهُ بِهِ خيراً يُفقِّههُ في الدِّين».

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

عَـدل

التعريف:

١ - العدل خلاف الجور، وهو في اللغة: القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضيّ قوله وحكمه، ورجل عدل: بيّن العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل.

والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع، ويجوز أن يطابق في التثنية والجمع فيقال: عدلان، وعدول، وفي المؤنثة: عدلة.

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر.

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاته [1]. وهو ذو المروءة غير المتهم [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القسط:

٢ - القسط في اللغة: العدل والجور فهو من الأضداد، وأقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه.

فقسَط وأقسط لغتان في العدل، أما في الجور فلغة واحدة وهي قسط بغير ألف [1].

والقسط بإطلاقه أعم من العدل.

ب - الظلم:

٣ - أصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد، ومنه قوله ﷺ في الوضوء: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» [2].

وهو عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، والظلم في الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل [3].

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، كشاف القناع ٦/٤١٨، القوانين الفقهية ص٣٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص [illegible] مادة ١٧٠٥.

(٢) معين الحكام ص٨٢ ط الميمنية في مصر ١٣١٠هـ.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود (١/٩٤) وابن ماجه (١/١٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روي من طرق صحيحة كما قال ابن حجر في التلخيص (١/٨٣)، وضعف جماعة من العلماء لفظ «أو نقص» كما في عون المعبود (١/٢٩٩).

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات للجرجاني.

ج - الفسق :

٤ - الفسق هو: الخروج من الطاعة، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وفسق فلان أي: خرج عن حجر الشرع، والظلم أعم من الفسق [١].

أحكام العدل :

٥ - العدل من أسماء الله الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وانتظم أمر الخليقة، وقد وردت أحكام العدل في أبواب عديدة من كتب الفقهاء منها :

في إمام الصلاة :

٦ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الإمام في الصلاة عدلا [٢].

فذهب الحنفية والشافعية وهو خلاف المشهور عند المالكية إلى عدم اشتراط كون الإمام عدلا، لحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» [٣].

وذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى اشتراط كون الإمام عدلا، فلا تصح إمامة الفاسق لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [١] ولقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا» [٢] وحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم» [٣].

وانظر مصطلح: (إمامة الصلاة) ف ٢٤ .

في عامل الزكاة :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في عامل الزكاة العدل، وأنه يحرم تولية الفاسق وجعله عاملا للزكاة، لأن هذا نوع ولاية فاشترط فيها العدل كسائر الولايات، ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة .

إلا أن المالكية قالوا: المراد بالعدل أن يكون غير فاسق في عمله، وليس أن يكون عادلا عدل الشهادة .

ويعبر الحنابلة في غالب كتبهم بالأمانة،

---

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن .

(٢) البدائع ١/١٥٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، جواهر الإكليل ١/٧٧، القوانين الفقهية ص٦٨، الشرح الكبير للدسوقي ١/٣٢٥، مغني المحتاج ١/٢٤٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، ١٠١، روضة الطالبين ١/٣٥٤

(٣) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»

أخرجه أبو داود (١/٣٩٨) والدارقطني (٢/٥٧) من حديث أبي هريرة واللفظ للدارقطني، وأعله ابن حجر بالانقطاع كما في التلخيص (٢/٣٥)

---

(١) سورة السجدة / ١٨ .

(٢) حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا...»

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (١/٢٠٣) .

(٣) حديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم»

أخرجه البيهقي (٣/٩٠) والدارقطني (٢/٨٨) من حديث ابن عمر، وضعف البيهقي إسناده .

إلا أنهم صرّحوا بأن مرادهم منها العدالة [١] .

في رؤية هلال رمضان :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يرى هلال رمضان أن يكون عدلاً، إلا أنهم اختلفوا في العدالة المعنية، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن العدالة المشروطة في رائي هلال رمضان هي العدالة الظاهرة. ولهذا يثبت عندهم برؤية العبد والمرأة .

ويرى المالكية والحنابلة أن العدالة المقصودة هي العدالة الباطنة، فلا يقبل قول مستور الحال لعدم الثقة به، كما لا تقبل من الفاسق .

ولكن الفقهاء قالوا بوجوب الصيام على من أخبره مخبر يثق به برؤيته هلال رمضان وإن كان فاسقا غير عدل، كما أن على رائي الهلال أن يصوم عدلا كان أو فاسقا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، لأنه يعلم أن هذا اليوم من رمضان [٢] .

وفي رؤية هلال شوال وذي الحجة وغيرهما من الشهور تفصيل ينظر في مصطلح : (رؤية الهلال ف ٦) .

في القبلة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط من يقبل خبره عن القبلة أو يقلده غيره في الدلالة عليها أن يكون عدلاً، وأنه لا يقبل فيها خبر الفاسق، لقلة دينه وتطرق التهمة إليه، ولعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الدين .

وفي قول عند الشافعية يقبل خبر الفاسق في شأن القبلة لعدم التهمة فيها، كما أن بعض الحنابلة ذهب إلى أنه يصح التوجه إلى قبلة الفاسق في بيته إن لم يكن هو الذي عملها أما إذا عملها هو فكإخباره [١] .

في نجاسة الماء أو طهارته :

١٠ - ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط من يقبل خبره عن نجاسة الماء أو طهارته أن يكون عدلاً، فلا يقبل خبر الفاسق لأنه ليس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٩٧، جواهر الإكليل ١ / ١٤٣، تحفة المحتاج ٣ / ٣٧٧، روضة الطالبين ٢ / ٣٤٧، كشاف القناع ٢ / ٣٠٣، الفروع ٣ / ٦ - ٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥ .

(٢) [illegible] ٢ / ٨٢، [illegible]، جواهر الإكليل ١ / ١٤٥، [illegible] ٤ / ٤٩١، [illegible] ص ١١٥، المجموع للنووي ٦ / ٢٨٠ - ٢٨٢، مغني المحتاج ١ / ٤٢٠، كشاف القناع ٢ / ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٣ / ١٥٦ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٩، جواهر الإكليل ١ / ٤٣، الشرح الكبير للدردير ١ / ٢٢٥، المجموع للنووي ٣ / ٢٠٠، مغني المحتاج ١ / ١٤٦، المغني لابن قدامة ١ / ٤٤٣، كشاف القناع ١ / ٣٠٩ .

من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة.

والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة.

إلا أن الشافعية صرحوا بأنه: لو أخبر جماعة من الفساق لايمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قُبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء[1].

في ولي النكاح:

١١ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الولي في النكاح عدلا.

فذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية، وهو رأي عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط أن يكون الولي عدلا في النكاح.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون عدلا.

وقال المالكية في غير المشهور: إنه شرط كمال يستحب وجوده، ويكره تزويج الولي الفاسق[2].

وهذا الخلاف عندهم في غير السلطان الذي يزوج من لا ولي لها، أما هو فلا تشترط عدالته للحاجة، كما لاتشترط العدالة في سيِّد يزوج أمته لأنه تصرف في ملكه كما لو آجرها[1].

في الوصي:

١٢ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط كون الوصي عدلا:

فذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى اشتراط ذلك.

وقال الحنفية: لا يشترط فيه ذلك، ووافقهم المالكية في ذلك إلا أنهم قالوا: إن المراد بكونه عدلا هنا: أن يكون أمينا حسن التصرف حافظا لمال الصبي.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إيصاء ف ١٦).

في ناظر الوقف:

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أن ناظر الوقف إذا كان معيَّنًا من قبل الحاكم فيجب أن يكون عدلا؛ لأن النظر في الوقف ولاية كالوصاية، وأن الحاكم إذا عيَّن فاسقا لم يصح تعيينه وتزال يده من الوقف، وإن ولاه الحاكم وهو

---

(١) الطحطاوي ١/٧٢، جواهر الإكليل ١/١١، [illegible] ٣٤/١، مغني المحتاج ١/٢٠، المغني لابن قدامة ١/٤٥.

(٢) [illegible] ٣٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٩، جواهر الإكليل ١/٢٧٦، مواهب الجليل ٣/٤٣٥، والشرح الكبير [illegible]، حاشية القليوبي ٣/٢٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، وروضة الطالبين ٧/٦٤، والمغني ٦/٤٦٦.

(١) مغني المحتاج ٣/١٥٥، المغني لابن قدامة ٦/٤٦٦، كشاف القناع ٥/٤٤.

عدل ثم طرأ عليه الفسق انعزل ونزع الحاكم منه الوقف، لأن مراعاة الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، قال السّبكي من الشافعية: يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة[1].

أما إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فينظر تفصيله في مصطلح: (وقف).

في ولي المحجور عليه:

١٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط ولي الصغير أن يكون عدلا سواء كان أبا أوجدا أو غيرهما لأنه ولاية، وتفويضها إلى غير العدل تضييع للصبي ولمال الصبي، والعدالة المشروطة هي الظاهرة لا الباطنة، فتثبت الولاية للأب مثلا إذا كان مستور الحال لايعرف عدالته ولا فسقه وذلك لوفور شفقته وكمالها على ولده، ومثل الصبي في ذلك المجنون والمعتوه[2].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ولاية).

في الإمامة العظمى والولايات العامة:

١٥ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون عدلا من يتولى الإمامة الكبرى أو ماشابهها من الولايات العامة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط كونه عدلا، لأن الفاسق متهم في دينه.

وذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطا للصحة وأن تقليد الفاسق الإمامة الكبرى جائز مع الكراهة، ونقلت في هذا رواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية.

ومثل الإمام الأعظم في اشتراط العدالة الولاة العامون والوزراء التنفيذيون وأعضاء مجلس الشورى وأمراء الجيوش[1].

ر: مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١١).

في القضاة وولاة المظالم والمفتين والمستخلفين من القضاة والمحكمين وغيرهم:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون القاضي ونحوه عدولا

---

(١) أسنى المطالب ٢/٤٠٨، ٤٠٩، تبيين الحقائق ٣/٢٤٩، مواهب الجليل ٦/٣٦، مغني المحتاج ٤/٣٤٣، المغني لابن قدامة ٩/٤٤٦، روضة الطالبين ١١/٢٢٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٩٩، مغني المحتاج ٢/١٧٣، كشاف القناع ٣/٤٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣، والإنصاف ٥/٣٢٤.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، ٤/٢٩٩، جواهر الإكليل ٢/٢٦١، ٢٦٢، مغني المحتاج ٤/١٣٠، ١٣١، حاشية القليوبي ٤/٢٩٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، ٢٢، ٣١، ٣٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، ٦١.

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء أو يتصدى للفتوى، فلا تجوز تولية الفاسق للقضاء ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن العدالة ليست شرط صحة في تولية القضاء، وأن الفاسق أهل للقضاء ويجوز تقليده له وينفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع؛ لأن العدالة عندهم ليست إلا شرط كمال، ولذلك ينبغي عندهم ألا يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه، إلا أنه لو قلد الفاسق مع هذا جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا، لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء، وحكي عن الأصم مثل هذا حيث قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقا[1]، لقوله ﷺ لأبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها.

قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»[1].

ر: مصطلح: (قضاء) ومصطلح: (ولاية).

في الشهود:

١٧ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الشاهد عدلا:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في الشهود أن يكونوا عدولا في التحمل والأداء لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2] ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3]

والشهادة نبأ فيجب التثبت.

ولقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه»[4]، ولأن دين الفاسق لم يزعه عن

---

(١) البدائع ٧/٣، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٩، ٣٠٦، فتاوى الهندية ٣/٣١٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦، ٧٧، ولأبي يعلى ص ٦٣، مغني المحتاج ٤/٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٣٩١، كشاف القناع ٦/٢٩٠، المغني لابن قدامة ٩/٣٩، ٤٠، ١٠٠.

(١) حديث: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء...».
أخرجه مسلم (١/٤٤٨).

(٢) سورة الطلاق / ٢.

(٣) سورة الحجرات / ٦.

(٤) حديث: «لا تجوز شهادة خائن...».
أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤٠).

ارتكاب محظورات في الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بشهادته (١).

وذهب الحنفية إلى أن العدل ليس شرطا في أهلية الشهادة، وأن الفاسق يجوز له أن يتحمل الشهادة، والمالكية يوافقونهم في هذه الجزئية، فإذا تحمّل الشهادة وهو فاسق ثم تاب من فسقه ثم شهد قبلت شهادته، أما إذا لم يتب فيمنع من الأداء لتهمة الكذب.

والعدالة المشروطة عند الحنفية لأداء الشهادة هي الظاهرة، أما العدالة الحقيقية وهي الباطنة الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط عندهم، ما لم يطعن الخصم في الشهود، أو كانت الشهادة في الحدود والقصاص، فحينئذ يجب على القاضي أن لا يكتفي بالعدالة الظاهرة، بل يسأل عن حال الشهود لدرء الحدود.

واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم، فقال أبو حنيفة: لا يسأل القاضي عن حال الشهود، بل يعتمد على العدالة الظاهرة لقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ (٢) ولأن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فيجب الاكتفاء بالظاهرة.

وذهب صاحباه: إلى اشتراط العدالة الباطنة (١).

وتنظر مصطلح: (شهادة ف ٢٢).

في راوي الحديث:

١٨ - ذهب أئمة الحديث والفقه إلى أنه يشترط فيمن يحتج بروايته - في الحديث - أن يكون عدلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ (٢) ولقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٣) وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته» (٤)، ولما روي عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وعن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه.

---

(١) البدائع ٦/٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦، وكشاف القناع ٦/٤١٦.

(٢) سورة البقرة / ١٤٣.

(١) البدائع ٦/٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، الفتاوى الهندية ٣/٤٦٥، والقوانين الفقهية ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) سورة الحجرات / ٦

(٣) سورة الطلاق / ٢

(٤) حديث: «لا تأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته» أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٣٠٦) من حديث ابن عباس وأشار إلى إعلاله، ونقل ذلك عنه الذهبي في [illegible] (٦/٣٨٤) [illegible] المعروف الحديث.

وتثبت عدالة الراوي إما بتنصيص معدِّلين، وإما بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل والعلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً.

وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[1].

ويقبل التعديل سواء في الراوي أو في الشاهد من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها.

أما الجرح فإنه لايقبل إلا مفسَّر مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لايجرح، فقد يطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أولا. قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وجرح الراوي أو تعديله يثبت - في الصحيح - بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه أو تعديله، وقيل: لابد من اثنين كما في الشهادة[1].

والجرح والتعديل إن اجتمعا في شخص فالصحيح أن الجرح مقدم على التعديل، لأن المعدِّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدِّل، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا وكذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل كذا وكذا، سواء كانوا متساوين أو كان عدد المعدلين أكثر.

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فالتعديل أولى.

وروي عن بعض المالكية قولهم: إذا كان الجارحون والمعدلون متساوين ينظر أيهما أعدل فيرجح جانبهم سواء أكان ذلك في التعديل أم في التجريح.

واختلف العلماء في قبول رواية المبتدع الذي لايكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقاً، لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في التكفير المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم من قبل روايته إذا لم يكن ممن

---

(١) حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/١) من حديث ابن عامر، وأشار ابن كثير إلى ضعفه في "الباعث الحثيث" (ص ٩٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٥، تدريب الراوي ص ١٩٧، مراقي الأكلي(؟) ١/٢٣، المغني لابن قدامة ٩/٦٣، ٦٦، ٦٨ - ٦٩.

يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال آخرون: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب أكثر العلماء[١].

العدل في الحكم:

١٩ ـ تحدث الفقهاء عن العدل في الحكم وحرمة جور الحاكم على رعيته.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

ولقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته»[٤].

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[١] وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[٢].

وقوله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه»[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١١).

٢٠ ـ العدل بين الزوجات:

تحدث الفقهاء عن وجوب العدل بين الزوجتين أو بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٤].

ولقول النبي ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[٥].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تسوية ف ٨).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النحل / ٩٠.

(٣) سورة الحجرات / ٩.

(٤) حديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١١١) ومسلم (٣/١٤٥٩) من حديث ابن عمر.

---

(١) حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية»
أخرجه مسلم (٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار.

(٢) حديث: «ما من أمير يلي أمر المسلمين»
أخرجه مسلم (٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار.

(٣) حديث: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا»
أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨) من حديث عائشة.

(٤) سورة النساء / ٣.

(٥) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما»
أخرجه الترمذي (٣/٤٣٨) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢١ - العدل بين الأولاد :

ذكر الفقهاء كذلك مراعاة العدل في الهبات، والعطاء بين الأولاد وعدم تفضيل بعضهم على بعض لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يارسول الله، قال: وأعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسوية ف ...).

(١) حديث النعمان بن بشير: أعطاني أبي عطية. أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١١) ومسلم (٣/١٢٤٢، ١٢٤٣) واللفظ للبخاري.

عـــدوان

التعريف:

١ - العدوان بمعنى التجاوز عن الحد، مصدر عدا يعدو يقال: عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه، وعدا على فلان عدْوا وعُدُوّا وعُدْوانا وعداء أي: ظلم ظلما جاوز فيه القدر، ومنه كلمة: العدوّ وقول العرب: فلان عدو فلان معناه: يعدو عليه بالمكروه ويظلمه [١].

ويستعمل العدوان بمعنى السبيل أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٢] أي لا سبيل [٣] ويقول القرطبي: العدوان: الإفراط في الظلم [٤].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عن المعنى اللغوي.

وأغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في التعدي على النفس أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص أو الضمان [٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) سورة البقرة / ١٩٣
(٣) لسان العرب.
(٤) تفسير القرطبي ٦/٤٧
(٥) فتح القدير مع الهداية ٣/٢٠٢، الزرقاني على مختصر

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الظلم :

٢ ـ الظلم اسم من ظلمه ظلما ومظلمة، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه [1].

يقول الأصفهاني: الظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز [2].

ويقول الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا﴾ [3]

الظلم والعدوان بمعنى، وقيل: أريد بالعدوان: التعدي على الغير، وبالظلم: الظلم على النفس بتعريضها للعقاب [4].

ب ـ الإثم :

٣ ـ الإثم لغة: الذنب، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحل له.

وعرفه الجرجاني بأنه: ما يجب التحرز منه شرعا وطبعا [5] قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان﴾ [1] الإثم: الفعل الذي يستحق عليه الذم [2]، ومثله ما ذكره الألوسي [3].

وقيل: ما تنفر منه النفس، ولا يطمئن إليه القلب [4]، وفي الحديث: «الإثم ما حاك في صدرك» [5].

وعلى ذلك فالإثم أعم من العدوان.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ يختلف حكم العدوان حسب اختلاف متعلقه، فقد قرر الفقهاء والأصوليون أن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من الضروريات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم [6].

وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في خطبته المشهورة في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

= جـ ٨/ ٢٧، ومراقي الطبي للصنعاني ٦/ ٤٠١، والطوسي ٣/ ٢٦.

(١) المصباح المنير.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

(٣) سورة النساء / ٣٠.

(٤) تفسير روح المعاني للألوسي ٥/ ١٦.

(٥) التعريفات للجرجاني.

---

(١) سورة البقرة / ٨٥.

(٢) الزواجر ٢/ ٣٠.

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ١/ ٣١٢.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٤٧.

(٥) حديث: «الإثم ما حاك في صدرك» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٠) من حديث النواس بن سمعان.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ ـ ١٠.

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[١].

وعلى ذلك: فالعدوان على الأنفس عمداً حرام وموجب للقصاص[٢] وكذلك العدوان على الأعضاء عمداً.

وقد ذكر الفقهاء: أن من شروط القتل العمد الموجب للقصاص العدوان، قال البناني: القصاص في العمد العدوان، والعدوان ماكان غضباً لالعباً ولا أدباً[٣]. ومثله ماذكره الآبي الأزهري[٤].

وتفصيل الموضوع في مصطلحي: (قتل ـ قصاص).

والعدوان على الأموال بالسرقة أو الحرابة موجب للحد، كما فصل في مصطلحيها.

كما أن العدوان على الأموال بالغصب والنهب والاختلاس والاحتيال ونحوها موجب للضمان، وقد ذكر الفقهاء في تعريف الغصب أنه: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. قال القليوبي: يدخل فيه أمانات

---

(١) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...». أخرجه البخاري (الفتح ١/١٥٨) ومسلم (٣/١٣٠٦) من حديث أبي بكرة، واللفظ لمسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٤٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٥، وحاشية القليوبي ٤/١٠٢، والمغني لابن قدامة ٧/٦٤٨.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٧

(٤) جواهر الإكليل ٢/٢٥٨

تعدى فيها وإن جهلها[١].

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (غصب، نهب، إتلاف ف ٣٤).

٥ ـ والضمان يكون برد العين إذا كانت موجودة، وإلا فعل الغاصب مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن لم تكن مثلية، قال ابن الهمام: رد المثل هو الأصل في ضمان العدوان حتى صار بمنزلة الأصل (أي أصل الشيء المغصوب)، أما القيمة فتعتبر مثلاً معنى ولاتكون مشروعة مع احتمال الأصل[٢].

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

والعدوان على الأعراض بالزنا أو القذف موجب للحد، وما دون ذلك موجب للتعزير، وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (زنى، قذف).

عدول

انظر: رجوع

---

(١) فتح القدير ٧/٣٦٦، والاختيار ٣/٥٩، والدسوقي ٣/٤٧٢، القليوبي ٣/٢٦

(٢) فتح القدير مع الهداية ٧/٢٦٩-٢٦٧ مع تصرف في العبارة، ومجمع الضمانات ص ١٠٣ والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٤٥٧، ومغني المحتاج ٢/٢٩١.

(٣) سورة البقرة / ١٩٤.

عَــدْوَى

التعريف :

١ ـ العدوى في اللغة : أصله من عدا يعدو إذ جاوز الحد ، وأعداه من علته وخلقه وأعداه به جوزه إليه .

والعدوى : أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذار أن يتعدى مابه من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه[1] .

وفي الاصطلاح : قال الطيبي : العَدْوى : تجاوز العلة صاحبها إلى غيره[2] .

الألفاظ ذات الصلة :

المرض :

٢ ـ المرض في اللغة : السقم ، نقيض الصحة ، يكون للإنسان والحيوان ، والمرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، قال ابن الأعرابي : أصل المرض : النقصان ، وهو بدن مريض : ناقص القوة ، وقلب مريض : ناقص الدين ، وقال ابن عرفة : المرض في البدن : فتور الأعضاء ، وفي القلب : فتور عن الحق[1] .

وفي اصطلاح الفقهاء : المرض هو مايعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2] .

وعلاقة المرض بالعدوى أن المرض قد يكون سببا من أسباب العدوى وبالعكس .

مايتعلق بالعدوى من أحكام :

يتعلق بالعدوى أحكام منها :

نفي العدوى أو إثباتها :

اختلف الفقهاء في إثبات العدوى أو نفيها على التفصيل التالي :

٣ ـ أولا : ذهب جمهور العلماء إلى أن المرض لايعدي بطبعه ، وإنما بفعل الله وقدره ، وقد ورد عنه ﷺ : «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»[3] كما ورد عنه قوله ﷺ : «لايورد ممرض على مصح»[4] .

قال النووي : قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان ،

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) الأبي شرح صحيح مسلم ٦/٢١١ .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجاني .
(٣) حديث : «لاعدوى ولاطيرة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٥٨) .
(٤) حديث : «لايورد ممرض على مصح» أخرجه مسلم (٤/١٧٤٤) من حديث أبي هريرة .

وطريق الجمع أن حديث: «لاعدوى» المراد به نفي ماكانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لابفعل الله تعالى، وأما حديث: «لايورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة مايحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره[١].

٤ - ثانيا: ذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وعيسى بن دينار من المالكية إلى القول بنفي العدوى لحديث: «لاعدوى»، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن حديث: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» فقالت: ماقال ذلك ولكنه قال: «لاعدوى» وقال: «فمن أعدى الأول؟».

واستدل هذا المذهب كذلك بأن النهي عن إيراد الممرض على المصح ليس للعدوى بل للتأذي[٢].

٥ - ثالثا ذهب فريق من العلماء إلى القول بإثبات العدوى، واستدلوا بما روي عن عمرو ابن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[١] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٢].

الخوف من العدوى:

٦ - الخوف من غير الله تعالى لايكون حراما: إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، ومن ذلك الخوف من أرض الوباء لقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها»[٣].

قال المناوي: أي: يحرم عليكم ذلك، ومن ذلك الخوف من المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام وفي الحديث: «فرَّ من

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي (١٤/٢١٣، ٢١٤).

(٢) فتح الباري (١٠/١٥٨، ١٥٩)، وصحيح مسلم شرح النووي (١٤/٢١٤).

(١) حديث: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ...» أخرجه مسلم (٤/١٧٥٢).

(٢) حديث: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر ...» سبق تخريجه، والفروق ٤/٢٤٠، والآداب الشرعية ٣/٣٨١.

(٣) حديث: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٣٨) واللفظ للبخاري.

المجذوم فرارك من الأسد، فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب[١] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢].

عزل الزوج المريض عن الصحيح:

٧ - إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معد، كالجذام، فيرى الجمهور ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، لإثارة النفرة بينهما إن كان ذلك قبل العقد.

أما إن حصل بعده، ففي ثبوت الخيار في الفسخ خلاف وتفصيل ر: (جذام ف ٤).

عُذْر

التعريف:

١ - العذر لغة: هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذنب، وفي المصباح: عذرته عذرا من باب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي: غير ملوم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٢ - الرخصة في اللغة هي: اسم من (رخّص) تقول: رخص له الأمر أي: أذن له فيه بعد النهي عنه، وتأتي بمعنى ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه[٢] فهي إذن بمعنى: التيسير والتخفيف.

وفي الاصطلاح: هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[٣]، ولولا العذر لثبتت الحرمة.

---

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٢٣٧، ومطالب [illegible] ٥ / ١٠٦.

(٢) سورة البقرة / ١٩٥.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي [illegible]

ب - العفو

٣ - العفو في اللغة: هو محو الذنوب، وهو - أيضا - التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وهو أيضا قبول الدية في العمد[1].

وفي الاصطلاح: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب، وفي الجنايات هو: إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل[2].

أقسام العذر:

٤ - ينقسم العذر من حيث العموم والخصوص إلى قسمين: عذر خاص، وعذر عام.

القسم الأول:

أولا: العذر الخاص بأحكام العبادات، ويكون على نوعين:

٥ - النوع الأول: العذر الملازم غالبا لفرد معين: مثل: الاستحاضة[3] وسلس البول[4] وانفلات الريح، وانطلاق البطن والجرح الذي لا يرقأ[1] والرعاف الدائم[2] فكل مسلم مصاب بعذر من هذه الأعذار يكون معذورا، والمعذور بهذا الاعتبار: هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود.

أثر هذه الأعذار في العبادات:

أ - في الوضوء والغسل والتيمم:

٦ - اتفق الفقهاء بالنسبة للمستحاضة على أنه إذا انتهت الأيام المعتادة حيضها يجب عليها الاغتسال من الحيض، ثم لا يجب عليها الغسل بعد ذلك في كل يوم، أو لكل صلاة بسبب خروج دم الاستحاضة إلا إذا عرض لها ما يوجب الغسل غير الاستحاضة.

٧ - ولكنهم اختلفوا في كيفية وضوئها، ووضوء من في حكمها من أصحاب الأعذار، كمن به سلس البول، وانفلات الريح، وانطلاق البطن، والجرح الذي لا يرقأ.

فذهب الحنفية إلى أن هؤلاء يتوضأون لوقت كل صلاة، ويصلون ما شاءوا من الفرائض أداء أو قضاء، والواجبات كالوتر، وكذا النوافل[3] حتى يخرج الوقت، ما لم

---

(١) لسان العرب.
(٢) معجم لغة الفقهاء [illegible] وما بعدها، و[illegible]
(٣) هي الدم الخارج من [illegible]
(٤) هو [illegible] الأحداث [illegible]

---

(١) أي لا يسكن ولا ينقطع.
(٢) هو دم الأنف الذي لا يسكن ولا ينقطع.
(٣) البناية في شرح الهداية للعيني ١ / ٦٧٤.

يعرض ناقض من النواقض الاعتيادية واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين قالت له: إني استحاض فلا أطهر «توضئي لوقت كل صلاة»[2] وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[3]، لأنه يراد بالصلاة الوقت، قال عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»[4] ويقال: آتيك لصلاة الظهر أي: لوقتها[5] فالمستحاضة ومن في حكمها تكون بين الوقتين في حكم الطاهرات ما لم يطرأ ناقض آخر.

وذهب المالكية إلى أن تكرار الوضوء بالنسبة للمستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار لايجب لوقت كل صلاة وإنما يستحب ذلك، إلا إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه فيجب؛ لأن هذا من الحدث المبتلى به، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلي وصلي»[1] ولم يأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص؛ لأن المنصوص عليه هو الخروج المعتاد، وليس هذا بمعتاد[2].

وذهب الشافعية إلى أن المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار يجب أن يتوضأوا لكل فرض بعد دخول وقته، ويصلوا مع هذا الفرض مايشاءون من النوافل، مستدلين بحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة»[3] مالم يعرض لها ناقض اعتيادي[4].

وذهب الحنابلة إلى أن المستحاضة ومن في حكمها عليهم الوضوء لكل صلاة، وبعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج

---

(1) حديث «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ... الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١) غريب جدا، وروى البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١) «ثم توضئي لكل صلاة».

(2) حديث فاطمة بنت أبي حبيش «توضئي لوقت كل صلاة» ذكره العيني في البناية (٦٧٢/١).

(3) حديث «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ... لم نجده بهذا اللفظ ... «توضئي لكل صلاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١).

(4) حديث «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وأصله في البخاري (الفتح ٤٣٧/١) ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١) من حديث جابر.

(5) الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١).

---

(1) حديث «فاطمة بنت أبي حبيش فاغتسلي وصلي» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٩/١) ومسلم (٢٦٣/١) واللفظ لمسلم.

(2) شرح الزرقاني مع حاشية البناني (١٠٤/١) ... وما بعدها.

(3) حديث: فاطمة بنت أبي حبيش «توضئي لكل صلاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦٠/١).

الحدث بما يمكن [١] مستدلين بما روى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلى» [٢].

هذه أحكام الغسل والوضوء لأصحاب الأعذار، ووسيلة التطهر فى كليهما هى الماء، ولكن هذا مشروط بالقدرة على استعماله ووجوده.

ولايختلف حكم التيمم بالنسبة للمستحاضة ومن فى حكمها من أصحاب الأعذار، فقد قاس الفقهاء التيمم على الوضوء والغسل فى جميع أحوالها، بشرط فقدان الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده، فالتيمم مشروع عند إرادة الصلاة وفقدان الماء، وهو خلف عن الوضوء والغسل. والخلف لايخالف الأصل، بل يقوم مقامه.

شرط ثبوت العذر وزواله :

٨ - شرط ثبوت العذر: هو استمرار الحدث وعدم التمكن من حفظ الطهارة، أو استمراره أكثر من انقطاعه، بحيث لايمضى وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتلى به موجود وملازم له غالبا .

أما شرط زواله : فهو انقطاع العذر كالدم وغيره، وخروج صاحبه عن كونه معذورا، وخلو وقت كامل عنه لأن طهارة أصحاب الأعذار طهارة عذر وضرورة، فتتقيد بالوقت كالتيمم [١].

بطلان طهارة صاحب العذر :

٩ - اختلف الفقهاء فى وقت بطلان طهارة صاحب العذر، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنها تبطل بخروج الوقت مالم يطرأ عليها فى الوقت ناقض آخر، ولو كان مماثلا للعذر الأول، كما لو سال أحد منخريه فتوضأ له، ثم سال الآخر فى الوقت انتقض الوضوء بالثانى، لأنه حدث جديد، ولاعبرة بالمماثلة، ولأن الحدث مبطل للطهارة، وعند الإمام أحمد تبطل بخروج الوقت كما تبطل بدخوله [٢] وهو ماذهب إليه أبو يوسف من الحنفية [٣] فالحدث الآخر وخروج الوقت أو دخوله يبطلان طهارة صاحب العذر .

---

(١) بداية المجتهد ١/٥٨، والمغنى لابن قدامة ١/٣٤٠

(٢) حديث: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده: «تدع الصلاة أيام أقرائها» أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٤) وأصله فى مسلم (١/٢٦٤)

---

(١) الاختيار ١/٢٩، ٣٠، الخرشى ١/١٥٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢١٦، والمغنى ١/٣٤٠

(٣) الاختيار ١/٢٩

طروء العذر في أثناء العبادة :

١٠ ـ إذا تحقق في المكلف وجود العذر قبل الصلاة يتوضأ ويصلي، ويبقى طاهرا فيما بين الوقتين. فيصلي وإن استمر العذر معه في أثناء العبادة، فلا تبطل عبادته لضرورة المرض الذي يعد من الحدث المبتلى به .

أما إذا دخل الصلاة صحيحا سليما، ثم دهمه العذر في أثنائها وتأكد لديه استمراره، فهل ينقض وضوءه وتبطل صلاته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١١ ـ أولا: إذا خرج مايعذر به من أحد السبيلين، كان الخروج حدثا يبطل الوضوء كما يبطل الصلاة، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١] الذين قالوا: بوجوب الوضوء على أصحاب الأعذار لوقت كل صلاة، سواء أكان العذر معتادا، لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة، وصلي وإن قطر الدم على الحصير»[٢] ولما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»[١] أم كان غير معتاد، لما رواه علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»[٢] ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في الودي الوضوء)[٣] والمذي والودي غير معتادين، وقد وجب فيهما الوضوء، ولأنهما خارجان من السبيل فينقضان كالريح والغائط، وذهب المالكية إلى أن الخارج من هذه الأشياء إذا كان معتادا يبطل الوضوء والصلاة، أما إذا كان غير معتاد كسلس البول، ولازمه نصف الزمان فأكثر فإنه لاينقض وضوءه، ولايبطل صلاته إلا إذا كان أقل فينقض الوضوء ويبطل الصلاة[٤]

١٢ ـ ثانيا: إذا كان مايعذر به خارجا من غير السبيلين كالدم والقيح والرعاف، فإنه ينقض الوضوء عند الحنفية، ولا ينقض الوضوء عند المالكية والشافعية، وكذلك إن كان قليلا

---

(١) البناية ١/٦٧٢، ونهاية المحتاج ١/٣١٨، والمغني لابن قدامة ١/٣٤٠

(٢) حديث: «توضئي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم ...». أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٤) والدارقطني (١/٢١٢ ـ ٢١٣) وذكر الدارقطني تضعيف أحد رواته. وانظر نصب الراية ١/٢٠٢

(١) حديث: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤١١) من حديث عائشة (نصر: المغني لابن قدامة ١/٣٤٠)

(٢) حديث علي: «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٧٩) ومسلم (١/٢٤٧) .

(٣) البناية ١/٢٦٦ وأثر ابن عباس في الودي الوضوء أخرجه البيهقي (١/١٦٩، ١٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٢) بلفظ «وأما المني والودي ففيهما الوضوء»

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/١٣٦ ـ ١٣٧

عند الحنابلة. أما إن كان كثيراً فإنه ينقض الوضوء(1).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رعاف ف ٦).

النوع الثاني: أعذار طارئة:

١٣ ـ هناك أعذار ترفع عن المكلف الحرج، وتدفع عنه الضيق في عاداته وتكاليفه في أحواله كافة، منها: ماهو متفق عليه كالمرض مثلاً، ومنها: ماهو مختلف فيه كالبرد والمطر والخوف.

فعند المالكية تكون شدة الوحل عذراً لترك صلاة الجماعة والجمعة وكذلك شدة الريح بالليل لا بالنهار، كما يكون الخوف على مال من ظالم أو لص أو نار. أو الخوف على العرض، أو الدين، كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته، وكذلك الخوف من الحر أو البرد الشديدين(2).

وعند الشافعية يعذر في ترك الجماعة في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح

(1) العناية في شرح الهداية ١/٤٧٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٣٤٦ ـ ٤٤٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٦٦ ـ ٢٩٠.

(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦.

والجمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء(1).

وعند الحنابلة يعذر في ترك الجمعة والجماعة الخائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها، أو تلفه أو فواته، كمن ضاع له كيس نقود وهو يرجو وجوده، أو يخاف من ضرر في ماله أو في معيشة يحتاج إليها، وكذلك يعذر في ترك الجمعة والجماعة متأذ بمطر شديد أو وحل أو ثلج، أو جليد، أو ريح باردة في ليلة مظلمة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم"(2).

وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا(3) وكذلك يعذر عندهم عن صلاة الفرض وهو قادر على القيام للصلاة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية الأذى بوحل أو مطر ونحوه، ويجمع في الصلاة بين المغرب والعشاء لعذر بلل الثياب(4).

(1) الأم للشافعي ١/١٣٨.

(2) المغني ٢/٦٣١ ـ ٦٣٢، وكشاف القناع ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧. وحديث ابن عمر "كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ..." أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٥٦ ـ ١٥٧) ومسلم (١/٤٨٤) واللفظ لمسلم.

(3) المغني ٢/٦٣٢.

(4) البحر الرائق ١/٧٩، ٨٠، والمغني لابن قدامة ٢/٣٧٤.

أما الحنفية فلم يعتبروا واحدا من هذه الأمور عذرا يبيح للمكلف التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة .

القسم الثاني: أعذار عامة تتصل بأحكام العبادات :

١٤ ـ لقد بنى الإسلام أحكامه على اليسر والسهولة، فشرع ألوانا من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعا من المشقة تثقل كاهله في القيام ببعض العبادات . . ومن أسباب هذه الرخص :

أ ـ السفر :

وهو السفر الذي تناط به الرخص وتفصيله في مصطلح : (سفر ف ٦ وما بعدها) وهي في الجملة كما يلي :

قصر الصلاة وجمعها :

١٥ ـ أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، وذهب جمهورهم إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات

وتفصيل ذلك في مصطلح : (صلاة المسافر) .

جواز الفطر في رمضان :

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان وتفصيل ذلك في مصطلح : (صوم) .

امتداد مدة المسح على الخفين :

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السفر يطيل مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (مسح على الخفين) .

سقوط وجوب الجمعة :

١٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة، وعلى ذلك يكون السفر بشروطه من أسباب سقوط وجوب الجمعة عن المسافر .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (صلاة الجمعة) .

سقوط القسم بين الزوجات :

١٩ ـ اتفق الفقهاء على وجوب العدل في القسم بين الزوجات في المبيت، ويسقط هذا في السفر، على تفصيل ينظر في مصطلح (قسم بين الزوجات) .

ب ـ المرض :

ومن الرخص المتعلقة بالمرض ما يأتي :

التيمم عند العجز عن استعمال الماء شرعا :

٢٠ ـ إذا خاف المريض من استعمال الماء على نفسه ، أو عضو من أعضائه التلف ، أو زيادة المرض أو تأخر البرء جاز له التيمم على تفصيل ينظر في مصطلح : (تيمم ف ٢١) .

العجز عن أداء ركن من أركان الصلاة :

٢١ ـ إذا عجز المريض عن أداء الصلاة بأركانها أو خاف زيادة مرضه بذلك صلى على قدر استطاعته .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (صلاة المريض) .

الجمع بين الصلاتين :

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلوات للمريض ، فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع خلافا للحنفية والشافعية على تفصيل ينظر في مصطلح : (جمع الصلوات ف ٩) .

التخلف عن الجمعة :

٢٣ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز تخلف المريض عن صلاة الجمعة للعجز أو المشقة على تفصيل ينظر في مصطلح : (صلاة الجمعة) .

الفطر في رمضان :

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز الفطر للمريض في رمضان على تفصيل ينظر في مصطلح : (صوم) .

خروج المعتكف من المسجد :

٢٥ ـ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد حالة المرض .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (اعتكاف ف ٣٦ ومابعدها) .

الاستنابة في الحج والعمرة وفي رمي الجمرات :

٢٦ ـ ذهب الفقهاء إلى مشروعية الإنابة في الحج ، وفي رمي الجمار لغير القادر عليهما على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (حج ف ٦٦، ١١٥) .

استباحة محظورات الإحرام مع الفدية :

٢٧ ـ حظر الشارع الحكيم بعض المباحات على المحرم تذكيراً له بما أقدم عليه من نسك ، لكن الشارع راعى الأعذار التي قد تقوم بالمحرم ، فأباح بعض المحظورات ، وشرع الفدية جبرا لما قد يكون في إحرام المحرم من مخالفة .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (إحرام ف ٥٤ ومابعدها) .

التداوي بالمحرّم :

٢٨ ـ اتفق الفقهاء من حيث الجملة على

عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس ، لقول النبي ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»(١) لكن بعض الفقهاء أباحوا التداوي بها للعذر على تفصيل ينظر في مصطلح : (تداوي ف ٨ و ٩).

إباحة النظر إلى العورة ولمسها :

٢٩ - اتفق الفقهاء على تحريم نظر الأجنبي إلى العورة ولمسها من الذكر أو الأنثى ، لكنهم أباحوا ذلك للعذر أو الضرورة كالمرض وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (تطبيب ف ٤ ، وعورة) .

ج - الإكراه : -

٣٠ - الإكراه الذي تتغير معه بعض الأحكام هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به (٢)، وللإكراه تقسيمات باعتبارات مختلفة وضعها الفقهاء والأصوليون ومنها: تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق، وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وإكراه بغير حق وهو: الإكراه ظلما أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته أو لتحريم المطلوب به .

وقسم الحنفية الإكراه إلى : إكراه ملجئ : وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو التهديد بهتك العرض، أو بقتل من يهم الإنسان أمره ، وإكراه غير ملجئ ، وهو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو إتلاف بعض الأعضاء. والإكراه بجميع أقسامه مفسد للرضا في الجملة، وبعضه مفسد للاختيار، على خلاف في ذلك، وفي أحكام الإكراه بأقسامه المختلفة، وفي آثار كل قسم على الاختيار والرضا. وينظر التفصيل في مصطلح: (إكراه ف ١٦ ومابعدها) .

د - الجهل والنسيان :

٣١ - الجهل هو اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه (١)، والنسيان من معانيه : ترك الشيء عن ذهول وغفلة (٢) والجهل والنسيان يعتبران عذرين مسقطين للإثم في الجملة، على تفصيل ينظر في مصطلح : (جهل ف ٤ ومابعدها، ونسيان) .

---

(١) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي (١٠/٥) من حديث أم سلمة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٦) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٢.

(١) التعريفات للجرجاني .
(٢) المصباح المنير.

هـ - الجنون والإغماء والنوم :

٣٢ - الجنون هو: اختلال العقل بمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا [١].

والإغماء هو: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المتحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبًا [٢] والنوم معروف، وقد عرف بأنه: فتور يعرض للإنسان مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل [٣].

٣٣ - والجنون: عذر وعارض من عوارض أهلية الأداء، وهو يزيلها من أصلها، لأن أساسها العقل والتمييز، والمجنون عديم العقل والتمييز ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب لأن أساسها الإنسانية، أما أثر الجنون في العبادات والتصرفات والجنايات ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (جنون ف ٩ وما بعدها وأهلية ف ٢٧).

٣٤ - وكل من الإغماء والنوم عذر، وهما لا ينافيان أهلية الوجوب، لعدم إخلالهما بالذمة، إلا أنهما يوجبان تأخير توجه الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (إغماء ف ٥ وما بعدها، وأهلية ف ٣٠ - ٣١ ونوم).

و - الاضطرار :

٣٥ - الاضطرار: ظرف قهري يصلح أن يكون عذرًا يجوز بسببه ارتكاب المحظور شرعًا للمحافظة على إحدى الضروريات الخمس وهي: النفس والمال والعرض والعقل والدين، وهذا باتفاق الفقهاء قاطبة وفي هذا الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح: (ضرورة).

ز - الحاجة :

٣٦ - الحاجة هي: التي لا تتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة المتقدمة ولا حمايتها ولكن تتحقق بدونها مع الضيق والحرج، فهي إذن ما يترتب على عدم استجابة المكلف إليها عسر وصعوبة [١] وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (حاجة ف ٢).

ح - الصغر :

٣٧ - الصغر عارض من عوارض الأهلية، لما في الصغير من النقص في العقل والقدرة الجسمية. والصبي قبل أن يميز كالمجنون، أما بعد التمييز فيحدث له ضرب من أهلية الأداء [٢].

---

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) التعريفات للجرجاني.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠ تحقيق عبد الله محمد دراز.

(٢) التوضيح مع التلويح ٢ / ٣٣٤، ٣٣٦.

أعذار لها أحكام خاصة :

أ - الإعسار بالدين والنفقة :

٣٨ - إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته لإعساره، وطلبت التفريق بناء على عجزه عما وجب لها ولو بما تندفع به الضرورة، فهل يعتبر الإعسار بالدين والنفقة عذرا لعدم تلبية طلبها؟، اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب المالكية والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن للقاضي أن يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج وعجزه عن النفقة [1].

وذهب الحنفية إلى أن الإعسار بالدين والنفقة ليس عذرا، فلا يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين إذ عجز الزوج عن النفقة، وهو المروي عن عطاء والزهري وابن شبرمة وابن يسار، والحسن البصري، والثوري، وابن أبي ليلى، وحماد بن سليمان، والمزني من الشافعية؛ لأن العسر عرض لايدوم، والمال غاد ورائح، ولأن التفريق ضرر بالزوج لايمكن تداركه، أما عدم الإنفاق فهو ضرر بالزوجة يمكن علاجه بالاستدانة على الزوج، فيرتكب أخف الضررين [2].

ب - العذر في تأخير رد المبيع المعيب :

٣٩ - اتفق الفقهاء على أن رد المبيع المعيب يكون بعد العلم بالعيب إذا لم يوجد منه مايدل على الرضا [1] وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خيار الرد بالعيب على التراخي ولايشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فمتى علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه مايدل على الرضا [2] وعند المالكية إذا علم بالعيب فسكت اليوم أو يومين من غير عذر يسقط خياره، وإن كان له عذر لم يسقط خياره مهما سكت عن المطالبة بالرد، فهو معذور مهما طالت المدة [3].

وقال الشافعية : لو علم المشتري بالعيب فلا يجوز تأخيره إلا بعذر، ومن العذر عندهم: انشغاله بصلاة دخل وقتها، أو بأكل ونحوه .

وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فله التأخير، لأن الرد بالعيب عندهم على الفور، إذ الأصل في البيع اللزوم والجواز عارض، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن

---

(1) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥١٨، والمهذب ٢/١٦٣، والمغني ٧/٥٧٣ وما بعدها .

(2) شرح المختصر ٣/٤٤٠، وفتح القدير ٣/٣٢٩، ومغني المحتاج ٣/٤٤٢، وزاد المعاد ٤/١٥٩

---

(1) رد المحتار ٤/٩٣، والمغني ٤/١٤١، ومغني المحتاج ٢/٥٦ .

(2) رد المحتار ٤/٩٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٠

(3) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٣٦

المال، فكان فوريا كالشفعة، فيبطل الرد بالتأخير بغير عذر[1]، وفي الأصح عند الشافعية أن المشتري يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه ولو في حال عذره لأن الترك يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم، فتعين الإشهاد، ومقابل الأصح لا يلزمه الإشهاد.

ج - العذر في تأخير طلب الشفعة:

٤٠ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدم العلم بالبيع أو الشراء يعد عذرا في تأخير طلب الشفعة[2]، ولكنهم اختلفوا في صور هذا العذر بعد العلم على النحو الآتي:

فالحنفية يعدون التأخير في طلب الشفعة جائزا للأعذار الآتية:

السفر، كأن سمع الشفيع بالبيع فحينئذ يطلب طلب المواثبة، ثم يشهد إن قدر وإلا وكّل، أو كتب كتابا، ثم يرسله إلى البائع على أساس أن طلب الشفعة فوري عندهم.

ومن الأعذار عند الحنفية: تعذّر الوصول إلى القاضي فهو عذر في تأخير الشفيع الجار والصلاة المفروضة فهي عذر في تأخير طلب الشفعة[1].

وأما المالكية فيعدون عدم طلب المشتري من الشفيع تقديم طلب الشفعة أو إسقاطها، وهو لا يعلم بالشراء، عذرا فيقولون: عند الشراء يطلب المشتري من الشفيع طلب الشفعة أو إسقاطها، فإذا رفض إصدار أحدهما حكم الحاكم بإسقاطها، ولا عذر له بتأخير اختيار أحد الأمرين، إلا بقدر ما يطلع به على الشيء المشفوع فيه كساعة مثلا، وبناء على هذا إذا لم يطلب منه المشتري الطلب أو الإسقاط - وهو لا يعلم بالشراء - يكون عذرا للشفيع[2].

وأما الشافعية فقالوا: الأظهر أن الشفعة على الفور، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكّل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر[3].

---

(1) مغني المحتاج ٣/٦٦.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٠، وبدائع الصنائع ٥/١٧، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦٦، ومغني المحتاج ٣/٣٠٢ والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٧٧.

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٠، وبدائع الصنائع ٥/١٧.

(2) حاشية الدسوقي ٣/٤٨٨.

(3) مغني المحتاج ٣/٣٠٧.

والتفصيل ينظر مصطلح : (شفعة ف ٣٦) .

وعند الحنابلة على الرأي الصحيح، يجوز للشفيع أن يؤخر طلب الشفعة بعد العلم بها لعذر، وذلك كأن يعلم ليلا فيؤخره إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها .. لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة [١].

د - أثر العذر في العقود

٤١ - العقود اللازمة يجب الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [٢] لكن قد تطرأ أعذار لا يمكن معها الوفاء بها، أو يتعسر معها ذلك، وعندئذ ينحل الإلزام ويفسخ العقد. وفي ذلك يقول ابن عابدين: كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ [٣].

(١) المغني والشرح الكبير ٥ / ٤٩٤.
(٢) سورة المائدة / ١.
(٣) رد المحتار ٥ / [illegible].

هـ - العذر في ترك الجهاد :

٤٢ - الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن هناك نفير عام، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا كان النفير عاما، فالجهاد يصبح فرض عين على كل قادر من المسلمين، وهذا الحكم في فرضية الجهاد متفق عليه بين الفقهاء [١] ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد لأنه معذور. وقد أشار سبحانه وتعالى في كتابه إلى أصحاب الأعذار فقال: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [٢]. والآية نزلت في هؤلاء حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد. وقال سبحانه أيضا: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾ [٣] فظاهر الآيتين يدل على أن الحرج مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر [٤].

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (جهاد) .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٩٨، وفتح القدير ٤ / [illegible].
(٢) سورة الفتح / ١٧.
(٣) سورة التوبة / ٩١.
(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٩٧، ٩٨، وتبيين الحقائق ٣ / [illegible]، وفتح القدير ٤ / [illegible]، وبداية المجتهد ١ / [illegible]، والجامع لأحكام القرآن ٨ / [illegible].

عَذْراء

انظر : بكارة

عَذِرة

انظر : نجاسة

عُذْرة

انظر : بكارة

عَـذيرة

انظر : إعذار ودعوة

عِرافة

التعريف :

١ - العرافة بالكسر تأتي بمعنيين :

الأول : بمعنى عمل العراف ، وهو مثل معنى المنجم والكاهن ، وقيل : العراف : يخبر عن الماضي ، والكاهن : يخبر عن الماضي والمستقبل .

المعنى الثاني : العرافة : مصدر عَرُف على القوم يعرُف فأنا عارف ، أي مدبر أمورهم وقائم بسياستهم ، وعرفت عليهم بالضم لغة ، فأنا عريف (١) .

وفي الاصطلاح بالمعنى الأول نقل ابن حجر عن البغوي : أن العراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالمسروق من الذي سرقه ، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التنجيم :

٢ - من معاني التنجيم في اللغة : التعرف

---

(١) المصباح المنير .
(٢) فتح الباري ١٠ / ٢١٦ ط السلفية .

النجوم[١]، وفي الاصطلاح: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية[٢].

ب - الكهانة:

٣ - الكهانة: هي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادّعاء معرفة الأسرار[٣].

والفرق بين الكاهن والعرّاف أن الكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيّبات في المستقبل، بخلاف العرّاف فإنه الذي يخبر عن المغيّبات الواقعة[١] أي: في الماضي.

وقيل: الكاهن أعم من العرّاف لأن العرّاف يخبر عن الماضي، والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل[٤].

ج - السحر:

٤ - السحر في اللغة: كل ما لطف مأخذه ودق، ويأتي بمعنى الخدعة، يقال: سحره أي: خدعه، قال تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾[٦] أي المخدوعين.

---

(١) الصحاح ولسان العرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠.

(٣) ابن عابدين ١/٣١، التعريفات للجرجاني.

(٤) شرح روض الطالب ٤/٨٢.

(٥) المصباح المنير.

(٦) سورة الشعراء/١٥٣.

أما في الاصطلاح فله تعريفات مختلفة، منها ما أورده القليوبي بقوله: السحر شرعا: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة[١] وعرفه ابن عابدين بأنه: علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[٢].

الحكم التكليفي:

٥ - العرافة حرام بنص الحديث النبوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[٣].

قال ابن حجر: الأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن اسم يطلق على العراف[٤]. وقال النووي أيضا: العراف من جملة الكهان[٥]. والعرب تسمّي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا[٦] وفي حديث

---

(١) حاشية القليوبي ٤/١٦٩.

(٢) ابن عابدين ١/٣١.

(٣) حديث: «أبي هريرة: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه» أخرجه أحمد (٢/٤٢٩) والحاكم (١/٨) وصححه الحاكم.

(٤) فتح الباري شرح البخاري (١٠/٢١٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٢٧).

(٦) ابن عابدين ١/٣١.

مسلم عن صفية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[1]

قال النووي: عدم قبول صلاته معناه: أنه لاثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه[2].

٦ ـ واختلاف الوعيدين: الكفر وعدم قبول الصلاة، باختلاف حال من أتى الكاهن أو العراف. فمن أتى كاهنا أو عرافا وصدقه في قوله يكفر لإشراكه الغير مع الله في علم الغيب الذي استأثر به الله، ومن أتاهم لمجرد السؤال ولم يصدقهما لم يكفر، بل يحرم من ثواب صلاته أربعين يوما زجرا[3].

وهذا مايدل عليه حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين ليلة»[4]

وتفصيل الموضوع في مصطلحي: (سحر وكهانة)

أما العرافة بالمعنى الثاني فلم نجد لها أحكاما فقهية تحت هذا اللفظ وتؤخذ أحكامها من مصطلح: (إمارة).

عُراة

انظر: عورة

عَرايا

انظر: بيع العرايا

عُرْبُون

انظر: بيع العربون

---

(1) حديث: «من أتى عرافا فسأله عن شيء» أخرجه مسلم (٤ / ١٧٥١).

(2) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٢٧.

(3) فتح الباري ١٠ / [illegible]

(4) حديث أنس: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١١٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات.

عربية

التعريف :

١ ـ في اللغة : عَرُب لسانه عروبة : إذا كان عربيا فصيحا، ورجل عربي : ثابت النسب في العرب وإن كان غير فصيح، ورجل أعرابي : إذا كان بدويا صاحب نجعة وارتياد لنكلأ وتتبع مساقط الغيث، وأعرب : إذا كان فصيحا وإن لم يكن من العرب، وعرّب منطقه أي : هذّبه من اللحن، وعرّبه : علمه العربية .

واللغة العربية : مانطق به العرب، قال قتادة : كانت قريش تجتار أفضل لغات العرب حتى صار أفضل لغاتها لغتها فنزل القرآن بها .

قال الأزهري : وجعل الله عز وجل القرآن المنزل على رسول الله ﷺ عربيا؛ لأنه نسبه إلى العرب الذين أنزل بلسانهم [١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ عجمية

٢ ـ في اللغة : العُجْم والعَجَم خلاف العُرْب والعَرب، يقال : عَجَمي وجمعه عَجَم والعُجْم : جمع الأعجم الذي لايفصح، والعَجَمِيّ : الذي من جنس العَجَم أفصح أو لم يفصح .

ورجل أعجمي وأعجم : إذا كان في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .

ويقال : لسان أعجمي إذا كان في لسانه عجمة [٣]، وعلى ذلك فالعجمة والعجمية خلاف العربية .

ب ـ لغة :

٣ ـ اللغة : اللسن وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، والجمع لغات ولغون، وفي التهذيب : لَغَا فُلانٌ عن الصّواب وعن الطريق، إذا مال عنه، قال ابن الأعرابي : واللغة أخذت من هذا؛ لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين [٤] .

وعلى ذلك فاللغة أعم من العربية؛ لأنها تشمل العربية وغيرها .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) ابن عابدين ٢٦٩/٥ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير وقواعد الأحكام ٢٠٢/١ .

(٤) لسان العرب .

فضل اللغة العربية :

٤ - للغة العربية فضل على سائر الألسن، لأنها لسان أهل الجنة، ويثاب الإنسان على تعلمها وعلى تعليمها غيره[١]، وفى الحديث الشريف: «أحبوا العرب لثلاث: لأنى عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى»، وفى رواية: «وكلام أهل الجنة عربى»[٢].

الحكم التكليفى :

٥ - قال الشافعى: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مايبلغه جهده فى أداء فرضه، قال فى القواطع: معرفة لسان العرب فرض على العموم فى جميع المكلفين إلا أنه فى حق المجتهد على العموم فى إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما فى حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به فى الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لايجوز بغير العربية[٣].

---

(١) عطر المعيار ٥/٢٦٩.

(٢) حديث «أحبوا العرب لثلاث، لأنى عربى ...» أخرجه الحاكم (٤/٨٧) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/٥٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط... وفيه العلاء بن عمرو الحنفى وهو مجمع على ضعفه.

(٣) البحر المحيط (٦/٢٠٢) وإرشاد الفحول ص ٢٥١.

مايشترط معرفته من العربية بالنسبة للمجتهد

٦ - جاء فى البحر المحيط: من شروط المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم لغة ونحوا وصرفا، فليعرف القدر الذى يفهم به خطابهم وعاداتهم فى الاستعمال، إلى حد يميز به صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه.

قال أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ولايشترط التبحر ومن النحو الذى يصح به التمييز فى ظاهر الكلام كالفاعل والمفعول والخافض والرافع[١].

وفى إرشاد الفحول: يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ماورد فى الكتاب والسنة، من الغريب ونحوه ولايشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك[٢].

الاحتجاج بالعربية :

٧ - قال ابن فارس: لغة العرب يحتج بها فيما

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٠٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥١ - ٢٥٢.

اختلف فيه إذا كان النزاع في اسم أو صفة أو شيء مما يستعمله العرب من معناها في حقيقة أو مجاز ونحوه. فأما ما سبيله الاستنباط، وما فيه الدلائل العقلية، فإن العرب وغيرهم فيه سواء.

وأما خلاف الفقهاء في القرء، والعود في الظهار، ونحوه، فمنه ما يصلح الاحتجاج فيه بلغة العرب، ومنه ما يوكل إلى غير ذلك.

قال: ويقع في الكلمة الواحدة لغتان كالصرام، وثلاث كالزجاج، وأربع كالصداق، وخمس كالشمال، وست كالقسطاس ولا يكون أكثر من ذلك (1).

ما يشترط فيه العربية وما لا يشترط :

٨ ـ يشترط الفقهاء ـ في الجملة ـ العربية في مسائل منها :

ـ قراءة القرآن، والأذكار في الصلاة من التشهد والتسبيح، والتكبير في الصلاة والأذان، وخطبة الجمعة.

والتفصيل في مصطلح: (ترجمة ف ٥ وما بعدها).

عَرَج

انظر: أعرج

---

(1) البحر المحيط ٢/ ٢٤.

عُرْس

التعريف :

١ ـ العُرْس في اللغة: مهنة الإملاك والبناء، وقيل: اسم لطعام العرس خاصة، والعروس: وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وأعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها، والعِرس بالكسر: امرأة الرجل، والجمع أعراس. والعُرس بالضم: الزفاف، يذكر ويؤنث (1).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (2).

الألفاظ ذات الصلة :

الزفاف :

٢ ـ الزِّفاف لغة: إهداء الزوجة إلى زوجها، يقال: زف النساء العروس إلى زوجها، والاسم الزفاف.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (3).

والعرس أعم من الزفاف.

---

(1) لسان العرب، والمصباح المنير.
(2) قواعد الفقه للبركتي والمغرب.
(3) المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٦.

تخلف العروس عن الجمعة والجماعة

٣ - ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أنه: لا يجوز للعروس التخلف عن الخروج لحضور الجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى، وتشييع الجنائز مدة الزفاف بسبب العرس، ولاحق للزوجة في منعه من شهود ذلك، قال الشافعية: إلا ليلاً فيجب عليه التخلف تقديماً للواجب على السنة، وخالفهم في هذا بعض المتأخرين من الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أنه: يجوز له التخلف عن حضور ذلك كله بسبب العرس، للاشتغال بزوجته وتأنيسها واستمالة قلبها [١].

وليمة العرس:

٤ - أجمع العلماء على أن وليمة العرس مشروعة، لما روي من أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، قال أنس رضي الله عنه: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته [١]، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة» [٢] ووليمة العرس سنة مؤكدة، وليست واجبة في قول جمهور الفقهاء، لأنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، وفي قول عند الشافعية أنها واجبة عيناً، لظاهر أمره ﷺ بها عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

أما إجابة الوليمة فهي واجبة عيناً على كل من يدعى إليها [٣] لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» [٤] وفي لفظ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» [٥] والحديث: «من لم يجب الدعوة فقد

(١) جواهر الإكليل ١/١٠٠، القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ١/١٨٤، مغني المحتاج ٣/٢٤٧، ٣/٢٩٢، الإنصاف ٢/٣٠٥، كشاف القناع ١/٤٩٧

(١) حديث أنس: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٢٦) ومسلم (٢/١٠٤٤) واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «أولم ولو بشاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٢١) من حديث أنس.
(٣) جواهر الإكليل ١/٣٢٤، مغني المحتاج ٣/٢٤٤، المغني لابن قدامة ٧/١، شرح السنة للبغوي ٩/١٣٧، سبل السلام ٣/٢٢٥.
(٤) حديث: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٤٠) من حديث ابن عمر.
(٥) حديث: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٤٦) ومسلم (٢/١٠٥٣) من حديث ابن عمر.

عصى الله ورسوله»(١).

والتفصيل في مصطلح: (وليمة).

تهنئة العروس:

٥ - ذهب الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له، سواء كان ذكرا أو أنثى، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء، فيقولون له: بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية، لما روي من أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»(٢) ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»(٣).

قال ابن حبيب من المالكية: ولا بأس بالزيادة على ذلك من ذكر السعادة، وما أحب من خير، إلا أنه يكره عند الشافعية أن يقول: بالرفاء والبنين؛ لأنه من أقوال الجاهلية، وقد نهي عنه(١) لما روي أن عقيل ابن أبي طالب رضي الله عنه: تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر(٢).

دعاء العروس لنفسه ولعروسه:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه(٣) ومن الدعاء المأثور في ذلك: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو

---

(١) حديث: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم (٢ / ١٠٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٢٢١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج...». أخرجه أبو داود (٢ / ٥٩٨ - ٥٩٩) والحاكم (٢ / ١٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) حاشية ابن عابدين [illegible]، جواهر الإكليل [illegible]، مواهب الجليل [illegible]، مغني المحتاج [illegible]، كشاف القناع [illegible]، المغني لابن قدامة [illegible]، شرح منتهى [illegible]، الأذكار للنووي ص [illegible].

(٢) حديث: «أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم». أخرجه أحمد (١ / ٢٠١) ومن طريقه الحسن البصري عن عقيل، ونقل ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٢٢٢) [illegible] أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

(٣) مواهب الجليل [illegible]، مغني المحتاج [illegible]، حاشية ابن عابدين [illegible]، المغني لابن قدامة [illegible]، كشاف القناع [illegible]، الأذكار للنووي ص [illegible].

اشترى خادما فليقل ... » الحديث [1].

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد رضي الله عنهم قال: «تزوجت فحضره عبدالله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فقدموه فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، وارزقهم مني وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك».

ضرب الدفوف في العرس:

٧ - قال الفقهاء: يستحب إعلان النكاح، وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر ويعرف ويتميز عن السفاح [2]، لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها، ولا يغرها» وفي رواية: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» [1] أي الدف.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم   فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر   ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا   ما سمنت عذاريكم [2]

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوتا أو دفا، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (غناء، شعر، وليمة).

قسم العروس:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية

---

(١) حديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة ...» أخرجه أبو داود (٦١٧/٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وقد جود إسناده العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (٣٢٨/١ - بهامش الإحياء).

(٢) شرح السنة للبغوي ١١٦/٩، سبل السلام ٢٤٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٦١/٦، ٢٢٦/٥، ٢٩٣، جواهر الإكليل ٣٢٦/١، مواهب الجليل ٦/٤، مغني المحتاج ٤٢٩/٤، المغني لابن قدامة ٦٣٧/٤، كشاف القناع ١٨٣/٥.

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد ...» أخرج الترمذي بمعناه (٣٩٠/٣) وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٧) بمعناه من حديث عائشة، وأعله الترمذي والبيهقي براوٍ ضعيف فيه، وأخرج الرواية الأخرى البيهقي (٢٩٠/٧) من طريق آخر، وأعله كذلك براوٍ ضعيف آخر.

(٢) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال: ما فعلت فلانة ...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

والشافعية والحنابلة إلى: أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة وأعرسها قطع الدور، وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، وتكون السبع والثلاث متتاليات، ولايقضيها لزوجاته الباقيات، ثم يعود للدور بين زوجاته، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم»[1] وإلى هذا ذهب الشعبي، والنخعي، وإسحاق.

وقال الجمهور: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وإن الثيب العروس إذا شاءت أن يقيم عندها سبعا فعل، وقضى للبواقي من صواحبها، لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها. أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وفي رواية: «وإن شئت ثلثت ثم درت» وفي رواية: «وإن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث» وفي لفظ «إن شئت أقمت معك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي»[1].

وذهب الحنفية إلى: أنه لافضل للجديدة في القسم على القديمة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ونافع والأوزاعي: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان[4].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قسم بين الزوجات).

(١) حديث أنس «من السنة إذا تزوج الرجل البكر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣١٤) ومسلم (٢/١٠٨٤) واللفظ للبخاري.

(١) حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها...» أخرجه مسلم (٢/١٠٨٣). واللفظ الأخير أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٤).

(٢) سورة النساء / ١٢٩.

(٣) سورة النساء / ١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠، جواهر الإكليل ١/٣٢٤، مواهب الجليل ٤/٩، مغني المحتاج ٣/٢٥٦، المغني لابن قدامة ٧/٤٢، كشاف القناع ٥/٢٠٥، سبل السلام ٣/١٦١، شرح السنة للبغوي ٩/١٥٤.

عَرْصَة

التعريف:

١ ـ عرصة الدار في اللغة: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. والجمع عراص وعرصات، وقيل: هي كل موضع واسع لابناء فيه [1].

والفقهاء يستعملون لفظ العرصة بالمعنيين كما جاء في اللغة:

أ ـ المعنى الأخص، وهو أن العرصة: اسم لساحة الدار ووسطها، وماكان بين الدور من خلاء، فقد قال الدسوقي في باب الشفعة: لاشفعة في عرصة، وهي ساحة الدار التي بين بيوتها، وهي المسماة بالحوش [2]، وفي حاشية القليوبي: العرصة اسم للخلاء بين الدور [3].

ب ـ المعنى الأعم، وهو: أن العرصة تطلق على القطعة من الأرض، سواء أكانت بين الدور أم لا.

جاء في نهاية المحتاج: لو قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة، وفيها بناء، يدخل في البيع دون الرَّهْن قال الشبراملسي: الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة (الأرض ـ الساحة ـ العرصة ـ البقعة) عرفا بمعنى وهو: القطعة من الأرض لايقيد كونها بين الدور [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الحريم:

٢ ـ الحريم لغة: ماحرم فلا ينتهك، وهو أيضا فناء الدار أو المسجد. ويأتي كذلك بمعنى الحِمى [2].

وفي الاصطلاح: حريم الشيء: ماحوله من حقوقه ومرافقه، وعرفه الشافعية بأنه: مامس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه [3].

ب ـ الفناء

٣ ـ فناء الشيء في اللغة: ما اتصل به معدا لمصالحه، وقال الكفوي: فناء الدار هو:

---

(1) المصباح المنير ولسان العرب.
(2) حاشية الدسوقي ٣/٤٨٢.
(3) حاشية القليوبي ٣/٧٩.

---

(1) نهاية المحتاج ٤/١٢٥ ـ ١٢٦.
(2) لسان العرب والمصباح المنير.
(3) ابن عابدين ٥/٢٧٨، نهاية المحتاج ٥/٣٣٤ ط مصطفى الحلبي.

مالمتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامها [١].

وفي الاصطلاح: نقل الحطاب عن الأُبي في شرح مسلم: الفناء: مابين الجدرات من الشارع المتسع النافذ [٢].

مايتعلق بالعرصة من أحكام:

يذكر الفقهاء مايتعلق بالعرصة من أحكام في عدة أبواب، ومن ذلك ما يأتي:

أ ـ البيع:

٤ ـ لو قال شخص لغيره: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة وفيها بناء وشجر، فإنه يدخل في البيع بلا ذكر، أي وإن لم يسم البناء والشجر، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المذهب، لكن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن شرط أو عرف، فإذا وجد شرط أو عرف عمل به، وقيد الشافعية الشجر بالنابت الرطب.

والطريق الثاني عند الشافعية: القطع بعدم الدخول، لخروجها عن مسمى الأرض ولادليل على تبعيتها لها من عرف ولاغيره، فلا وجه للدخول.

والحق الفقهاء بالبيع كل ماينقل الملك، من نحو هبة ووقف ووصية وصدقة [١].

ومن باع دارا تناول البيع بناءها وفناءها، لأن الدار اسم للبناء والأرض.

قال الحنفية: والأصل أن العرصة أصل في الدار، لأن قرار البناء عليها، وإنما دخل البناء وما كان متصلا بالبناء في بيع الدار بطريق التبعية لاتصال البناء بالعرصة اتصال قرار، فيكون تبعا لها [٢].

ب ـ الشفعة:

٥ ـ يختلف الفقهاء في الأخذ بالشفعة في العرصة، تبعا لاختلافهم فيمن يكون له الحق في الشفعة، وفيما تكون فيه الشفعة.

ومن ترتيب الحنفية لمراتب استحقاق الشفعة يتبين استحقاق الأخذ بالشفعة في العرصة المبيعة، أو التابعة لما هو مبيع.

قال الكرخي في مختصره: الشفعة تستحق عند أصحابنا جميعا بثلاثة معان: بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع، أو بالشركة في حقوق

---

(١) التعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/٢٠٨.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٥٧ ـ ١٥٨.

---

(١) ابن عابدين ٤/٣٠، وفتح القدير ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٥، والدسوقي ٣/١٧٢ ـ ١٧٥، وشرح منح الجليل ٢/٨١ ـ ٨٢، [illegible] ونهاية المحتاج ٤/١٢٢ ـ ١٢٧، ومغني المحتاج ٢/٨٥، وكشاف القناع ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٣/٢٠٦.

(٢) فتح القدير ٥/٤٨٢ ـ ٤٨٤، والدسوقي ٣/١٧٢ ـ ١٧٤، ومغني المحتاج ٢/٨٤، ونهاية المحتاج ٤/١١٥، وكشاف القناع ٣/٢٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/٢٠٥.

ذلك، أو بالجوار الأقرب فالأقرب. وتفسير ذلك: دار بين قوم فيها منازل قسم فيها شركة بين بعضهم، وفيها ماهي مفردة لبعضهم، وساحة الدار موضوعة بينهم يتطرقون من منازلهم فيها، وباب الدار التي فيها المنازل في زقاق غير نافذ، فباع بعض الشركاء في المنزل نصيبه من شريكه، أو من رجل أجنبي بحقوقه من الطرق في الساحة وغيرها، فالشريك في المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الساحة، ومن الشريك في الزقاق الذي فيه باب الدار، فإن سلم الشريك في المنزل الشفعة فالشريك في الساحة أحق بالشفعة.

وإن سلم الشريك في الساحة فالشريك في الزقاق الذي لامنفذ له الذي يشرع فيه باب الدار أحق بعده بالشفعة من الجار الملاصق[1].

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يبنون حكم الأخذ بالشفعة في العرصة على إمكان قسمتها أو عدمه، وعلى إمكان إيجاد البديل إذا بيعت الدار التي تتبعها العرصة، كما أنه لابد أن تكون بين شريكين أو أكثر، إذ لاشفعة إلا للشريك عندهم، وعلى هذا فلا شفعة في العراص الضيقة التي لاتنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها، وهذا عند الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وذلك لقول النبي ﷺ: «لاشفعة في فناء ولا طريق ولامنقبة»[1]. وفي رواية عن أحمد أن فيها الشفعة لعموم قول النبي ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم»[2] ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره. أما ما أمكن قسمته، بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة فإن الشفعة تثبت فيه.

٦ ـ وإذا بيع بيت من دار لها صحن، ولا طريق للبيت إلا من هذا الصحن، فلا شفعة في الصحن، لأن ذلك يضر بالمشتري، وفي قول عند الشافعية: تثبت فيه الشفعة، والمشتري هو المضر بنفسه.

وإن كان للبيت باب آخر يستطرق منه، أو كان له موضع يفتح منه باب إلى طريق نافذ، ففي هذه الحالة إن كان الصحن لايمكن قسمته فلا شفعة فيه عند الحنابلة وهو

---

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق (٥/٢٤٠) وتكملة فتح القدير ٨/٣٠٠ ـ ٣٠١.

---

(١) حديث: «لاشفعة في فناء ولا طريق ولامنقبة» ذكره ابن قدامة في المغني (٥/٣١٢) وعزاه إلى الخطابي في غريب الحديث، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٢/٢١١).

(٢) حديث: «الشفعة فيما لم يقسم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٣٦) بلفظ «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم» وأخرجه مسلم (٣/١٢٢٩) من حديث جابر.

قول عند الشافعية، والصحيح عند الشافعية: أن الشفعة تثبت فيه، وإن كان الصحن يمكن قسمته وجبت فيه الشفعة، لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة، فوجبت فيه الشفعة، لكن قال ابن قدامة: ويحتمل أن لاتجب فيه الشفعة بحال، لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر مع ماق الأخذ بالشفعة من تفويت صفقة المشتري وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض، فلم يجز، كما لو كان الشريك في الصحن شريكا في الدار، فأراد أخذ الصحن وحده.

وإن كان نصيب المشتري من الصحن أكثر من حاجته فذكر الشافعية، والقاضي من الحنابلة: أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال، لوجود المقتضي وعدم المانع، وقال ابن قدامة: والصحيح أنه لاشفعة فيه، لأن في ثبوتها تبعيض صفقة المشتري، ولا يخلو من الضرر[1].

أما المالكية فالمشهور عندهم: انه لاشفعة في العرصة، سواء بيعت وحدها أو مع ماهي تبع له من بيوت، جاء في الشرح الصغير: لاشفعة في عرصة، وهي ساحة الدار التي بين بيوتها، أو على جهة من بيوتها، وتسمى في عرف العامة بالحوش، ولا في ممر - أي طريق إذا كانت البيوت التي تتبعها العرصة أو الممر قد قسمت بين الشركاء وبقيت الساحة مشتركة بينهم، فإذا باع أحدهم حصته من العرصة مع ما حصل له من البيوت، أو باعها مفردة، فلا شفعة فيها للآخر، لأنها لما كانت تابعة لما لاشفعة فيه وهو البيوت المقسمة، كان لاشفعة فيها، وقيل: إن باعها وحدها وجبت الشفعة[1].

إلا أن اللخمي من المالكية له تفصيل آخر، قال: إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق... ثم باع أحد الشركاء حظه من بيوتها بمرافقها فلا شفعة في البيت، لأن القسمة قد تمت ولا شفعة للجار، وكذلك لا شفعة في الساحة المشتركة، لأنها تابعة لما لا شفعة فيه، ولأنها من منفعة ماقسم ومصلحته، وإن باع أحد الشركاء نصيبه من الساحة فقط وكان البائع يدخل إلى البيوت من الساحة كان للشركاء أن يردوا بيعه، لأن في ذلك ضررا بهم، وإن كان البائع قد أسقط تصرفه، وكان يصل إلى

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٩٨، والأم ٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٥، والمغني ٥/٣٤٣ - ٣٤٤ ط الرياض.

(١) الشرح الصغير ٣/٦٣٠ ط الحلبي وجواهر الإكليل ٢/١٦٠.

البيوت من طريق آخر: فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة فيما لاينقسم، وإن باع من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه، لأن ضرر الساكن أخف من ضرر غير الساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة [١].

جـ ـ الأيمان :

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من حلف: لايدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة، فدخلها لم يحنث، لأنه زال عنها اسم الدار، ولأن اسم الدار يشمل الساحة والبناء.

قال الخطيب: هذا إذا قال: لا أدخل هذه الدار، فإن قال: لا أدخل هذه حنث بالعرصة، وإن قال: دارا، لم يحنث بفضاء ماكان دارا [٢].

وقال الحنفية: لو عين وقال: لا أدخل هذه الدار فذهب بناؤها بعد يمينه ثم دخلها يحنث، لأن قوله: هذه الدار إشارة إلى المعين الحاضر فيراعى فيه ذات المعين، لاصفته، لأن الوصف للتعريف، والإشارة كافية للتعريف، وذات الدار قائمة بعد الانهدام، لأن الدار في اللغة: اسم للعرصة والعرصة قائمة. والدليل على أن الدار اسم للعرصة بدون البناء قول النابغة :

يادار مية بالعلياء فالسند . .

سماها دارا بعد ماخلت من أهلها وخربت، أما لو حلف: لايدخل دارا، فدخل دارا خربة لم يحنث، لأن قوله: دارا وإن ذكر مطلقا، لكن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهي الدار المبنية، فيراعى فيه الاسم والصفة، فما لم يوجد لايحنث [١].

د ـ الوصيـة :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن من أوصى بعرصة فبناها أو غرس فيها، فإن ذلك يعتبر رجوعا عن الوصية، وهذا عند الحنفية والشافعية وفي أصح الوجهين عند الحنابلة وأشهب من المالكية.

أما لو زرعها فلا يعتبر ذلك رجوعا عند الشافعية والحنابلة، لكن قال الشافعية: إن كان المزروع مما تبقى أصوله فالأقرب، كما قال الأذرعي إلى كلامهم في بيع الأصول والثمار أنه كالغراس، لأنه يراد للدوام.

أما عند المالكية غير أشهب فلا تبطل

---

(١) منح الجليل ٣/ ٥٩٦ .

(٢) منح الجليل ١/ ٦٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٢ ، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٣٧، والمهذب ٢/ ١٣٣ ، ١٣٤ .

(١) البدائع ٣/ ٣٧، وفتح القدير ٤/ ٣٧٩ نشر دار التراث والاختيار ٤/ ٥٦

الوصية ببناء العرصة ، فلو أوصى بعرصة ثم بناها دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها، ويشترك الموصي والموصى له بقيمتي العرصة والبناء قائما، ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع، ولا وصية له في النقض الذي نقض ، وإنما تكون له العرصة فقط، وقال ابن القاسم : إذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له

والهدم لايبطل الوصية أيضا عند الحنفية، وتبقى العرصة للموصى له، لأن الدار اسم للعرصة، والبناء بمنزلة الصفة، فيكون تبعا للدار، والتصرف في التبع لايدل على الرجوع عن الأصل .

أما عند الشافعية : فإن الهدم يعتبر رجوعا في النقض وفي العرصة ، وهذا إذا هدمها الموصي ، أما إذا هدمها غيره فإن الوصية تبطل في النقض لبطلان الاسم، ولاتبطل في العرصة [1].

هـ ـ مواطن البحث :

٩ ـ يرد ذكر العرصة في غير ماذكر من أبواب الفقه مثل :

الإقرار [1] والإجارة [2] والعارية [3] والقسمة [4] وغير ذلك، وتنظر في مواطنها ومصطلحاتها .

(١) البدائع ٧/ ٣٧٩، والاختيار ٥/ ٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٩

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٣٦ نشر دار إحياء التراث .
(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٧٦ .
(٣) الزرقاني ٦/ ٦٥ ـ ٦٦
(٤) الاختيار ٢/ ٧٦ ـ ٧٧ .

عَرْض

التعريف :

١ - العرض - بفتح العين وسكون الثاني - في اللغة يأتي لمعان منها: الإظهار والكشف، يقال: عرضت الشيء، أظهرته، قال الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ (١) قال الفراء في معنى الآية: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار، ومنها المتاع .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي (٢).

الحكم الإجمالي :

أ - عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين :

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلم كتابي تزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين

---

(١) سورة الكهف / ١٠٠

(٢) الصحاح، والمصباح المنير، ودستور العلماء ٢/٣١٦، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/٢٢٦

إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا (١).

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة (٢).

أما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فيرى الشافعية وأحمد في رواية: أنه يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة، وهذا قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبدالله بن عمر ومحمد بن الحسن، وقال أحمد في الرواية الثانية: تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم، وروي ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز (٣).

وقال الحنفية: إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض أو مضي ثلاثة أشهر،

---

(١) المغني ٦/٦١٤ ط الرياض، وروضة الطالبين ٧/١٤٣

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٦١٦ .

فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة [١].

ويرى الحنفية: أنه إذا أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقي النكاح بينهما ولا يتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، وحجتهم في ذلك ما روي أن دهقانة الملك أسلمت فأمر عمر رضي الله تعالى عنه أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق بينهما. وأن دهقانا أسلم في عهد علي رضي الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما، وهذا الحكم فيما إذا كان الزوجان في دار واحدة، أما إذا اختلفت الدار فإن الحكم فيه خلاف.

وتفصيل ذلك في مصطلح (اختلاف الدار ف ٥م).

وإذا عقد نكاح صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام صح إسلامه عند الحنفية استحسانا، ويعرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم: فإن كان الزوج هو الذي أسلم والمرأة كتابية لم يفرق بينهما كما لو كان بالغين، وإن كان بخلاف ذلك ففي القياس لا يفرق بينهما أيضا، لأن الإباء إنما يتحقق موجبا للفرقة ممن يكون مخاطبا بالأداء، والذي لم يبلغ وإن كان عاقلا فهو غير مخاطب بذلك، إلا أنه يفرق بينهما استحسانا، إذ الأصل عند الحنفية: أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه، وعند تقرر السبب الموجب للفرقة: الصبي يستوي بالبالغ كما لو وجدته امرأته مجنونا [١]، هذا وينتظر عقل غير مميز، وأما المجنون فلا ينتظر لعدم نهايته، بل يعرض الإسلام على أبويه فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة [٢].

وذهب المالكية إلى أنه: إذا أسلم الزوجان معا ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع، فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية، وبقي على غيرها إذا أسلمت بأثره، وإن

---

(١) المبسوط ٥/٤٥.

(١) المبسوط للسرخسي ٥/٤٦، ٤٧، وابن عابدين ٢/٣٨٩.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٨٩.

سبقت هي: فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانت[1].

ب ـ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

٣ ـ يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين، ولا غضاضة عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، فقد أخرج البخاري من حديث ثابت البناني قال: كنت عند أنس رضي الله عنه وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يارسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه[2] قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها[3].

ج ـ عرض الإنسان موليته على أهل الخير:

٤ ـ يجوز عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ولا استحياء في ذلك، ولا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا[1] فقد أخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما من خنيس ابن حذافة السهمي رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم،

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٠ نشر دار العربية للكتاب.

(٢) واسوأتاه: [illegible] بالسوأة [illegible] والمراد بالسوأة هنا: الفعلة القبيحة والفضيحة (عمدة القاري ٢٠/١١٣).

(٣) حديث: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٧٤).

---

(١) فتح الباري ٩/١٧٦.

قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها (١).

وأما العرض بمعنى المتاع:

فينظر تفصيله في مصطلح (عروض).

(١) حديث: قصة ابن عمر: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة... أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٧٥ - ١٧٦).

عِرْض

التعريف:

١ - من معاني العرض - بالكسر -: النفس والحسب: يقال: نقي العرض، أي: بريء من العيب، وفلان كريم العرض أي: كريم الحسب، ويقال: عرض عرضه: إذا وقع فيه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب (١)، وجمع العرض أعراض، كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» (٢).

وإذا ذكر مع النفس أو الدم والمال فالمراد به الحسب فقط، كما ورد في الحديث الشريف: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» (٣). وهذا المعنى الأخير

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٥٨) من حديث أبي بكرة.
(٣) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

الحسب هو الغالب في استعمال الفقهاء لكلمة عرض.

الألفاظ ذات الصلة:

الحسب:

٢ ـ الحسب هو: الكرم والشرف الثابت في الآباء، وقيل: هو الفعال الصالحة مثل الشجاعة، والجود، وحسن الخلق، والوفاء، وقال الأزهري: الحسب هو الشرف الثابت للشخص ولآبائه [١].

ويستعمل الفقهاء غالبا الحسب بالمعنى الأول، أي مآثر الآباء والأجداد وشرف النسب [٢].

الحكم الإجمالي:

٣ ـ كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأنفس والأعراض والأموال، وشرعت لذلك الحدود والقصاص، واتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال في حالة الصيال، لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٣]، وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [١] وليس على المصول عليه ضمان ما يتلف من النفس أو المال في حالة الدفاع، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى أخف من ذلك [٢].

٤ ـ واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم الإنسان بتركه، قال الشربيني الخطيب: لأنه لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته [٣].

وقال الفقهاء: من وجد رجلا يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية، لقول عمر لمن وجد رجلا بين فخذي امرأته فقتله: (إن عاد فعد) [٤].

٥ ـ واختلفوا في الدفع عن النفس والمال، فقال جمهور الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس، وجوازه عن المال.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) المصباح المنير وتهذيب اللغة ٤/ ١٩٢.
(٣) سورة البقرة / ١٩٤.

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠) من حديث سعيد بن زيد وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) ابن عابدين مع تكملة فتح القدير ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٤، ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٣) مجمع الضمانات ص ٢٠٣، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٤، ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣١، ٣٣٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٢.

وذهب بعضهم بالجواز في الصورتين [1].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (صيال ف ٥، ١٢).

(1) فتح القدير مع الهداية ٨/١٦٨، ٢٦٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣١٧، ومغني المحتاج ٤/١٩٤، ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/٣٢٢، ٣٢٣.

عُرْف

التعريف:

١ ـ العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف: الجود [1].

وهو اصطلاحا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العادة:

٢ ـ العادة في اللغة: الديدن يعاد إليه، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى [3].

وفي الاصطلاح هي: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى [4].

وقال ابن عابدين: العادة والعرف بمعنى

(1) لسان العرب والمصباح المنير.

(2) التعريفات للجرجاني.

(3) لسان العرب والمصباح المنير.

(4) التعريفات للجرجاني.

واحد من حيث الماصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم.

وفرق بعضهم بين العرف والعادة: بأن العادة هي العرف العملي، بينما المراد بالعرف هو العرف القولي [1].

ب - الاستحسان:

٣ - الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء حسنا واعتقاده كذلك [2].

ومن معانيه في الاصطلاح: العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل [3].

قال ابن العربي: الاستحسان: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وينقسم إلى أقسام منها: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة [4].

فالعرف سبب من أسباب الاستحسان.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٢، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٣

(٢) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٠، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٩

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٤، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٣٩، [illegible] الفروق للقرافي ٤/ ١٧٦ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ

أقسام العرف:

أولا: العرف القولي، والعرف العملي:

ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني، أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى قسمين: عرف قولي: (لفظي)، وعرف عملي.

أ - العرف القولي:

٤ - العرف القولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدرهم على النقد الغالب [1].

فمعنى العرف في اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ ويستعمل في معنى، حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق، مثال ذلك إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب.

وكما ينقل العرف اللفظ المفرد ينقل المركب، فالعرف القولي لا يكون إلا إذا نقلت الألفاظ عن معناها اللغوي، أو خصصت ببعض أفرادها، أما إذا استمر المعنى اللغوي متعارفا، فلا يسمى عرفا قوليا أو حقيقة عرفية، وإنما هو حقيقة لغوية مشهورة [2].

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢ ط الأميرية ١٣١٦ هـ

(٢) الفروق ١/ ١٧١، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٨٧، شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤

وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي، فحملوا عليه ألفاظ التصرفات، ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم باللفظ هو الشارع فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم في مخاطبتهم، ويجري ما يترتب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيده اللفظ في العرف [1].

ب - العرف العملي:

٥ - العرف العملي: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم: كتعارف الناس البيع بالتعاطي والاستصناع.

قال ابن عابدين: العرف عملي وقولي، فالأول: كتعارف قوم على أكل البُرّ ولحم الضأن، فإذا قال: اشتر لي طعاما أو لحما انصرف إلى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي [2].

والأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ، قال عز الدين بن عبد السلام: فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها، ومن الأمثلة في ذلك: التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد، تنزيلا للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ، وكذلك حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل، لأنه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكّل آخر بتزويج ابنته، وقال ابن القيم: وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه حيث أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى [3] فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادا منه على الإذن العرفي، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع [4] فالعرف العملي أو العادة في الفعل هي المحكمة فيما يجري بين الناس في معاملاتهم، ما يجب منها وما لا يجب، تبعا للعرف الجاري

(١) المستصفى ١/ ٢٩ ط الأميرية ١٣٢٤ هـ، أحكام الفصول في أحكام العقول ٢٨٦ ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٦، قواعد الأحكام ٢/ ٧٧، ١١٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢١١.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٢.

(٣) حديث: عروة بن الجعد البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا... أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢).

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٩، ٤١٣ ط دار الجليل، وقواعد الأحكام ٢/ ١٠٧ ط دار الكتب العلمية.

بينهم، وما يدخل في العقود تبعا وما لايدخل.

وقد ذكر الفقهاء أن الشرط العرفي كاللفظي، [1]ومن القواعد الفقهية في ذلك: (المعروف كالمشروط) والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، قال السرخسي: والمعلوم بالعرف كالمشروط، وفيه أيضا: الثابت بالعرف كالثابت بالنص [2]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانيا: العرف العام والعرف الخاص:

٦ - العرف العام: هو ما تعارفه عامة الناس كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فهو في العرف العام بمعنى الدخول، سواء دخلها ماشيا أو راكبا.

والعرف الخاص: هو ما لم يتعارفه عامة الناس بل بعضهم، كالألفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع أو عرف التخاطب، أو في عرف طائفة خاصة، ومن ذلك اصطلاح الرفع عند النحاة، واشترط الحنفية في العرف العام استمرار العمل به بين الناس [3].

وتفصيل ذلك في: الملحق الأصولي.

ثالثا: العرف الصحيح والعرف الفاسد:

٧ - ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد.

فالصحيح: هو ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعي، ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة، كتعارفهم تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته وعدم اعتبارها من المهر.

والعرف الفاسد: ما خالف بعض أدلة الشرع أو بعض قواعده، كتعارفهم على بعض العقود الربوية [4].

رابعا: العرف الثابت والعرف المتبدل:

٨ - ينقسم العرف باعتبار ثبوته واستقراره وعدمه إلى: عرف ثابت، وعرف متبدل.

والعرف الثابت: هو الذي لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال؛ لأنه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح، ومن العرف الثابت العرف الشرعي: وهو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى عنه أو أذن فيه.

والعرف المتبدل: هو الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، وهو

---

(١) إعلام للرقمي ٣/٣ ط السعادة ١٩٥٥

(٢) المبسوط ١٥/ ١٧٦، ١٧٣

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، شرح التنقيح ٢٠، ٢٠٠، الموافقات ٢/١٩٧ ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٣ ط التجارية الكبرى.

أنواع : فمنه ما يعود إلى اعتبار البقاع، والبيئات من حسن شيء أو قبحه، فيكون في مكان حسنا، وفي مكان آخر قبيحا، مثل كشف الرأس فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية[1].

وتفصيل ذلك في : الملحق الأصولي .

اعتبار العرف :

٩ ـ ينقسم العرف من حيث اعتباره في الأحكام ـ إلى ثلاثة أقسام :ـ

أ ـ ما قام الدليل الشرعي على اعتباره، كمراعاة الكفاءة في النكاح، ووضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به .

ب ـ ما قام الدليل الشرعي على نفيه، كعادة أهل الجاهلية في التبرج، وطوافهم في البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التي نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

ج ـ ما لم يقم الدليل الشرعي على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء.

١٠ ـ وقد ذهب الفقهاء إلى اعتباره ومراعاته وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم[1] وقد قام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار العرف . فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2]

قال أبو بكر بن العربي : إن الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهي دليل أصولي، بنى الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام[3] قال ابن قدامة : والصحيح رد الحقوق المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك[4]. ومن السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت : يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5] قال ابن حجر : فيه اعتماد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٣

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٤، ٢/ ١١٣، ١١٤ وفتح الباري ٩/ ٥١٠ ط مكتبة الرياض الحديثة

(٢) سورة الطلاق / ٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٠ . ط عيسى الحلبي ١٩٥٨ م

(٤) المغني ٧/ ٥٦٧ ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) حديث عائشة : أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن . . .

العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع [١].

شروط اعتبار العرف:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطّردا أو غالبا:

١١ - يشترط لاعتبار العرف: أن يكون مطّردا أو غالبا. ومعنى الاطّراد: أن يكون العرف مستمرا بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث، ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيرا، ولا يتخلف إلا قليلا. ذلك أن الاطّراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعا بوجوده، قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإذا اضطربت فلا.

وقال ابن نجيم: إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت، ولذا قالوا: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف إليه.

قال الشاطبي: وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة في الجملة [١]. وبهذا الشرط يخرج العرف المشترك - وهو ما تساوى العمل به وتركه - من الاعتبار، فلا يصلح أن يكون مستندا أو دليلا يرجع إليه في تحديد الحقوق والواجبات المطلقة [٢].

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاما:

١٢ - هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء: فذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يعتبر في بناء الأحكام العرف العام دون الخاص [٣].

وفي ذلك تفصيل في الملحق الأصولي.

الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفا للنص الشرعي:

١٣ - يشترط في العرف المعتبر شرعا: ألا يخالف النصوص الشرعية، بمعنى أن لا يكون ما تعارف عليه الناس مخالفا للأحكام الشرعية المنصوص عليها، وإلا فلا اعتبار للعرف، كتعارف الناس شرب الخمر وتبرج النساء والتعامل بالعقود الربوية ونحو ذلك.

أنها مقبلة بحمل صحيح. أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٢) ومسلم (٢/ ١٣٣٨).

(١) فتح الباري ٩/ ٥١٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ط دار الهلال ١٩٨٠، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٦ ط المكتبة التجارية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٦.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٢، ١٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، [illegible] الفقهية ١/ ٤٨.

ثم إن مخالفة العرف للنص تأتي على وجهين:

فإذا خالف العرف النص الشرعي من كل وجه، فإنه يعمل بالنص، ولا اعتبار للعرف؛ لأن النص أقوى من العرف، ولا يترك الأقوى لما هو أضعف منه، سواء كان العرف عاما أو خاصا [1].

وإذا خالف العرف النص في بعض الوجوه؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يصلح العرف مخصصا ولا مقيدا للنص، وذهب الحنفية إلى أن العرف يخصص النص ويقيده [2] وفي ذلك تفصيل ينظر في: الملحق الأصولي.

الشرط الرابع: ـ ألا يعارض العرف تصريح بخلافه:

١٤ ـ يشترط لاعتبار العرف: ألا يعارضه تصريح بخلافه، فإذا صرح العاقدان مثلا بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف؛ لأن من القواعد الفقهية أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح قال العز بن عبد السلام: كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان، صح ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز [1].

الشرط الخامس: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف:

١٥ ـ يشترط لاعتبار العرف: أن يكون قائما عند إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون العرف سابقا أو مقارنا للتصرف عند إنشائه، لأن كل من يقوم بتصرف ـ سواء كان قوليا أو فعليا إنما يتصرف بحسب ما جرى به العرف، ليصح الحمل على العرف القائم، فلا عبرة بالعرف

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ ط الأميرية ١٣١٦ هـ، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٣٤، وفتح الباري ٩/ ٥١٠.

(٢) التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢ ط الأميرية ١٣١٦ هـ، ومسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/ ٣٤٥ ط الأميرية ١٣٢٢ هـ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٠، ٧٦، ٨٤ ط دار الكتب العلمية، والفروق للقرافي ١/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨، ٢/ ١١٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٣.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٥٩ ط دار الكتب العلمية، وانظر درر الحكام ١/ ٤٤.

الطارئ بعد التصرف .

قال القرافي : العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق ، فإن النطق سالم عن معارضتها ، فيحمل على اللغة ؛ ونظيره : إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد ، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم ، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر ، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها .

وقال السيوطي : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ، وقال ابن نجيم بعد أن ذكر عبارة السيوطي : ولذا قالوا : لا عبرة بالطارئ[1] وقد سبق تفصيل بعض مسائل العرف في مصطلح : (عادة) ، كما سيأتي الكلام مفصلا على مباحث العرف ومسائله في : الملحق الأصولي

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢١١ ط دار الفكر ١٩٧٣ م الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٩ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١

عَرَفَات

التعريف :

١ - عرفات وعرفة : المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها[1] .

حدود عرفة :

٢ - قال الشافعي : هي ما جاوز وادي عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وقد وضعت الآن علامات حول أرض عرفة تبين حدودها ويجب على الحاج أن يتنبه لها ، لئلا يقع وقوفه خارج عرفة ، فيفوته الحج ، أما جبل الرحمة ففي وسط عرفات ، وليس نهاية عرفات ، ويجب التنبه إلى مواضع ليست من عرفات يقع فيها الالتباس للحجاج وهي :

أ - وادي عرنة .

ب - وادي نمرة .

جـ - المسجد الذي سماه الأقدمون مسجد إبراهيم ، ويسمى مسجد نمرة ومسجد عرفة ، قال الشافعي : إنه ليس من عرفات ،

(١) المصباح المنير

وإن من وقف به لم يصح وقوفه. وقد تكرر توسيع المسجد كثيرا في عصرنا، وفي داخل المسجد علامات تبين للحجاج ما هو من عرفات، وما ليس منها ينبغي النظر إليها [1].

الحكم التكليفي:

٣ ـ الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، بل هو الركن الذي إذا فات فات الحج بفواته لحديث: «الحج عرفة» [2].

وللتفصيل ينظر: (حج ف ٤٩ وما بعدها، ويوم عرفة).

(١) المصباح ٨ / ١١٠ ـ ١١١ والمسالك المقسط: ١٤٠ ـ ١٤١ حاشية إرشاد الساري وتاريخ مكة ٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥ ومعجم البلدان ٦٠١ / ٤.

(٢) حديث: «الحج عرفة».

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٨٦ تحقيق عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٤٦٤ ـ ط ـ دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عَرَق

التعريف:

١ ـ العرق لغة: ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد، قال صاحب اللسان: ويأتي لعدة معان منها: الثواب واللبن.

ويستعمل عند الفقهاء بمعنيين:

الأول: ـ ما رشح من البدن.

والآخر: ـ نوع من المسكرات يقطر من الخمر ويسمى عرقيا [1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الدمع:

٢ ـ الدمع لغة: ماء العين، يقال: دمعت العين دمعا إذا سال ماؤها، وعين دامعة أي: سائل دمعها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

والصلة بين العرق والدمع أن كلا منهما مما يفرزه الجسم.

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٠، وروضة الطالبين ١ / ١٦ وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٢، ١٦٣، ١ / ٢٠٩

(٢) المصباح المنير

ب ـ اللعاب :

٣ ـ اللعاب في اللغة : ما سال من الفم، يقال: لعب الرجل إذا سال لعابه، وألعب أي: صار له لعاب يسيل من فمه، ولعاب الحية: سمها، ولعاب النحل العسل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

الحكم الإجمالي:

أ ـ العرق بمعنى ما رشح من البدن:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى طهارة عرق الإنسان مطلقا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، الصاحي والسكران، والطاهر والحائض والجنب [٢].

٥ ـ واختلفوا في حكم طهارة عرق الحيوان:

فقسم الحنفية عرق الحيوان إلى أربعة أنواع: طاهر، ونجس، ومكروه، ومشكوك فيه، وذلك لأن كل واحد منها متولد من اللحم فأخذ حكمه.

فالطاهر: عرق ما يؤكل لحمه من الحيوان، وعرق الفرس، أما عرق ما يؤكل لحمه فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه، وأما طهارة عرق الفرس فلأن عرقه متولد من لحمه وهو طاهر، وحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته.

والنجس: عرق الكلب والخنزير وسباع البهائم، أما الكلب فلنجاسة سؤره لقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» [١] فهذا الحديث يفيد النجاسة، لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التنجس أو الحدث، والثاني منتف، فتعين الأول، وأما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [٢] وأما سباع البهائم فلأنه متولد من لحمها، ولحمها حرام نجس، لما ورد أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» [٣].

والمكروه: عرق الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت، قال الكرخي: كراهية عرق الهرة لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وقال الطحاوي: الكراهة لحرمة

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المحتار على الدر المختار ١ / ٩٣

(٢) تبيين الحقائق ١ / ٣٠، حاشية الدسوقي ١ / ٥٠، كشاف القناع ١ / ١٩٣، ١٩٤، المغني ١ / ٤٩

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٢٧٤) ومسلم (١ / ٢٣٤) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) سورة الأنعام / ١٤٥

(٣) حديث: «نهى عن كل ذي ناب من السباع...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٥٧) ومسلم (٣ / ١٥٣٤) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم

لحمها، قال الزيلعي: قول الطحاوي يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم، لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض، وقول الكرخي يدل على التنزه، وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[1] وأما كراهة عرق الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة، ويصل منقارها إلى ما تحت رجليها، ويلحق بها الإبل والبقر الجلالة، وأما كراهة عرق سباع الطير وسواكن البيوت فاستحسانًا للضرورة وعموم البلوى. فسباع الطير تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري، وسواكن البيوت طوافها ألزم من الهرة؛ لأن الفأرة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله وهو الثقبة في الباب لسقوط النجاسة، والقياس أن يكون نجسا، لأن لحمها نجس وحرام. والعرق المشكوك فيه عرق الحمار والبغل لتعارض الأدلة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه: أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رجس»[2] وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته، قال ابن عابدين: قيل: سببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل اختلاف الصحابة في سؤره، والأصح: أن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع، فلما ثبت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض، فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقي الأمر مشكلا، نجسا من وجه، طاهرا من آخر.

وذهب المالكية إلى طهارة عرق كل حيوان حي، بحريا كان أو بريا، ولو كلبا أو خنزيرا.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العرق له حكم حيوانه طهارة ونجاسة، فعرق الحيوان الطاهر طاهر، وعرق الحيوان النجس نجس، وعند الشافعية كل الحيوانات طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وما تفرع من أحدهما، وعند الحنابلة: النجس من الحيوان ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر

---

(١) حديث: «إنها ليست بنجس ...»
أخرجه الترمذي (١ / ١٥٤) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أمر يوم خيبر بإكفاء القدور ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٥٣ - ٦٥٤) ومسلم (٣/ ١٥٤٠) من حديث أنس.

جلفة كالصقر والبوم والعقاب والحدأة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والبغل والحمار والأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد. قال صاحب المغني: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركبها ويركبان في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم النبي ﷺ ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور [١].

والتفصيل في مصطلح: (طهارة، ونجاسة).

ب - العرق بمعنى الخمر:

٦ - العرق نوع من المسكرات يقطر من الخمر، وحكمه حكم الخمر، فهو نجس ويحد شاربه قال ابن عابدين: لا شك أن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر، تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاؤه الترابية، ولذا يفعل القليل منه في الإسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر، والمعتمد المفتى به: أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا، فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر، وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به، وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضا [٢].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠، روضة الطالبين ١/ ١٣، ١٦، مغني المحتاج ١/ ٧٨، ٨١، مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦ وما بعدها ٢٣١، ٢٣٧، كشاف القناع ١/ ١٩٣ والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦١، ١٦٢.

عُرَنَة

التعريف :

١ ـ عرنة بضم أوله وفتح ثانيه ، ويقال أيضا بطن عرنة : واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ومنى ومكة (١) . (وعرنة هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من عرفة ، ولا من الحرم) (٢) . عند جمهور الفقهاء ، خلافا للمالكية .

الحكم التكليفي :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن عرنة ، ويقال : بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزئ الوقوف فيه ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف فيه لا يصح وقوفه ولا يجزئ . وجاء في المجموع : وادي عرنة ليس من عرفات ، لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، واستدلوا بقوله ﷺ : «كل عرفات موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة» (١) ولأن الواقف فيه لم يقف بعرفة (٢) .

(١) انظر معجم البلدان ٤ / ١١٦ ، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله البكري الأندلسي ٣ / ٩٢٣ طبع عالم الكتب ، والمجموع ٨ / ١٠٩ ، والمسالك المنضبطة ١ / ١٠٠ ، ١٠٤ مع حاشية إرشاد الساري .

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٨ .

(١) حديث : «كل عرفات موقف» أخرجه أحمد (٤ / ٨٢) من حديث جبير بن مطعم ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٥) وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٢) ابن عابدين ٢ / ١٧٣ ـ ١٧٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٨ ، والمجموع للنووي ٨ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، والمغني ٣ / ٤١٠ .

عُرُوض

التعريف :

١ ـ العروض في اللغة جمع عَرْض، ومن معاني العرض بالسكون في اللغة المتاع، قالوا: الدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض، وقال أبو عبيد: العروض هي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

والعرض ـ بالفتح ـ يطلق على معان : منها متاع الدنيا، وحطامها، تقي الأثر: والدنيا عَرَض حاضر يأكل منها البر والفاجر وفي التنزيل: ﴿يأخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وإن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [١]

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له، ومنها: العرض بإسكان الراء ـ هو: ماعدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما [١].

الألفاظ ذات الصلة :

البضاعة :

٢ ـ من معاني البضاعة في اللغة: القطعة من المال تعد للتجارة .

ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المبعوث للاتجار [٢].

الحكم الإجمالي :

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، إذا تحققت شروطها واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [٣] وحديث سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع» [٤] وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا قال: «في الإبل صدقتها، وفي

---

(١) سورة الأعراف / ١٦٩

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٩، المغني ٣/ ٣٠ .

(٢) المصباح المنير وبدائع الصنائع ٦/ ٨٧ .

(٣) سورة البقرة / ٢٦٧ .

(٤) حديث سمرة: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة» أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٩): في إسناده جهالة .

الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها [١].

ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعدة لذلك خلقة، كالسوائم، والنقدين.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (زكاة ف ٧٧ وما بعدها).

عُريـــان

التعريف:

١ ـ العريان في اللغة: المتجرد من ثيابه، مأخوذ من العري، وهو خلاف اللبس يقال: عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب عريا فهو عار وعريان، والمرأة عارية وعريانة [١]. ونقل ابن منظور: أن العريان مأخوذ من النبت الذي قد عري عريا إذا استبان [٢].

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الكشف:

٢ ـ الكشف: من كشف الشيء أي: رفع عنه ما يواريه ويغطيه، وكشف الله غمه بمعنى: أزاله، واكتشفت المرأة: بالغت في إظهار محاسنها [٣].

والكشف أعم من العري.

---

(١) حديث: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم ...» أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠١) وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٧٩): إسناده غير صحيح.

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) المغرب.

(٣) لسان العرب.

الستر:

٣ - الستر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته، وتستر أي: تغطى، وجارية مستترة أي: مخدرة.

والستر مقابل العري [١].

الأحكام التي تتعلق بالعريان:

أ - الاغتسال عريانا:

٤ - الاغتسال عريانا بين الناس محرم عند جميع الفقهاء، لأن ستر العورة فرض وكشفها محرم إلا بين الزوجين، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» [٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» [٣] أما إذا كان خاليا فيجوز الاغتسال عريانا، لكن قيد أكثر الفقهاء هذا الجواز بالكراهة، وقالوا: يستحب التستر وإن كان خاليا [٤] لما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» [١] وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل غديرا وعليه برد له متوشحا به، فلما خرج قيل له، قال: إنما تسترت ممن يراني ولا أراه، يعني ربي والملائكة [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (غسل)، (عورة).

ب - دخول الحمام عريانا:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع، لكنه مقيد بما إذا لم يكن فيه كشف العورة، قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل [٣] وفصل بعض المالكية فقالوا: دخول الرجل الحمام مع زوجته أو وحده مباح، ومع قوم لا يستترون ممنوع، وأما مع قوم مستترين فمكروه [٤].

---

(١) لسان العرب.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٣، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢٥٦، ٢٢٣، وفتح الباري ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠، ٢٣١. وحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك» أخرجه الترمذي (٥/ ٩٧، ٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) القرطبي ١٤/ ٢٢١، فتح الباري ١/ ٣٨٦، المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

---

(١) حديث: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «الله أحق أن يستحيا منه...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٤) والترمذي (٥/ ٩٨) واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٦١، وانظر المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٢، والمواهب الجليلة ص ٤٤٣، ٤٤٤، ونيل الأوطار ١/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠، ٢٣٢.

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٧/ ٤٤.

وتفصيله في مصطلح: (حمام) و(عورة) .

ج - الصلاة عريانا .

٦ - ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية) إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة[1] وعبر بعضهم بأنه فرض[2] ولا تصح الصلاة دونه، أي عريانا . ولا فرق في ذلك بين من يصلي منفردا أو بجماعة، في خلوة أو بين الناس، في ضوء أو في ظلام[3] وهذا الشرط لمن يكون قادرا على ستر العورة وواجداً للثياب، فلو صلى مكشوف العورة قادرا وواجداً للساتر بطلت صلاته، وعليه الإعادة، والدليل على اشتراط ستر العورة وعدم صحة صلاة العريان قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة[5]. وإذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته، فاتفق الفقهاء على أنه يجب عليه أن يصلي عريانا؛ لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة، وهو عاجز عنه[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (عورة، وصلاة) .

كيفية الصلاة عريانا:

٧ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من لم يجد ثوبا يستر به عورته صلى عريانا قاعدا يومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع،[2] وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز له ذلك إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس .[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة ف ٥٣) .

٨ - ثم اختلف الحنفية والحنابلة في مشروعية الجماعة للعراة:

فقال الحنابلة: الجماعة مشروعة للعراة، وبه قال قتادة، لأن قول النبي ﷺ «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٥، والشرح الكبير مع حاشيته ١/ ٢٩٠، ٢٩٣، والمغني ١/ ٥٨٠، وشرح الزرقاني ١/ ١٧٣، ١٧٩، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) مراقي الفلاح ص ١١٤.

(٣) نفس المرجع.

(٤) سورة الأعراف / ٣١.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٨٤.

---

(١) فتح القدير مع الهداية ١/ ٢٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، ١٨٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣.

(٢) الهداية مع شروحها ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢.

(٣) [illegible] ١/ ٤٩٦.

سبعا وعشرين درجة» [1] عام في كل مصلٍّ، ولا تسقط الجماعة لعذر سببها في الموقف، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، قال البهوتي. وتصلى العراة جماعة وجوبا [2].

أما الحنفية فقد صرحوا بكراهة جماعتهم كراهة تحريمية، ومع ذلك إذا صلوا بالجماعة يتوسطهم إمامهم، كما قال ابن عابدين وابن قدامة وغيرهما [3]. قال ابن الهمام: ولو تقدمهم جاز. ويصلي كل واحد رجليه نحو القبلة، ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء [4].

أما المالكية فقالوا: إن العريان يصلي قائما يركع ويسجد، وإن اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوراتهم بظلام نليل أو نحوه يصلّون جماعة كالمستورين في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه، والركوع والسجود والقيام، وإن لم يجتمعوا بظلام تفرقوا للصلاة وجوبا وصلّوا فرادى، وإلا أعادوا بوقت، فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على نفس من نحو سبع، أو خوف على مال من الضياع، أو لضيق مكان كسفينة، صلّوا قياما راكعين ساجدين صفا واحدا غاضين أبصارهم، إمامهم وسطهم في الصف غير متقدم عليهم [1].

وعند الشافعية في صلاة العريان العاجز عن ستر العورة قولان ووجه، وقيل: ثلاثة أوجه أصحها: يصلي قائما، ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدا، وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان. والثالث: يتخير بين الأمرين [2]. ولو حضر جمع من العراة، فلهم أن يصلوا جماعة، ويقف إمامهم وسطهم، وهل يسن لهم الجماعة، أم الأصح أن الأولى أن يصلّوا فرادى؟ قولان: القديم: الانفراد أفضل، والجديد: الجماعة أفضل. قال النووي. والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد: أن الجماعة والانفراد سواء [3] وهذا إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عميا، أو في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف [4].

وبيان ما يعتبر ساترا للعورة من الثياب

---

(1) حديث «صلاة الرجل في الجماعة تزيد ...» أخرجه مسلم (1 / 451) من حديث ابن عمر.

(2) المغني لابن قدامة 2 / 196، 297، وكشاف القناع 1 / 472.

(3) ابن عابدين 1 / 380، والمغني لابن قدامة 2 / 596، 596.

(4) فتح القدير مع الهداية 1 / 185.

---

(1) جواهر الإكليل 1 / 43، والحطاب 1 / 502.

(2) روضة الطالبين 1 / 111.

(3) روضة الطالبين 1 / 284.

(4) مغني المحتاج.

وغيرها ينظر في مصطلح : (عورة) .

هل يعيد العريان إذا وجد ساترا بعد الصلاة؟

٩ ـ إذا صلّى العاجز عن ستر العورة عريانا، ثم وجد مايسترها به من الثياب ونحوها فهل يعيد الصلاة أم لا؟ للفقهاء فيه اتجاهان :

الأول: يعيد الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه قال المازري من المالكية ، وقال: هو المذهب عندهم ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ، ونقل البهوتي عن الرعاية : أنه هو الأقيس عند الحنابلة ، الثاني : تمت صلاته ولا يعيدها، وهذا قول الصاحبين من الحنفية وابن القاسم من المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة [١] .

الطواف عريانا:

١٠ ـ نص الحنفية على أنه من واجبات الطواف ستر العورة حتى لو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة [٢] كما نص الشافعية على أنه يجب ستر العورة في الطواف كما في الصلاة، فلو طاف عريانا مع القدرة على ستر العورة لم يصح طوافه ، [١] ونص المالكية على شرطية ستر العورة بالنسبة إلى الذكر والأنثى في الطواف [٢] . وكذلك الحنابلة شرطوا ستر العورة في الطواف [٣] .

(١) فتح القدير ١ / ٢٦٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ١٧٩ ، ومغني المحتاج ١ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ١ / ٢٧٢ .

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢ / ١٤٩ ، والبدائع ٢ / ١٢٩ .

عُرْف

انظر: معارف

(١) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، منهاج الطالبين ص : ١٠٣ .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٣٤٦ .

(٣) كشاف القناع ٢ / ٤٨٥ .

عَـزْل

التعريف :

١ - العزل لغة : التنحية، يقال : عزله عن الأمر أو العمل أي : نحاه عنه [1].

ويقال : عزل عن المرأة واعتزلها : لم يرد ولدها.

قال الجوهري : العزل : عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل [2]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ما يتعلق بالعزل من أحكام :

عزل الإمام من قِبَل من بايعه :

٢ - تنعقد الإمامة الكبرى ببيعة الأمة - ممثلة بأهل الحل والعقد - للإمام الذي تتوافر فيه شروط الإمامة.

ويشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها، إلا العدالة فقد اختلف في أثر زوال العدالة على منصب الإمامة. وتفصيل

(1) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي ٣/ ٦٦١، والصحاح للجوهري ٥/ ١٧٦٣، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
(2) لسان العرب.

ذلك في مصطلح : (الإمامة الكبرى ف ١٢).

عزل الإمام نفسه :

٣ - عزل الإمام نفسه يعني استعفاءه أو استقالته من الإمامة.

وقد حصل الخلاف في ذلك على مذهبين :

الأول - جواز ذلك، وهو رأي الجمهور :

واستدلوا بأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قد خلع نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما تمت له البيعة أقام ثلاثة أيام يستقبل الناس ويقول : قد أقلتكم في بيعتي، هل من كاره؟ هل من مبغض؟ ولولا جوازها لما قال ذلك.

الثاني - عدم صحة ذلك، لأن الإمامة المنعقدة له من قبل أهل الحل والعقد، فصار العقد لازما، لا يحق له أن يخلع نفسه إلا بعد صدور قرار منهم بعزله [1].

عزل الوزير :

٤ - لا يجوز للوزير أن يعزل نفسه.

ويجوز للإمام أن يعزل من قلده الوزارة، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤

وهل عزل الإمام للوزير يؤثر على عزل عماله وولاته؟

الوزارة على نوعين - وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. فإذا عزل الإمام وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة، أما وزير التفويض - فعزله من قبل الإمام يكون سببا لعزل عمال التنفيذ، وليس سببا لعزل عمال التفويض، لأن عمال التفويض ولاة، وعمال التنفيذ نواب [1].

عزل القاضي:

أولا - عزل القاضي نفسه:

٥ - إذا رغب القاضي اعتزال منصب القضاء،وأراد أن يعزل نفسه هو - بأن يقول عزلت نفسي عن القضاء، أو أنا معزول، أو نحو ذلك، أو كتب بذلك للإمام بسبب أو دون سبب - صح ذلك وصار معزولا، لأنه بمثابة الوكيل، وللوكيل عزل نفسه [2]، إلا أن الحنفية قالوا: ينعزل بعد سماع الإمام بذلك لا قبله، أو بعد وصول كتابه إليه [3].

أما المالكية - فقيدوا ذلك بشرط عدم تعلق حق لأحد في قضائه حتى لا يؤدي انعزاله إلى حصول ضرر لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه [1].

ثانيا - عزله بموت الإمام أو بعزله عن الإمامة:

٦ - ذهب الفقهاء إلى عدم انعزال القاضي بموت الإمام الذي ولاه القضاء أو عزله، سواء أقيد تقليده بمدة حياته أو بقائه في الإمامة أم أطلق.

واستدلوا على ذلك بأن الخلفاء رضي الله عنهم ولّوا حكاما في زمانهم، فلم ينعزلوا بموتهم، وبأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حكاما، وفيه ضرر عظيم، وبأنه لم يتول لمصلحة الإمام، بل لمصلحة عامة المسلمين [2].

ثالثا - عزل القاضي من قبل الإمام:

٧ - إذا كانت شروط القضاء متوفرة في القاضي، وليس فيه ما يوجب عزله فهل يملك الإمام عزله أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء.

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩

(2) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢ ط بيروت، الدسوقي ٤/ ١٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(3) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨

(1) تبصرة الحكام ١/ ٦٢ ط بيروت

(2) البدائع ٧/ ١٦، الخرشي ٧/ ١٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢، المغني ٧/ ١٠٣

الرأي الأول: يملك الإمام عزله مطلقاً، فإذا عزله نفذ عزله، سواء وجد من هو أصلح منه أو مثله أو لم يجد، دون حصول إثم عليه لمصلحة أو غيرها وهو رأي الحنفية وأحد رأيي الحنابلة، واحتجوا لذلك بأن الخلفاء الراشدين كانوا يعزلون قضاتهم، ولولا أن ذلك من حقهم لما فعلوه.[1]

الرأي الثاني: يمكن للإمام عزل القاضي لسبب من الأسباب التالية:

أ ـ حصول خلل منه ولو بغالب الظن، ومن ذلك كثرة الشكاوى عليه.

ب ـ أن لا يحصل منه خلل، ولكن هناك من هو أفضل منه تحصيلا لتلك المزية للمسلمين.

جـ ـ أن لا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه بل مثله أو دونه، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين، كتسكين فتنة.

أما إن عزله دون حصول هذه الأسباب فإنه آثم، وهل ينفذ عزله أم لا؟ وجهان:

أحدهما ـ أنه ينفذ، وهو الأصح، وبه قطع إمام الحرمين، وعلل ذلك بأنه مراعاة لأمر الإمام إلا إذا لم يوجد هناك من يصلح للقضاء غيره، فعندئذ لا ينفذ.

ثانيهما: عدم النفاذ وذلك لعدم الخلل وعدم المصلحة.

وهذا هو الرأي عند الشافعية، وقال به المالكية إلا أنهم قالوا: يجب عزله إن تحققت المفسدة في بقائه ويستحب إن خشي مفسدته[1].

الرأي الثالث: عدم جواز عزله مطلقاً، وهو الرأي الثاني للحنابلة.

وعللوا ذلك بأن تولية القضاء له أمر تعود مصلحته للمسلمين، فلم يملك الإمام عزله. كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه[2].

استيلاء الباغي على السلطة هل يؤدي إلى عزل القضاة؟

٨ ـ صرح الحنفية بأن القضاة لا ينعزلون بمجرد استيلاء الباغي، إلا أنه لو عزلهم انعزلوا ولا تنفذ أحكامهم.

وإذا انهزم الباغي وعاد السلطان العدل للحكم فلا بد من تقليدهم ثانيا لمنصب القضاء[3].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠٣ ط بيروت.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٨١ وأدب القاضي لابن أبي الدم ١/ ١٥٠.

(٢) انظر المغني ٩/ ١٠٣، والمبدع ١٠/ ١٦، الخرشي ٧/ ١٤٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٧.

تعليق عزل القاضي على شرط:

٩ ـ قال الحنفية: يصح تعليق عزل القاضي على شرط، فإذا وقع الشرط انعزل قياسا على تعليق تقليده.

أما الشافعية فقالوا: إذا كتب الإمام للقاضي كتابا يتضمن تعليق عزله على قراءته للكتاب، كأن قال له: إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول، فقرأه أو طالعه ففهم ما فيه، انعزل لوجود الصفة، قولا واحدا عند الشافعية.

وإن قرىء عليه، فالأصح أنه ينعزل، لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه.

ومقابل الأصح عندهم: أنه لا ينعزل نظرا لصورة اللفظ [١].

واستدلوا على جواز تعليق التقليد بما روى أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمّر عليهم زيد ابن حارثة رضي الله عنه ثم قال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة [٢].

رابعا: عزل القاضي لفقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء:

١٠ ـ للقاضي شروط ينبغي أن تتحقق في الشخص المزمع تعيينه في منصب القضاء، فإذا فقد شرط من هذه الشروط ففي عزل القاضي التفصيل الآتي:

أ ـ الجنون:

١١ ـ الجنون إما أن يكون مطبقا أو متقطعا، فإن كان مطبقا ـ فقد أجمع الفقهاء على انعزال القاضي [١] ولكن اختلفوا في تحديد قدر المدة لاستمراره حتى يكون مطبقا.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جنون ف ٨).

أما المتقطع: فقد نص الشافعية على أنه ينعزل بالجنون وإن قل الزمن [٢].

ب ـ الإغماء:

١٢ ـ للفقهاء في عزل القاضي بالإغماء رأيان:

أحدهما ـ أنه ينعزل القاضي به ـ وإن قل الزمن ـ وهو ما صرح به الشافعية [٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٥ ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٢.

(٢) حديث: «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤٨، والخرشي ٧/ ١٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠٤.

(٢) القليوبي ٤/ ٢٩٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٨ والبجيرمي على المنهج ٤/ ٣٤٧، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٩.

وثانيهما ـ عدم عزله، وهو المفهوم من نصوص الحنفية والمالكية والحنابلة [1].

جـ ـ الردة :

١٣ ـ الردة من الأسباب الموجبة لعزل القاضي عند جمهور الفقهاء، لأنهم اشترطوا لصحة توليه القضاء الإسلام، فإذا ارتد القاضي فقد شرطا من شروط التولية ووجب عزله، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [2] ولا سبيل أعظم من القضاء.

أما الحنفية فلهم في المسألة روايتان :

إحداهما: عدم عزل القاضي بالردة إلا أن ما قضى به في حال الردة باطل.

الثانية: ينعزل بالردة، كما نقل ابن عابدين عن البزازية من أن أربع خصال إذا حلت بالقاضي انعزل : فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين [3].

د ـ الفسق :

١٤ ـ اختلف العلماء في عزل القاضي بسبب الفسق إلى رأيين :

الأول : اعتباره سببا من أسباب عزله، وهو رأي جمهور الفقهاء، إذ قال به كل من اشترط في القاضي العدالة كالحنابلة والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر المذهب عند الحنفية وأفتى به ابن الكمال وابن ملك، وذلك لأن العدالة شرط في الشاهد الذي يشهد في قضية منفردة، فاشتراطها فيمن يتولى القضاء في كل قضية من باب أولى [1].

الثاني : عدم اعتبار الفسق سببا للعزل، وهو مقابل ما سبق من رأيي الحنفية والشافعية.

هـ ـ الرشوة :

١٥ ـ أخذ الرشوة حرام بإجماع الفقهاء.

أما كونها سببا لعزل القاضي أو عدم عزله ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (رشوة ف ١٨، ١٩).

و ـ المرض المانع من مزاولة القضاء :

١٦ ـ المرض المؤقت ـ وهو ما يرجى زواله ـ لا ينعزل به القاضي، أما الدائم ـ وهو ما لا يرجى زواله، فالشافعية قالوا: إن كان يعجز

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٣٣١، منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥.

(٢) سورة النساء / ١٤١.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، ٤١٩، وفتح القدير ٦/ ٣٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨١، والمغني ٩/ ١٠٤.

عن النهضة والحكم ينعزل به، وإن عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل [١].

والحنابلة قالوا: ينعزل به القاضي عن القضاء، ويجب على الإمام عزله دون تفصيل [٢].

ز - العمى:

١٧ - إذا عين القاضي وهو بصير ثم عمي فالفقهاء يرون انعزاله ؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له؛ ولأن الشاهد لابد من كونه بصيرا، مع أنه يشهد في أشياء يسيرة يحتاج فيها إلى البصر وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل من الأعمى الشهادة فالقضاء من باب أولى [٣].

ح - الصمم:

١٨ - وفي الصمم يجري ما ورد في العمى، لأن القاضي الأصم لا يسمع قول الخصمين ولا إفادة الشهود، والأصح عند الحنفية: أن الأطرش - وهو من يسمع الصوت القوي - يصح قضاؤه [١].

ط - البكم:

١٩ - إذا طرأ على القاضي الخرس استلزم عزله - كما سبق في العمى سواء أفهمت إشارته أم لم تفهم، لأن فيه مشقة للخصوم والشهود، لتعسر فهم ما يريده منهم، ولأن إشارته لا يفهمها أكثر الناس [٢].

ي - كثرة شكاوى المترافعين عليه:

٢٠ - إذا كثرت الشكوى ضد قاض من القضاة، فقال المالكية: إن اشتهر بالعدالة، قال مطرف: لا يجب على الإمام عزله، وإن وجد عوضا منه. فإن في عزله إفسادا للناس على قضاتهم. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا، لأن في ذلك إصلاحا للناس، يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم، ففي ذلك كف لهم، وإن كان غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد بدلا منه، وتضافر عليه الشكية، وإن لم يجد بدلا منه كشف عن حاله وصحة الشكاوى عليه بواسطة

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٨١
(٢) المغني ٩/ ١٠٤
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٨، وفتح القدير ٦/ ٣٥٧، الخرشي ٧/ ١٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨١، والمغني ٩/ ٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

---

(١) المراجع السابقة، فتاوى الهندية ٣/ ٣٠٧، ٣١٨، والخرشي ٧/ ١٤٠، والمغني ٩/ ٤٠.
(٢) المراجع السابقة.

رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده، فإن صدقوا ذلك عزله.

وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيرا أبقاه ونظر في أحكامه الصادرة، فما وافق السنة أمضاه، وما خالف رده، وأول ذلك خطأ لا جورا [١].

وقال الشافعية: يجوز للإمام عزله لذلك لكن قال العز بن عبد السلام: يجب عزله [٢].

القرار بعزل القاضي:

٢١ ـ إذا فقد القاضي شرطا من شروط الصلاحية للقضاء، أو طرأ سبب من الأسباب الموجبة أو المبررة لعزله، ففي عزله بذلك أو انعزاله التفصيل التالي: ـ

ذهب الحنفية إلى أنه إذا حصلت بالقاضي واحدة من أربع خصال صار معزولا: ذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب العقل، والردة، وقالوا: لو كان عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو بغيره استحق العزل، قال ابن عابدين: هذا ظاهر المذهب... ومعناه: أنه يجب على السلطان عزله، وقيل: إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل، لأن عدالته مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها، ونقل ابن عابدين عن البحر أن الفتوى: أنه لا ينعزل بالردة أيضا فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين [١].

واختلف المالكية، هل ينعزل القاضي بنفسه أو حتى يعزله الإمام؟

قال المازري: ظاهر المذهب على قولين، وأشار إلى ترجيح عدم عزله، وهو قول أصبغ، ومذهب ابن القصار: أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته [٢].

وقال الشافعية: إذا فقد القاضي شرطا من شروط أهليته للقضاء، كأن جن أو عمي أو خرس انعزل بذلك ولم ينفذ حكمه، وإذا عزل الإمام القاضي بنحو كثرة الشكوى مثلا فالمذهب أنه لا ينعزل قبل أن يبلغه خبر العزل لعظم الضرر في نقض أقضيته [٣].

وقال الحنابلة: ما يمنع تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل، فينعزل بذلك، لأن وجود العقل والعدالة ونحوهما شرط في صحة

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٦، ٣٨١.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣١٦.

(٢) التبصرة ١/ ٦٢.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

الولاية، فتبطل بزواله لفقد شرطها، إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده (أي القاضي) في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمي أو طرش، فإن ولاية حكمه باقية فيه، ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله، وقال الموفق والشارح: ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله [1].

زوال أسباب عزل القاضي:

٢٢ - نص الشافعية على أنه إذا طرأ على القاضي سبب من أسباب انعزاله، ثم زال هذا السبب وعادت إلى القاضي أهليته للقضاء، لم تعد ولايته بلا تولية في الأصح كالوكالة، ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه.

ومقابل الأصح: أن الولاية تعود من غير استئناف تولية، كالأب إذا جن، ثم أفاق أو فسق ثم تاب [2].

علم القاضي بالعزل:

٢٣ - ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية في ظاهر المذهب وهو المذهب عند الشافعية إلى أن أمر العزل لا يعتبر نافذا بمجرد العزل،

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٩٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨١

بل لا بد من علم القاضي بذلك، وذلك لضرورة الناس إلى ذلك، ولأن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه [1]، فلو أصدر حكما بعد عزله وقبل بلوغه خبر العزل نفذ حكمه، إذ في نقض أقضيته في هذه الفترة عظيم ضرر على الناس [2].

وقال الحنفية والشافعية: لو كتب إليه: عزلتك، أو أنت معزول، من غير تعليق على القراءة، لم ينعزل ما لم يأته الكتاب [3].

الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله:

٢٤ - في الآثار القضائية المترتبة على عزله ينظر في مصطلح: (قضاء).

عزل خليفة القاضي:

٢٥ - إن أذن الإمام للقاضي بالاستخلاف فإن من يستخلفه القاضي لا ينعزل بموته أو انعزاله، ولا بإصدار أمر من القاضي بعزله.

واستثنى الحنفية ما لو فوض له العزل فإنه يملك عزله [4].

وعلل ذلك بأن توليته تعتبر من قبل

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢، والمغني ٩/ ١٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٦، والبدائع ٧/ ١٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٤

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٦.

(٤) البدائع ٧/ ١٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

السلطان نفسه، ولا يملك القاضي عزله [١]

وإن استخلفه بغير إذن من الإمام ففي ذلك تفصيل وخلاف ينظر في: (استخلاف، وقضاء).

عزل الحكم أو المحكم:

٢٦ - من ولاه خصمان ليكون حكما بينهما، ينعزل بأمور سبق بيانها في مصطلح: (تحكيم فقرة ١٤).

عزل الوكيل:

٢٧ - عقد الوكالة من العقود الجائزة - أي غير الملزمة - لأي من الموكل والوكيل، إذ الثاني متبرع والأول قد لا يستسيغ تصرف وكيله فيمكنه الاستغناء عنه، وبناء على هذا فإن عزل الوكيل عن الوكالة قد يقع من الوكيل نفسه، وقد يقع من موكله.

وينظر تفصيل ذلك وغيره في مصطلح: (وكالة).

عزل الوصي:

٢٨ - يكون عزل الوصي بعزله نفسه عن الوصاية أو بعزله من قبل الموصي، أو بحدوث خلل في شروط صحة الإيصاء إليه أو غير ذلك.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (إيصاء فقرة ١٨ ووصية).

عزل المضارب:

٢٩ - المضاربة: عقد من العقود الجائزة تجري بين اثنين: أحدهما رب مال والآخر عامل - والمضارب هو العامل منهما، وعزله يتحقق بسبب من الأسباب الموجبة لإنهاء المضاربة.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (مضاربة).

عزل الكفيل:

٣٠ - الكفيل هو من يضم ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، ويترتب عليه حق المكفول له في مطالبة الكفيل، فلا بد من اشتراط كون الكفيل من أهل التبرع ابتداء وانتهاء.

وينتهي هذا الحق بأمور ينظر تفصيلها في مصطلح: (كفالة).

عزل ناظر الوقف:

٣١ - ناظر الوقف إما أن يكون أصليا أو فرعيا.

فإن كان أصليا فإن عزله يكون بأحد أمور ثلاثة:

---

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ١٠٣.

١ - بعزله نفسه عن ولاية الوقف.

٢ - بموتــه.

٣ - بفقـد شرط من الشروط التي يجب تحققهــا فيه، وهي: العقــل، والبلوغ، والعدالة، والكفاءة، والإسلام [١]. وإن كان فرعيا ففي عزله خلاف.

وتـفـصـيـل ذلـك يـنـظـر في مصطلــح: (وقــف).

عزل المريض عن الأصحاء:

٣٢ - اختلف الفقهاء في عزل المرضى عن الأصحاء خشية العدوى وانتقال المرض أو عدم عزلهم، فقال بعضهم بوجوب العزل، وبعضهم بعدمه، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلحي: (عدوى ومرض).

العــزل عن الزوجة والأمة:

٣٣ - العزل عن الزوجة والأمة هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك - إما الخوف عن علوق المرأة بتكوين حمل في رحمهــا، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع.

أولا - العزل عن الأمة المملوكة:

٣٤ - ذهب جمهور الفقهاء - إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن، لأن الوطء حقه لا غير، وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقا لها [١].

ثانيا - العزل عن الزوجة الحرة:

٣٥ - اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية، وذلك لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذانها [٢].

الرأي الثاني: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأي الثاني للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها [٣].

واستدل القائلون بالإباحة المطلقة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)، وفي رواية مسلم، (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨١، وبلغة السالك ٢ / ١٨٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، والبدائع ٥ / ٣٣٧

(١) ابن عابدين ٣ / ١٢٠، وشرح الروض على الروض ٣ / ٦٢٩، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٨ / ١٣٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٢.

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣٦٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٤.

تبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»[1].

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان بما روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[2].

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها»[3].

وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر فلأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إذ قد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: «تناكحوا تكثروا»[4] وقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1] والعذر في العزل يتحقق في الأمور التالية:

١ - إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.

٢ - إذا كانت أمة ويخشى الرق على ولده.

٣ - إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها.

٤ - إذا خشي على الرضيع من الضعف.

٥ - إذا فسد الزمان وخشي فساد ذريته.

---

(١) حديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣٠٥) ومسلم (٢/ ١٠٦٥) من حديث جابر.

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل ...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٠) وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (١/ ٣٣٩).

(٣) حديث: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٨) تضعيف أحد رواته.

(٤) حديث: «تناكحوا تكثروا» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٣) عن سعيد بن أبي هلال وذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٦) تضعيف أحد رواته.

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود ...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨).

عُزْلَة

التعريف :

١ ـ العزلة ـ بالضم ـ في اللغة : اسم من الاعتزال ،[1] وهو تجنب الشيء بالبدن كان ذلك أو بالقلب [2].

وفي الاصطلاح : الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع [3].

الألفاظ ذات الصلة :

الخلوة :

٢ ـ الخلوة : انفراد الإنسان بنفسه [4].

قال السهروردي : الخلوة غير العزلة ، فالخلوة من الأغيار ، والعزلة من النفس وما تدعو إليه وما يشغل عن الله ، فالخلوة كثيرة الوجود ، والعزلة قليلة الوجود [5].

حكم العزلة :

٣ ـ ذهب العلماء إلى أن أفضلية العزلة عند ظهور الفتن وفساد الناس ، إلا أن يكون الإنسان له قدرة على إزالة الفتنة ، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها بحسب الحال والإمكان ،[1] وأما في غير أيام الفتنة فقد اختلف العلماء في المفاضلة بين العزلة والاختلاط :

قال النووي : اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته ـ أي من شهود خيرهم دون شرهم ، وسلامتهم من شره ـ هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم ، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين [2].

واحتج القائلون بأفضلية المخالطة : بأن الله سبحانه وتعالى أمر بالاجتماع ، وحض عليه ، ونهى عن الافتراق وحذر منه ، فقال تعالى ذكره : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

---

(١) القاموس المحيط ومتن اللغة.
(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٣) التعريفات للجرجاني ، ودستور العلماء ٢ / ٣٩٠.
(٤) القواعد للبركتي.
(٥) عوارف المعارف ص ٤٢٤ ، ٤٢٥

---

(١) عمدة القاري ٦ / ١٦٣ ط. المنيرية ، والقرطبي ١٠ / ٣٦٠ ، ١٢ / ٣٦٤
(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣ / ٤١٦ ـ ٤١٧ ط الحلبي ، وعمدة القاري ٦ / ١٦٣

إخوانا﴾ (1) وأعظم المنة على المسلمين في جمع الكلمة وتأليف القلوب منهم فقال عز وجل: ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ (2).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ (3)

واحتجوا بأحاديث نبوية منها: قول النبي ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (4).

وقالوا: إن المخالطة فيها اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور جماعاتهم، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد (1).

ونقل ابن حجر والعيني عن قوم: تفضيل العزلة، لما فيها من السلامة المحققة، لكن بشرط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به، قال الكرماني: المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي (2).

واحتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا. فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا﴾ (3) وبحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» (4).

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم العزلة

---

(1) سورة آل عمران: ١٠٣.

(2) سورة الأنفال: ٦٣.

(3) سورة آل عمران: ١٠٥. وانظر: العزلة للخطابي تحقيق ياسين محمد السواس ص ٥٣ [illegible]، والإحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٣.

(4) حديث: «المؤمن الذي يخالط الناس ...». أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥) [illegible] ٢/ ٢٧٦ [illegible] كلهم ثقات. وانظر الأدب المفرد [illegible] ٢/ ١٧٦.

---

(1) عمدة القاري ٢٠/ ١٦٣، وفتح الباري (١٣/ ٤٢ - ٤٣ ط السلفية).

(2) فتح الباري ١٣/ ٤٢ - ٤٣، وعمدة القاري [illegible] ١٦٣.

(3) سورة مريم: ٤٨.

(4) حديث: «أمسك عليك لسانك ...». أخرجه الترمذي ٤/ ٦٠٥ وقال: حديث حسن، وانظر إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٥ والعزلة ص ٩٣.

والمخالطة تختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح في حقه أحدهما [1].

ونقل ابن حجر عن الخطابي: أن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة، لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء، فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو روح البدن والقلب [2].

قال الغزالي: إن وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه، واغتنمه ولا تستحقره، فإنها غنيمة المؤمن وضالة المؤمن، وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة، وأن الوحدة خير من الجليس السوء [1].

آداب العزلة :

٤ ـ ينبغي للعبد ـ إذا آثر العزلة ـ أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره، ولا يقصد سلامته من شر الخلق، فإن الأول نتيجة استصغار نفسه، والثاني شهود مزيته على الخلق، ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر [2]، وأن يكون خاليا من جميع الأذكار إلا ذكر ربه، خاليا من جميع الإرادات إلا رضا ربه، وخاليا من مطالبة النفس من جميع الأسباب، فإن لم يكن بهذه الصفة فإن خلوته توقعه في فتنة أو بلية [3]، وأن يترك الخصال المذمومة، لأن العزلة الحقيقية هي اعتزال الخصال المذمومة، فالتأثير لتبديل الصفات لا للتنائي عن الأوطان [4]، وأن يأكل الحلال [5]، ويقنع باليسير من المعيشة، ويصبر على ما يلقاه من أذى الجيران، ويسد سمعه عن

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٤٣ ط. السلفية.
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ط. السلفية.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٢.
(٢) الرسالة القشيرية لأبي القاسم عبد الكريم القشيري بتحقيق الدكتور/ عبد الحليم محمود، والدكتور/ محمود بن الشريف ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ نشر دار الكتب الحديثة.
(٣) الرسالة القشيرية ١/ ٣٠٠.
(٤) الرسالة القشيرية ١/ ٢٩٩.
(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٩٣.

الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة [1].

ويكن له أهل صالحة، أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة، ففيه عون على بقية الساعات [2].

ويكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر [3].

ويلزم القصد في حالتي العزلة والخلطة، لأن الإغراق في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها، والحسنة بين السيئتين.

قال الخطابي: والطريقة المثلى في هذا الباب ألا تمتنع من حق يلزمك للناس وإن لم يطالبوك به، وألا تنهمك لهم في باطل لا يجب عليك وإن دعوك إليه، فإن من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه، ومن انحل في الباطل جمد عن الحق، فكن مع الناس في الخير وكن بمعزل عنهم في الشر، وتوخ أن تكون فيهم شاهدا كغائب وعالما كجاهل [4].

كيفية الاعتزال:

٥ - الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في الخبر: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك، وكف لسانك» [1] ولم يخص موضعا من موضع.

وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك إن كنت بين أظهرهم قال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت [2].

وقال القرطبي: أحوال الناس في هذا الباب تختلف فرب رجل تكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران في الجبال، وهي أرفع الأحوال، لأنها الحالة التي اختارها الله لنبيه ﷺ في بداية أمره ونص عليها في كتابه مخبرا عن الفتية فقال: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [3] ورب رجل تكون العزلة له في بيته أخف عليه وأسهل، وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم، ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٤ .
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٣ .
(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٤٤
(٤) العزلة للخطابي ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

---

(١) حديث: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك» أورده القرطبي في تفسيره ١٠/ ٣٦١ ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم أجد من أخرجه
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٦١
(٣) سورة الكهف / ١٦

وأذاهم، فهو معهم في الظاهر ويخالف لهم في الباطن [1].

فوائد العزلة:

٦ - قد يكون للعزلة فوائد منها:

أ - التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى [2].

ب - التخلص بالعزلة من المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة، ويسلم منها في الخلوة، وهي أربعة: الغيبة والنميمة، والرياء، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة، والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا [3].

جـ - الخلاص من الفتن والخصومات، وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها [4].

د - الخلاص من شر الناس [5].

هـ - السلامة من آفات النظر إلى زينة الدنيا وبهرجها والاستحسان لما ذمه الله تعالى من زخرفها وعابه من زبرج غرورها [1].

و - السلامة من التبذل لعوام الناس وحواشيهم والتصون عن ذلة الامتهان منهم [2].

آفات العزلة:

٧ - قال الغزالي: اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة، فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة [3].

---

(1) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٦٢.

(2) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٦ وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي ٤/ ٤٦ - ٤٧.

(3) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٨ - ٢٣١، والعزلة ص ١٠٦ - ١٠٧.

(4) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٢.

(5) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٣، العزلة للخطابي ص ١٠٧ - ١٠٨.

---

(1) العزلة ص ١٠٣ - ١٠٤، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٥.

(2) العزلة ص ١١٥.

(3) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٦ وبريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٤/ ٤٧، وعوارف المعارف للسهروردي ص ٤٢٥ وما بعدها.

عزم

التعريف :

١ ـ العزم في اللغة مصدر، يقال: عزم على الشيء، وعزمه عزماً: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: اجتهد وجدّ في أمره [١] ويأتي بمعنى الصبر والمواظبة على التزام الأمر، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [٢] وفسره الألوسي بأنه: تصميم رأي وثبات قدم في الأمور [٣].

أما في الاصطلاح فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، قال ابن حجر: إن العزم هو: الميل إلى الشيء والتصميم على فعله [٤]، وقال التهانوي: العزم هو: جزم الإرادة، أي الميل بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفة [٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) سورة طه / ١١٥، وتفسير القرطبي ١١ / ٢٥١.
(٣) روح المعاني ١٦ / ٢٧٢.
(٤) فتح الباري ١١ / ٣٢٧.
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإرادة :

٢ ـ الإرادة في اللغة: المشيئة، ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، أو هي: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه [١].

فالإرادة أعم من العزم، حيث لا يشترط فيها التصميم على فعل الشيء.

ب ـ النيـة :

٣ ـ النية في اللغة: القصد، ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور [٢]. وعلى ذلك فهي أقرب لمعنى العزم.

لكن الفقهاء فرقوا بينهما بأن النية: قصد الشيء، مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى فهو عزم [٣] ونقل التهانوي عن بعض الفقهاء أن النية والعزم متحدان معنى، [٤] ويؤيد هذا ما ذكره بعض الفقهاء من أن النية عقد القلب على إيجاد الفعل جزما، [٥] وبهذا

(١) التعريفات.
(٢) المصباح المنير.
(٣) مغني المحتاج ٤ / ٣٢٤، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٧٦.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.
(٥) مراقي الفلاح ص ١١٧، والمغني لابن قدامة ٣ / ٩٤.

هو معنى العزم أيضاً كما سبق. وقال ابن عابدين: العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم هو المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترنة بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي [١].

ج - الهمّ:

٤ - من معاني الهمّ: الإرادة والقصد، يقال: هممت بالشيء همًّا إذا أردته ولم تفعله، والهمّ أول العزم، وقد يطلق على العزم أيضاً [٢]. ويقول ابن حجر في شرح البخاري: إن الهمّ ترجيح قصد الفعل وهو أن يميل إلى الشيء ولكن لا يصمم على فعله، وفوقه العزم، وهو: أن يميل إليه ويصمم على فعله، فالعزم منتهى الهم، والهم أول العزم [٣] والعزم فيه توطين النفس على الفعل، بخلاف الهم، كما قال التهانوي [٤].

الحكم الإجمالي:

٥ - بحث الفقهاء والأصوليون مسائل العزم على الفعل أو الترك في مسائل مختلفة منها:

أ - الثواب أو العقاب على العزم:

٦ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان لا يعاقب على ما توسوس به نفسه من المعاصي ما لم يعملها أو يتكلم بها، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم» وفي رواية أخرى: «ما حدثت به أنفسها» [١] قال ابن حجر: المراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده [٢] كما اتفقوا على أن من همّ بسيئة ولم يفعلها فلا عقاب عليه، [٣] بل تكتب له حسنة إذا كان قد تركها قادرا عليها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

---

(١) ابن عابدين ١ / ٧٢.
(٢) المصباح المنير.
(٣) فتح الباري ١١ / ٣٢٧، والمصباح المنير.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

(١) حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١٦٠) ومسلم (١ / ١١٦) والرواية الأخرى في مسلم والبخاري كذلك (١١ / ٥٤٩).
(٢) فتح الباري ٥ / ١٦١ ط السلفية.
(٣) فتح الباري ١١ / ٣٢٣.

إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»[1] أما العزم: وهو أقوى من الهم، فإن كان على الحسنة فإنه يكتب حسنة قبل العمل بلا خلاف كما هو ظاهر من نص الحديث السابق، واختلفوا في العزم على السيئة قبل أن يعمل به، هل يعتبر معصية أم لا؟ ونقل ابن حجر عن بعضهم أن العزم على المعصية ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون من الاعتقاديات وأعمال القلوب صرفا، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر يعاقب عليه جزما.

والثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة، فهو الذي وقع فيه الخلاف، فذهب بعضهم إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلا، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم[2].

ب - العزم على أداء الواجب الموسع:

٧ - اتفق الفقهاء على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة، لكنهم اختلفوا في تحديد الجزء الذي يتعلق به وجوب الأداء.

فقال الجمهور: جميع الوقت وقت لأدائه، فيتخير المكلف أن يأتي به في أي وقت شاء من وقته المقدر، ولا يترك في كل الوقت، لكن قال القاضي أبو بكر الباقلاني وأكثر الشافعية: الواجب في كل وقت الفعل أو العزم بدلا، ويتعين الفعل آخرا[1] ومثلهم ما ذكره الحنابلة، قال البهوتي: يجب العزم على القضاء إذا لم يفعله فورا في الموسع، وكذا كل عبادة متراخية، يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها الموسع[2] ونقل عن بعض الشافعية: أن وقت الوجوب أوله، فإن أخره فقضاء، بينما روي عن بعض الحنفية: أنه ليس كل الوقت وقتا للواجب بل آخره[3].

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي

ج - العزم على ترك المنهي عنه:

٨ - قرر الأصوليون أن امتثال الأمر أو النهي الذي يترتب عليه الثواب لا يكون إلا بالمقدور، وهو الفعل في الأمر والكف في النهي، أي الامتناع عن إتيان الفعل المنهي عنه والعزم على ذلك، فإن لم يكن الفعل

---

(١) حديث «ومن هم بسيئة فلم يعملها ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٣٢٣).

(٢) فتح الباري ١١ / ٣٢٧، ٣٢٨، ١١ / ١٩٧ وفي شرح [illegible] إذا الهم [illegible] [illegible]، والموافقات للشاطبي ١ / ٢٣٠، والقناطر ٤ / ٣٠٩.

(١) مسلم الثبوت مع المستصفى ١ / ٧٤.

(٢) كشاف القناع ٢ / ٣٣٣.

(٣) مسلم الثبوت ١ / ٧٤، ٧٥، والتلويح ١ / ٢٠٤، والتوضيح مع التوضيح ١ / ٢٠٦.

مقدورا للمكلف أو لم يعزم على ترك النهي عنه في حال القدرة عليه، فلا ثواب على تركه [١].

وتفصيله في الملحق الأصولي.

د ـ العزم على عدم العود في التوبة :

٩ ـ ذكر الفقهاء والمفسرون في شروط التوبة أنها لا تصح إلا بتوفر شروط منها: العزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثل المعصية أبدا [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح (توبة ف ٤).

(١) مسلم الثبوت ١ / ١٣١
(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٦، والفواكه الدواني ١ / ٨٨، ٨٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٦، والمغني ٩ / ٢٠١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٢١ وتفسير الألوسي ٢٨ / ١٥٩

عَزِيمَة

التعريف :

١ ـ العزيمة في اللغة: الاجتهاد والجدّ في الأمر، وهي مصدر عزم على الشيء، وعزمه عزما: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: اجتهد وجدّ في أمره، وعزيمة الله فريضته التي افترضها، والجمع عزائم [١].

والعزيمة اصطلاحا كما قال الغزالي: هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى [٢].

وقال الزركشي: العزيمة شرعا: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف [٣].

الألفاظ ذات الصلة :

الرخصة :

٢ ـ الرخصة في اللغة: نعومة الملمس، والإذن في الأمر بعد النهي عنه، والتسهيل في

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) المستصفى ١ / ٩٨ ط. الأميرية ١٣٢٢ هـ.
(٣) البحر المحيط ١ / ٣٢٥ ط وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ ١٩٨٨ م

الأمر والتيسير. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، إذا يسّره وسهّله [1].

وفي الاصطلاح: قال الغزالي: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم [2].

فالعزيمة قد تكون في مقابل الرخصة، على القول بأن العزيمة هي الحكم المتغير عنه، وقد لا تكون في مقابل الرخصة، على القول بأن العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير أصلاً [3].

أقسام العزيمة:

٣ - قسم الأصوليون العزيمة إلى أقسام:

قال الحنفية: تنقسم العزيمة إلى فرض وواجب وسنة ونفل.

وخصها القرافي من المالكية بالواجب والمندوب لا غير، حيث قال في حد العزيمة: هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي.

وقال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.

(٢) المستصفى ١/ ٩٨ ط الأميرية ١٣٢٢ هـ.

(٣) انظر شرح الإسنوي على منهاج الوصول ١/ ٩٦ ط محمد صبيح، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ١١٦ ط الأميرية ١٣٢٢

وذهب البيضاوي - صاحب المنهاج - إلى أن العزيمة تتناول الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وذهب الرازي في المحصول إلى استبعاد التحريم في تقسيم البيضاوي، حيث جعل مورد التقسيم الفعل الجائز.

ومن العلماء من خص العزيمة بالواجب فقط، وبه جزم الغزالي في المستصفى، والآمدي في الإحكام، وابن الحاجب في المنتهى، حيث صرحوا بأن العزيمة ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.

قال الإسنوي: وكأنهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن النذر [1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:

٤ - قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو في الأخذ بالرخصة، أي: أنه يكون مخيراً في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو تلك، لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذي يكتفى فيه

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣٠٠، وفواتح الرحموت ١/ ١١٩، والمستصفى ١/ ٩٨، وشرح الإسنوي على منهاج الوصول ١/ ٧٢

بالإتيان بأي نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب عزيز الدقة، تباينت فيه أنظار المجتهدين، حيث اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة في هذه الحالة، وبين مرجح للأخذ بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه بمجموعة من المبررات [١].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣، ٣٤٤.

عَسْب الفَحْل

التعريف:

١ - العسب في اللغة: طرق الفحل، أي: ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها.

وفي القاموس: العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، والولد، وإعطاء الكراء على الضراب [١].

والفحل لغة: الذكر من كل حيوان [٢].

وفي الاصطلاح قال الشربيني: عسب الفحل: ضرابه، أي طروق الفحل للأنثى، قال الرافعي: وهذا هو المشهور، وصحح الماوردي والروياني أن عسب الفحل ماؤه، وقيل أجرة ضرابه، وجزم به صاحب الكافي [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المضامين:

٢ - اختلف اللغويون في تفسير معنى

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٠ وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، ٥٦٣.

المضامين، فذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما في أصلاب الفحول.

وذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما في بطون الإناث [٢].

كما اختلف الفقهاء في معنى المضامين فذهب الحنفية والشافعية، وابن حبيب من المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين ما في أصلاب الفحول [٢].

وذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن المضامين: ما في بطون إناث الدواب [٣].

ب - الملاقيح:

٣ - اختلف اللغويون في معنى الملاقيح.

فذهب بعضهم إلى أن الملاقيح ما في بطون الإناث.

وذهب بعضهم إلى أنها ما في أصلاب الفحول.

وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملاقيح ما في بطون الإناث.

وذهب المالكية - غير ابن حبيب وهو قول عند الحنابلة - إلى أن الملاقيح ما في ظهور الفحول.

وعلى ذلك فإن عَسْب الفحل في بعض معانيه يوافق المضامين والملاقيح في بعض الإطلاقات [١].

الحكم الإجمالي:

٤ - اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عَسْب الفحل، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل»[٢] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل» [٣].

وعلل الكاساني النهي بأن عسب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم [٤].

٥ - أما الإجارة فقد رأى جمهور الفقهاء - الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية، وأصل مذهب الحنابلة - عدم جواز إجارة الفحل للضراب، للأحاديث السابقة.

قال الكاساني: قد روي أن رسول الله

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) طلبة الطلبة ٢٣٩ ط. دار القلم ١٩٨٦م، مغني المحتاج ٢ / ٣٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٧١

(١) انظر طلبة الطلبة ص ٢٣٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠، والخرشي على خليل ٥ / ٧١، والإنصاف ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١

(٢) حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٤٦١)

(٣) حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام...». أخرجه النسائي (٧ / ٣١١).

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٩، وانظر حاشية الدسوقي ٣ / ٥٧، والخرشي على خليل ٥ / ٧١، مغني المحتاج ٢ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ١٦٦.

ﷺ: «نهى عن عسب الفحل»[1] ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضراب، لأن ذلك جائز بالإعارة، فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك وأضمره فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2].

وقال المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: إنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين كيوم أو يومين، أو لمرات معينة كمرتين أو ثلاث، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب إلى حمل الأنثى عند المالكية.

وقال الحنابلة: إن احتاج إنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجانا، جاز له أن يبذل الكراء، لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إجارة ف ١٠٦).

عُسْر

انظر: تيسير، ورخصة

---

(١) حديث «نهى عن عسب الفحل» تقدم تخريجه ف ٤

(٢) سورة يوسف / ٨٢.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، والدسوقي ٤ / ٥٧ ـ ٥٨، ومغني المحتاج ١ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ٥٦٤

عَسَل

التعريف:

١ ـ العسل في اللغة: لعاب النحل، وقد جعله الله تعالى بلطفه شفاء للناس، والعرب تذكر العسل وتؤنثه[1].

وكني عن الجماع بالعسيلة[2]، قال عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[3] لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

السُّكَّر:

٢ ـ السكر بضم السين وتشديد الكاف ـ: مادة حلوة تستخرج غالبا من عصير القصب

---

(١) لسان العرب

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) حديث: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٣٦١) ومسلم (٢ / ١٠٥٦) من حديث عائشة

(٤) المصباح المنير.

أو البنجر، ونصبه يعرف بقصب السكر [١] .

قال ابن زهير: العسل ألطف من السكر نفوذاً [٢] .

الأحكام المتعلقة بالعسل :

أ ـ التداوي بالعسل :

٣ ـ يجوز التداوي بالعسل قال الله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [٣] قال جمهور العلماء : أي في العسل شفاء للناس ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، والفراء ، وابن كيسان : الضمير للقرآن ، أي : في القرآن شفاء [٤] .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أخي يشتكي بطنه ـ وفي رواية ـ استطلق بطنه ـ فقال : « اسقه عسلاً » فذهب ثم رجع ، فقال : سقيته فلم يغن عنه شيئاً ، وفي لفظ : فلم يزده إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول له : « اسقه عسلاً » فقال له في الثالثة أو الرابعة : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك » [٥] .

ب ـ زكاة العسل :

٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب العشر في العسل [١] ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة : العشر ، قد أخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال : لا ، بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز ، ومكحول والزهري وسليمان ابن موسى والأوزاعي وإسحاق [٢] . وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم [٣] . واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر [٤] وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ من

---

(١) المعجم الوسيط .
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٨٢ ، ٨٣ .
(٣) سورة النحل / ٦٩ .
(٤) تفسير القرطبي ١٠ / ١٣٦ ، وزاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق الأرناؤوط ٤ / ٣٦ .
(٥) حديث أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أخي يشتكي بطنه » .
أخرجه البخاري (الفتح الباري ١٠ / ١٣٩) ومسلم (٤ / ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧) والرواية الأخرى لمسلم .

(١) فتح القدير ٢ / ٥ ـ ٦ ط بولاق ، والمبسوط ٣ / ١٥ ، والمغني ٢ / ٧١٢ .
(٢) المغني ٢ / ٧١٢ .
(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٤٦ .
(٤) حديث : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » .
أخرجه البيهقي (٤ / ١٢٦) من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ، والكلام أورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨) وشواهد نحوه .

العسل العشر»[1] وبحديث سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، ثم قلت يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر رضي الله عنه، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بما كان، فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[2].

وقالوا: إن كون عمر رضي الله عنه قبله منه، ولم ينكره عليه حين أتاه بعين العسل، مع أنه لم يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم، يدل على أنه حق معهود في الشرع.

كما أخرج ابن ماجه وأحمد وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي من حديث أبي سيارة المتعي قال: قلت: «يا رسول الله: إن لي نحلا، قال: «أدِّ العشر» قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها لي»[1] وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله: أن يحمي له واديا يقال له سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[2].

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة في العسل كون النحل في أرض العشر، أما إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه: لا عشر ولا خراج[3].

---

(1) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر»
أخرجه ابن ماجه (1 / 584) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف، لكن أورد له ابن حجر في التلخيص (2 / 167 - 168) شواهد تقويه.

(2) حديث سعد بن أبي ذباب الدوسي: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت».
أخرجه الشافعي (1 / 230 - 231) وحسنه العيني في عمدة القاري (9 / 71)

(1) حديث أبي سيارة المتعي: «يا رسول الله إن لي نحلا...»
أخرجه ابن ماجه (1 / 584) وحسنه العيني في عمدة القاري (9 / 71)

(2) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ...»
أخرجه أبو داود (2 / 254 - 256) وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار كما في إعلاء السنن (9 / 66).

(3) فتح القدير والعناية بهامشه 2 / 5 - 6، والمبسوط للسرخسي 3 / 15

ويرى المالكية والشافعية أن العسل لا زكاة فيه، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر والثوري، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور، لأن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه [1].

جـ - نصاب العسل:

٥ - يرى الحنابلة والزهري أن نصاب العسل عشرة أفراق، لما روي عن عمر رضي الله عنه وأن أناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها عن كل عشرة أفراق فرق حميناها لكم [2] وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير إليه [3]. ورجح ابن قدامة أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلا [4].

وأما أبو حنيفة فيرى وجوب العشر في قليل العسل وكثيره، لأنه لا يشترط النصاب في العشر [1].

وقال أبو يوسف: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر، قال السرخسي: مراد أبي يوسف من هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، فالحاصل أن ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران، والسكر والعسل، عند أبي يوسف تعتبر القيمة فيه [2] لأن نصب النصاب بالرأي لا يكون، ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة، كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة [3].

(1) الشرح الصغير ١ / ٦٠٩، وأسهل المدارك ١ / ٣٦٨.
(2) أثر عمر: إن أديتم صدقتها عن كل عشرة أفراق... أخرجه [illegible] ٢ / ٧١٤ [illegible] الخرساني، وروى الشعر الزواوي [illegible] عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٦٣.
(3) المغني ٢ / ٧١٤.
(4) المغني ٢ / ٧١٤ - ٧١٥.

(1) المبسوط ٣ / ١٥، وعمدة القاري ٩ / ٧٦.
(2) المبسوط ٣ / ١٥.
(3) المبسوط ٣ / ١٦.

عُسَيْلَة

التعريف :

١ ـ العسيلة في اللغة : النطفة ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعسل للذته .

قال أبو عبيد : والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا [1] .

والعسيلة اصطلاحا : كناية عن الجماع .

ونقل ابن حجر عن جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة [2] .

الحكم الإجمالي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، ثم يفارقها ، لقوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [3] .

ويشترط الفقهاء في اعتبار النكاح الثاني الوطء في الفرج لما روى عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها : «أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك» [1]

ولم يشترط سعيد بن المسيب الوطء ، وكان يقول : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأما أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول .

قال ابن عابدين : وفي المنية : أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور ، فمن عمل به يسود وجهه ، ويبعد ، ومن أفتى به يعزر ، وذكر في الخلاصة : أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فإنه مخالف الإجماع ، ولا ينفذ قضاء القاضي به .

٣ ـ وأدنى ما يكفي من الوطء حتى تحل لمطلقها ثلاثا عند الفقهاء : تغييب الحشفة في القبل مع الانتشار ، واعتبر كون الوطء في القبل ، لأن الوطء المعتبر في الزوجية شرعا لا

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير .

(٢) لسان العرب [illegible] ، والمغني [illegible] ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٣ / ١٦٦ [illegible] ، وفتح الباري ٩ / ٤٦٦ .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٠ .

(١) حديث عائشة «أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٤٦٤) .

يكون في غير القبل، ولأن الحل متعلق بذوق العسيلة ولا يحصل بغيره، ويعتبر الانتشار لعدم حصول العسيلة إلا به، لقول امرأة رفاعة (وإنه ليس معه إلا مثل هدبة) قال ابن حجر: أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

قال ابن عابدين: أن يكون له نوع انتشار يحصل به زيلاج، كيلا يكون بمنزلة إدخال خرقة في المحل.

قال المالكية: ولا يشترط كون الانتشار تاما.

قال الشربيني الخطيب: فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة، حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحل.

وصرح الشافعية بأنه إن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه، أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة كفى.

وانفرد الحسن البصري باشتراط الإنزال أيضا، قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (تحليل ف ٩).

عِشَاء

انظر: صلاة العشاء

(١) فتح الباري ٩ / ٤٧٦، ط الأميرية ١٣١٠ هـ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣٢ بتصرف، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٥٨، جواهر الإكليل ١ / ٢٩١، مغني المحتاج ٣ / ١٨٢، كشاف القناع ٥ / ٢٠٣، فتح الباري ٩ / ٤٦٤ ط. السلفية

عُشْر

التعريف :

١ ـ العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العشر على عشور، وأعشار [1]، وفي الاصطلاح يطلق العشر على معنيين :

الأول : عشر التجارات والبياعات .

والثاني : عشر الصدقات ، أو زكاة الخارج من الأرض [2] .

ويقتصر هنا على بحث عشر التجارة .

أما عشر الخارج من الأرض فمحله مصطلح : (زكاة) .

وعشر التجارة : هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام [3] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الزكاة :

٢ ـ الزكاة لغة : النماء والريع والزيادة .

وهي في الاصطلاح : تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب [1] ، وتطلق ـ أيضا ـ على المال المخرج .

والزكاة تجب في مال المسلم سواء أكان للتجارة أم غيرها، أما العشر فلا يجب إلا في الأموال التجارية ، ويؤخذ من الذمي .

ب ـ الجزية :

٣ ـ الجزية : ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه [2] .

ووجه الصلة بين العشر والجزية ، أن كلا منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب بأمان، ويصرف في مصارف الفيء .

والفرق بينهما : أن الجزية توضع على الرؤوس ، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية التي يمر بها التاجر على العاشر .

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ومختار الصحاح، مادة (عشر) .

(٢) معالم السنن للخطابي ٢/٣٩ وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٢/١٧٦ وحاشية ابن عابدين ٦/٣٠٨، ٣٠٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٥١٨ .

(١) المصباح المنير، والعناية بهامش فتح القدير ٦/٤٨١، والدسوقي ١/٤٦١ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٦، ومنح الجليل لعليش ١/٧٥٦

ج ـ الخراج :

٤ ـ الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[1] ، ووجه الصلة بين العشر والخراج : أن كلا منها يجب على غير المسلم ، ويصرف في مصارف الفيء ، ولذلك أطلق عليه بعض الفقهاء (الجزية العشرية)[2] .

والفرق بينهما : أن الخراج يوضع على رقبة الأرض ، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية .

د ـ الخمس :

٥ ـ الخمس : اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس[3] ، والخمس يجب في كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارا أو منقولا ، أما العشر فلا يجب إلا في الأموال التجارية التي ينتقل بها التاجر الذمي أو المستأمن .

هـ ـ الفيء :

٦ ـ الفيء لغة : الرجوع[4] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٦٤
(٢) القوانين لابن جزي ص ١٧٦
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير والمفردات للأصفهاني مادة خمس ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٠
(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة فاء .

وفي الاصطلاح : ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء ، أو بالمصالحة على جزية ، أو غيرها[1] .

فبين الفيء والعشور عموم وخصوص ، فالفيء أعم من العشور .

حكم أخذ العشر :

٧ ـ يؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام ، وذلك في الجملة ، وتفصيل الحكم سيأتي[2] .

أدلة مشروعية العشر :

٨ ـ استدل الفقهاء لمشروعية العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول . أما السنة ، فقوله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور »[3] .

فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة ، ويؤخذ من اليهود

(١) التعريفات للجرجاني ١٤٨ .
(٢) الهداية ١ / ٦٠٧ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ١٦٧ ، والمغني ٨ / ٥٢٢ ، وكشاف القناع ٣ / ١٣٨ .
(٣) حديث : « إنما العشور على اليهود والنصارى » .
أخرجه أبو داود ٣ / ٤٣٤ ، ونقل ابن القيم عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به . كذا في تهذيب السنن ٤ / ٢٥٤ ـ بهامش مختصر المنذري .

والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

وأما الإجماع فقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان إجماعا سكوتيا [1].

وأما المعقول فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها ومراتب التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية [2].

حكمة مشروعية العشر:

٩ - العشر وسيلة لهداية غير المسلمين من الحربيين إلى الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العشر منهم إلى دار الإسلام للتجارة يطلعون على محاسن الإسلام فيحملهم ذلك على الدخول فيه [3].

والعشر مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة [1].

والعشر وسيلة لزيادة المال ونمائه، إذ أن السماح لغير المسلمين بدخول دار الإسلام والتنقل بتجاراتهم في مقابل العشر يؤدي إلى تنمية أموالهم وزيادتها، كما قال الدهلوي، لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد [2].

والعشر وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

قال السرخسي: إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات [3].

الأشخاص الذين تعشر أموالهم:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام على التفصيل الآتي:

أولا: المستأمنون:

١١ - المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، تجار، ومستجيرون حتى يعرض

---

(1) نيل الأوطار ٨/٧١.

(2) المبسوط ٢/١٩٩، وتبيين الحقائق ١/٢٨٤، والمنتقى ٢/١٢٨ والمغني ٨/٥٢٢.

(3) البدائع ٢/٣٨.

---

(1) البدائع ١/٩٨

(2) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/١٩٩، وانظر المقدمة لابن خلدون ص ٢٤٦.

(3) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٩، وحاشية الشلبي ١/٢٨٥.

عليهم الإسلام والقرآن، وطالبو حاجة من زيارة وغيرها [١].

فمن دخل من هؤلاء بتجارة، فقد ذهب الفقهاء في أخذ العشر منه مذاهب:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلى دار الإسلام بأمان يؤخذ منه عشر ماله إذا بلغ المال نصابا، وهذا إذا لم يعلم مقدار ما يأخذون منا، فإن علم مقدار ما يأخذون منا أخذ منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل فلا نأخذ منهم الكل بل نترك لهم ما يبلغهم مأمنهم إبقاء للأمان، وإن علم أنهم لا يأخذون منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم، ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا [٢].

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلى بلاد المسلمين بأمان على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العشر، إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل فيقتصر عليه على المشهور [٣].

وقال الشافعية: إن دخلوا بأمان وشرط الإمام عليهم أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل أخذ منهم، وإن لم يشرط بل عقد لهم الأمان على دمائهم لم يأخذ من أموالهم شيئا إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط أو طيب أنفسهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم [٤].

وذهب الحنابلة إلى أن الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان واتجر فإنه يؤخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، سواء أكان كبيرا أم صغيرا، وسواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أعشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، لأن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء من بعده، ولا يؤخذ العشر من أقل من عشرة دنانير، وذكر الموفق أن للإمام ترك العشر إذا رأى المصلحة في ذلك [٥].

ثانيا: أهل الذمة:

١٢ - أهل الذمة: هم غير المسلمين من النصارى، واليهود، والمجوس الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذمي

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٢٧٦
(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٢/٤١، ٤٢
(٣) الفواكه الدواني ١/٣٩٤
(٤) الأم ٤/١٥٥
(٥) كشاف القناع ٣/١٣٨.

بتجارته إلى غير البلد الذي أقر على المقام فيه: كالشامي ينتقل إلى مصر أو العراق أو الحجاز.

فذهب الحنفية إلى أن على الذمي إن اتجر نصف العشر في تجارته يؤديه في العام مرة، كما يؤدي المسلم زكاة تجارته وهي ربع العشر في كل عام، فالمسلم والذمي سيان إلا في مقدار العشر، وقالوا: إن ما يدفعه الذمي هو جزية في ماله، كما يسمى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا في بني تغلب [1].

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من الذميين لهذا الانتقال، لأنهم عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها، وأنه يؤخذ منهم نصف العشر في الطعام الذي يجلبونه إلى مكة أو المدينة لحاجة أهل الحرمين وما ألحق بهما إليه [2].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليهم شيء سوى الجزية إن اتجروا فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئا من تجارتهم، فإن دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر لم يأذن لهم إلا أن يشترط عليهم عوضا بحسب ما يراه، وكان عمر رضي الله عنه يشترط العشر في بعض الأمتعة كالقطنية ونصف العشر في القمح والشعير على من دخل دار الحجاز من أهل الذمة [1].

وقال الحنابلة: من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة [2].

تعشير تجارة المسلمين:

١٣ - يرى الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شيء من عروض تجارة المسلمين غير الزكاة الواجبة فيها، وليس عليهم من العشر المقرر على غير المسلمين شيء، لحديث: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» [3].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٠، والبدائع ٢/ ٣٧.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٢٦

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٧.

(٢) المغني ٨/ ٥١٧.

(٣) حديث: «إنما العشور على ...» تقدم تخريجه ف ٨.

شروط من يفرض عليهم العشر:

١٤ ـ اشترط بعض الفقهاء لأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان ومن الذميين عدة شروط وهي:

أ ـ البلوغ:

١٥ ـ اشترط الحنفية البلوغ، وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر، صغيرا كان أو كبيرا، لأن الأحاديث في هذا الباب لاتفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الصغير والكبير[1].

وأما المالكية والشافعية فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشرط، فالعشور عند الشافعية مرجعها إلى الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام أخذها من التجار أخذت منهم، ولو كان مالكها صغيرا، وعلة أخذ العشور عند المالكية الانتفاع ببلاد المسلمين، وهي متحققة في أموال الصغير[2].

(١) الهداية ١٠٧/١ ـ وأحكام أهل الذمة ١٦٧/١، والمغني ٥٢٢/٨، والإنصاف ٢٤٥/٤، وكشاف القناع ١٣٨/٣.

(٢) بلغة السالك ٣٧١/١، ومغني المحتاج ٢٤٧/٤.

ب ـ العقل:

١٦ ـ اشترط الحنفية العقل لوجوب العشر، فلا يؤخذ العشر من المجنون لأنه ليس أهلا للوجوب[1].

ومقتضى إطلاق نصوص المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، فيؤخذ العشر من مال المجنون المعد للتجارة إذا انتقل به لأنه حق يتعلق بالمال وليس بالشخص[2].

ج ـ الذكورة:

١٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى إطلاق نصوص المالكية، إلى عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلى الحماية ولأن الأحاديث في هذا الباب لاتفرق بين ذكر وأنثى.

واشترط أبو يعلى لوجوب العشر في أموال غير المسلمين الذكورة، فلا يؤخذ العشر من المرأة ـ ذمية كانت أو حربية ـ لأنها محقونة الدم، ولها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم تعشر تجارتها كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز فتعشر كالرجل، لأنها ممنوعة

(١) البدائع ٣٨/٢.

(٢) بلغة السالك ٣٧١/١، ومغني المحتاج ٢٤٧/٤، وأحكام أهل الذمة ١٦٧/١.

من الإقامة بالحجاز [١].

الأموال التي تخضع للعشر :

١٨ ـ لايجب العشر إلا في الأموال المعدة للتجارة: كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معدا للتجارة فلا عشر فيه، روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة عشور أموالهم فيما اتجروا فيه [٢].

شروط وجوب العشر في الأموال التجارية :

١٩ ـ اشترط الفقهاء لوجوب العشر في الأموال التجارية عدة شروط وهي :

أ ـ الانتقال بها :

٢٠ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أن العشر لايجب على الذمي في أمواله التجارية إلا إذا انتقل بها من بلد إلى بلد آخر في بلاد المسلمين [٣].

ب ـ أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولا :

٢١ ـ اشترط أبو حنيفة لوجوب العشر في أموال التجارة أن يكون مما يبقى في أيدي الناس حولا كالتمر والزبيب والأقمشة، وأما مالايبقى في أيدي الناس حولا فلا يجب فيه العشر: كالخضروات والفاكهة ولو كانت قيمتها بالغة النصاب، لأن العاشر يأخذ من عين مايمر به عليه.

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيجب العشر في كل ما أعد للتجارة سواء كان يبقى في أيدي الناس أو لايبقى : كالخضروات والفواكه، لأن هذه الأموال محتاجة إلى الحماية كغيرها من الأموال التجارية، ولأن المعتبر في مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمته لا عينه [١].

ج ـ النصاب :

٢٢ ـ اشترط الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب لوجوب العشر في الأموال التجارية التي تعشر النصاب، لأن العشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب، واختلف القائلون باشتراط النصاب في مقداره :

---

(١) البدائع ٢/ ٣٨، والعناية ١/ ١٠٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٠، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٧٠، والإنصاف ٤/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٣/ ١٣٨.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣، ومنح الجليل لعليش

١/ ٧١٠، والأم ٤/ ١٨٦، والمغني ١٠/ ٥٩٠.

(١) البدائع ٢/ ٣٨

فذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن مقدار النصاب عشرون دينارا من ذهب أو مائتا درهم من فضة، لأن مايؤخذ من الذمي ضعف مايؤخذ من المسلم من الزكاة، ويؤخذ على شرائط الزكاة ومنها النصاب، ومقدار نصاب زكاة عروض التجارة عشرون دينارا من ذهب أو مائتا درهم من الفضة، وأما الحربي فلأن مادون المائتين قليل وهو محتاج إليه ليصل إلى مأمنه، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء»[1].

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن مقدار النصاب عشرة دنانير من ذهب أو مائة درهم من فضة، سواء كان التاجر حربيا أو ذميا، لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم[2].

وذهب أحمد في رواية إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمي عشرون دينارا من ذهب، وبالنسبة للحربي عشرة دنانير[1].

وذهب أبو الحسين الحنبلي إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمي عشرة دنانير من ذهب، وبالنسبة للحربي خمسة دنانير، لأن المأخوذ مال يبلغ نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم[2].

وذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة إلى عدم اشتراط النصاب لوجوب العشر في الأموال التجارية التي يمر بها الذمي أو الحربي، فيجب العشر في قليل الأموال وكثيرها، واستدلوا بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس بن سيرين قال: سنّة عمر رضي الله عنه أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لاذمة له كل عشرة دراهم درهم، كما استدلوا بأن العشر حق على الذمي أو الحربي، فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها، وبأن العشر الذي يؤخذ فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة[3].

د ـ الفراغ من الدين:

٢٣ ـ اشترط الحنفية والحنابلة وأبو عبيد

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٨، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٣، ١٧٠.
(٢) الإنصاف ٤/٢٤٦.

(١) المغني ٨/٥١٩.
(٢) الإنصاف ٤/٢٤٦.
(٣) بداية المجتهد ١/٤٠٦، والمغني ٨/٥١٩، ٥٢٠.

القاسم بن سلام لأخذ العشر من التاجر الذمي ألا تكون أمواله مشغولة بدين ثبت عليه، لأنه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة .

واختلفوا في قبول قول الذمي إذا ادعى أن عليه دينا :

فذهب الحنفية إلى أنه يحلف ويصدق فلا يؤخذ منه شيء، لأنه من أهل دارنا فيصدق بالحلف كما يصدق المسلم .

وذهب أحمد وأبو عبيد إلى أنه لايقبل قوله إلا ببينة من المسلمين، لأن الأصل براءة ذمته منه .

وأما التاجر الحربي فلا يشترط لتعشير أمواله التجارية هذا الشرط، لأن الدين يوجب نقصا في الملك وملك الحربي ناقص، ولأن دينه لامطالب له في دارنا[1] .

مقدار العشر :

٢٤ - يختلف مقدار مايؤخذ من العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له، فهو على الذمي يخالف ما على الحربي .

أولا: المقدار الواجب في تجارة الذمي :

٢٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الواجب في مال الذمي هو نصف العشر[1]، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يؤخذ مما يمر به الذمي نصف العشر» وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.

وذهب المالكية إلى أنه يجب في مال الذمي العشر كاملا، ويستثنى من ذلك مايجلبه من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العشر، واستدلوا لذلك بما روى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكنا نأخذ من النبط العشر .

واختلف المالكية في المراد بالطعام الذي يخضع هذا التخفيف، فقيل: الحنطة والزيت، ولكن المقرر في المذهب أنه جميع المقتات أو مايجري مجراه كالحبوب والأدهان .

وذهب الشافعية، وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية، إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأي الإمام[2] .

ثانيا: المقدار الواجب في تجارة الحربي :

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه يؤخذ من الحربي

---

(1) الاختيار ١/١١٣، والمغني ٨/٥٢١ .

(1) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢، وكشاف القناع ٣/١٣٧ .

(2) الموطأ شرح الزرقاني ٢/١٤٣، وبلغة السالك ١/٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧ .

مثل ما يأخذه الحربيون من تجار المسلمين فإن علمنا أنهم يأخذون منا العشر أخذنا من تجارهم العشر، وإن أخذوا نصف العشر أخذنا من تجارهم مثل ذلك، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا، ولأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، وفي حالة عدم العلم بمقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين يؤخذ من تجارهم العشر [1].

وذهب المالكية إلى أنه لافرق بين تجار أهل الحرب وأهل الذمة في المقدار الواجب عليهم إذا مروا بتجارة على العاشر، فيؤخذ منهم العشر من غير الطعام ونصف العشر إذا جلبوا الطعام وما في معناه إلى مكة والمدينة، لكنهم أجازوا بالنسبة لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العشر إن اشترط ذلك عليهم [2].

وذهب الشافعية في الأصح وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية إلى أن تقدير العشور التي تؤخذ من التاجر الحربي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ماتقتضي به المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربي بضاعة يحتاج إليها المسلمون [1].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الحربي العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر واشتهر ذلك عنه ولم ينكر وعمل به الخلفاء الراشدون بعده [2].

المدة التي يجزىء عنها العشر :

٢٧ ـ تختلف المدة التي يجزىء عنها العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له .

أولا ـ الذمي :

٢٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العشر لايؤخذ من تجار أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة، واستدلوا بالقياس على الجزية فهي لاتؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة، ولأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلى استئصال المال [3].

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٤ .

(2) بلغة السالك ١/٢٣٧ .

---

(1) المدونة ١/٢٤٦ وروضة الطالبين للنووي ١٠/٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧

(2) كشاف القناع ٣/١٣٨

(3) البدائع ٢/٣٧، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧، وكشاف القناع ٣/١٣٨

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من تجار أهل الذمة كلما اختلفوا إلى آفاق المسلمين، ولو تكرر ذلك منهم في السنة مرارا إذا كان اختلافه من قطاع إلى آخر، لأن علة الأخذ منهم الانتفاع والحماية وهي متحققة في كل حال يختلفون به [1].

ثانيا: الحربي :

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عشر تجارته فلا يؤخذ منه العشر مرة ثانية في أثناء مدة الأمان التي تقل عن سنة، لأن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة للحربي.

كما ذهبوا إلى أنه إذا عاد في السنة بمال آخر غير الذي عشره أخذ منه العشر

واختلفوا فيما إذا لم تنفق تجارته التي عشرها ثم رجع بها إلى دار الحرب ثم عاد مرة أخرى بها، هل تعشر مرة ثانية أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية وأبو عبيد وهو وجه عند الشافعية إلى أن العشر يؤخذ منه كلما دخل دار الإسلام، سواء عاد بنفس المال أو بمال آخر سواه، لأن الأمان الأول قد انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بأمان جديد فلا بد من تجديد العشر، ولأن الأخذ منهم بعد دخول دار الحرب لايفضي إلى استئصال المال.

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي: إلى أن العشر لايؤخذ من التاجر الحربي سوى مرة واحدة في السنة ولو تردد إلى دار الإسلام عدة مرات كالذمي، لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ونصف العشر من الذمي وجزية الرؤوس [1].

وقت استيفاء العشر :

٣٠ - يرى الحنفية والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للحربي عند دخوله دار الإسلام، وبالنسبة للذمي عند مروره بعاشر الإقليم المنتقل إليه، سواء باع مافي يده من بضاعة أو لم يبع، لأن المأخوذ منهم لحق الوصول والحماية من اللصوص وقطاع الطريق

وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للذمي الذي ينتقل ببضاعته من أفق إلى آخر عند بيع مابيده من بضاعة، فإذا لم يبع شيئا لم يؤخذ

---

(١) منح الجليل لعليش ١/٧٦٣، والمنتقى ٢/١٧٨.

(١) البدائع ٢/٣٧، ونهاية المحتاج ٨/٩٨، وبلغة السالك ١/٢٧٧ وروضة الطالبين ١٠/٣٢٠، وكشاف القناع ٣/١٣٨.

منه شيء؛ لأن المأخوذ منه لحق الانتفاع، أما الحربي فيؤخذ منه العشر عند دخوله دار الإسلام.

وذهب الشافعية إلى أن تحديد وقت استيفاء العشر يختلف باختلاف شرط الإمام، فإن اشترط أن يأخذ من البضاعة، أو عند الدخول كان الوقت بالنسبة للحربي عند دخول دار الإسلام وبالنسبة للذمي عند مروره بالعاشر سواء باع أو لم يبع، وإن اشترط أن يأخذ من ثمن ماباعوه كان وقت الاستيفاء بعد أن يبيعوا البضاعة فإن كسدت ولم يبيعوا لم يؤخذ منهم شيء لأنه لم يحصل الثمن [١].

من له حق استيفاء العشر:

٣١ - ذهب الفقهاء إلى أن العشر من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والولاة، لأن أمن الطريق بالإمام والولاة، فصار هذا المال آمنا برعايتهم وحمايتهم، فثبت حق أخذ العشر لهم [٢].

طرق استيفاء العشر:

٣٢ - إذا كان الإمام أو الوالي هو صاحب الحق في استيفاء العشر فلا يعني ذلك أن كلا منهما سيباشر ذلك بنفسه، وإنما له أن يوكل غيره في استيفائها: ومن الطرق المتبعة في استيفاء العشور العمالة على العشور، والقبالة (التضمين).

الطريقة الأولى: العمالة على العشر:

٣٣ - العمالة على العشر ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء العشر وقبضه: ويطلق على عامل العشر العاشر وهو: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه.

وللعاشر وظيفتان هما: الجباية والحماية، فهو يجبي العشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه، وهو يحمي التجار من اللصوص وقطاع الطريق [١].

حكم العمل على العشور:

٣٤ - العمل على العشر من الأعمال المشروعة التي عمل بها الصحابة والتابعون والسلف الصالح، وإن كان قد تحرج منها بعض الصحابة والتابعين، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستعمل أنس ابن مالك رضي الله عنه على هذا العمل، فقال له: أتستعملني على المكس من

---

(١) الاختيار ١/ ١١٦، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٧، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٤، وشرح السير الكبير ٥/ ٢١٣٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٦.

(١) المراجع السابقة.

عملك، فقال: ألا ترضى أن أقلدك ماقلدني رسول الله ﷺ.

وكان أول عاشر في الإسلام زياد بن حدير الأسدي الذي بعثه عمر رضي الله عنه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، فصار ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة [2].

شروط العاشر:

٣٥ - لما كانت مهمة العاشر لاتقتصر على جباية العشر من تجار أهل الحرب، وأهل الذمة، وإنما تشتمل فضلا عن ذلك على جباية الزكاة وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق، فيشترط فيه من الشروط ما يؤهله للقيام بهذا العمل، ومن ذلك: الإسلام، والحرية، والعلم بأحكام العشر، والقدرة على حماية التجار من اللصوص وقطاع الطرق، لأن الجباية بالحماية [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح :(عامل ف ٦) .

مايراعيه العاشر في جباية العشور:

٣٦ - على العاشر أن يراعي عند أخذه العشر الأمور التالية:

أ - أن لايتعدى على الناس فيما يعاملهم به، فلا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ويجب عليه أن يمتثل ما أمره به الحاكم [1].

ب - أن لايكرر أخذ العشر. فعن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات، فمر به رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ قال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، قال فقلت له: ياأمير المؤمنين، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل، فكتب إليه فيّ، ومكثت أياما ثم أتيته، فقلت: أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك [2].

ج - أن يكتب العاشر كتابا لمن يأخذ منه العشر، فقد روى أبويوسف في كتابه الخراج أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى رزيق بن

---

(١) الخراج ١٣٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٩

(١) المستخرج من كتاب الخراج ٢/١٦١، ١٦٢ ط ديوان الأوقاف - بغداد ١٩٧٥
(٢) الأموال ٢/١٨٠

حيان ـ وكان على مكس مصر ـ يأمره بأن يكتب كتابا لمن يأخذ منه بما أخذ منهم إلى مثلها في الحول [١].

وذهب المالكية إلى أن العاشر لا يكتب براءة بما يأخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة كما يكتب إلى تجار المسلمين، لأن أخذ العشر من غير المسلمين يتكرر بتكرر دخول الحربي دار الإسلام واختلاف الذمي بتجارته على العاشر [٢].

الرفق بأهل العشر :

٣٧ ـ ينبغي للعاشر أن يكون رفيقا بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ما تيسر من العين أو القيمة .

فإذا أراد العاشر استيفاء العشر من الأموال التجارية التي يمر بها غير المسلم فلا يتعين الاستيفاء من العين، أو من القيمة عند جمهور الفقهاء على التفصيل التالي :

قال الحنفية والحنابلة : يؤخذ من عين السلعة الواردة، فإن كانت متاعا أخذ منه وإن كان نقدا أخذ منه . وأضاف الحنفية أن الخمر يؤخذ من قيمتها [١].

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم، فيؤخذ من أهل الذمة عشر ما ينقسم، قياسا على زكاة الزروع والثمار، وأما ما لا ينقسم فيؤخذ عشر القيمة، وذهب آخرون منهم إلى أن العاشر يأخذ القيمة على كل حال، سواء كان المال مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن، لأن الأسواق تحول وتختلف فيجب أن يأخذ مالا تحيله الأسواق .

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في استيفاء العشر العين، فيؤخذ من نفس المتاع، بدليل فعل عمر رضي الله عنه إلا أن يشترط الإمام على أهل العشور الأخذ من الثمن [٢].

الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة (التضمين)

٣٨ ـ القبالة لغة : مصدر قبل (بفتح الباء) قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة، وكتب عليه بذلك الكتاب، فعمله القبالة (بالكسر)، وكتابه المكتوب عليه هو القبالة (بالفتح) [٣].

وفي الاصطلاح : أن يدفع السلطان أو

---

(١) الخراج ٢/١٤٣ بتصرف، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧

(٢) المدونة ١/٢١٤

(١) الخراج لأبي يوسف ١٣٢، والأحكام ١/١٦٤ وكشاف القناع ٣/١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٢) الكافي لقاضي ١/٢٧٧، ومغني المحتاج ٤/٢٤٧

(٣) أساس البلاغة ص ٤٩٠، والنهاية لابن الأثير ٤/١٠ .

نائبه صقعا أو بلدة إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن عشور أموال التجارة، ويكتب عليه بذلك كتابا، وهي تسمى بالتضمين أو الالتزام .

وقد يقع في جباية العشور بهذه الطريقة ظلم لأهل العشور أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء ومنهم ابن عابدين إلى منعها [1] .

مسقطات العشر :

٣٩ ـ يسقط العشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين بالأمور التالية :

أ ـ الإسلام :

٤٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العشر الخاص بتجارة غير المسلمين يسقط عمن أسلم منهم، لأن ذلك إنما كان لكونهم كفارا، فإذا دخلوا في الإسلام سقط ذلك عنهم فلم يبق الموجب للأخذ [2] .

ب ـ إسقاط الإمام لها :

٤١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه : يجوز للإمام إسقاط العشور عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون : كالطعام والزيت وغير ذلك .

وقال الحنفية : لا نأخذ من الحربي شيئا إذا كان من قوم لايأخذون من تجارنا شيئا، عملا بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وصرح الحنابلة بأن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة في ذلك [3] .

ج ـ انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي :

٤٢ ـ نص الحنفية على : أن الحربي إذا دخل دار الإسلام ومرّ بالعاشر ولم يعلم به حتى خرج وعاد إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانية فعلم به لم يعشره لما مضى، لانقطاع حق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذمي فإن العشر لايسقط عنه بعدم علم العاشر به عند المرور [4] .

مصارف العشر :

٤٣ ـ ذهب الفقهاء إلى : أن العشر المأخوذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة يصرف في مصارف الفيء [5] .

وتفصيل مصارف الفيء ينظر في مصطلح : (فيء) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٦ .
(٢) الفواكه الدواني ١/٣٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/١٣٩ .

(١) الزرقاني [illegible] ٢/١٤٩، وشرح خليل ١/٧٦٠، وشرح المنهج ٤/٧٤٢، المغني ٨/٥٢٢ .
(٢) البدائع ٩/٣٧ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٦ .

العشر الأواخر من رمضان

التعريف :

١ - العشر الأواخر من رمضان في اصطلاح الفقهاء : تبدأ من بداية ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان ، وتنتهي بخروج رمضان ، تاماً كان أو ناقصاً . فإذا نقص فهي تسع . وعليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب لتمامها ، لأصالته ، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر ، وهي اسم لليالي مع الأيام [1] ، لقوله تعالى : ﴿وليال عشر﴾ [2] .

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على استحباب مضاعفة الجهد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان ، بالقيام في لياليها ، والإكثار من الصدقات وتلاوة القرآن الكريم ومدارسته ، بأن يقرأ عليه أو يقرأ هو على غيره ، وزيادة فعل المعروف وعمل الخير ، وذلك تأسياً بالنبي ﷺ ، لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدّ وشدّ المئزر » [1] وفي رواية : « كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » [2] .

قال العلماء : ويستحب للرجل أن يوسع على عياله ، وأن يحسن إلى أرحامه وإلى جيرانه في شهر رمضان ، ولا سيما في العشر الأواخر منه [3] .

٣ - كما اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان . وأنه يستحب لمن يريد الاعتكاف في العشر الأواخر أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين من رمضان ، ثم يبيت ليلة العيد ليغدو كما هو إلى مصلى العيد [4] ، لفعله ﷺ ، قال

---

(١) المجموع للنووي ١٩٦/٦ ، ٤٩٣ ، والمغني ٢٠١/٣ .

(٢) سورة الفجر / ٢ .

(١) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٦٩) ومسلم (٨٣٢/٢) .

(٢) حديث : « كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ... » أخرجه مسلم (٨٣٢/٢) من حديث عائشة .

(٣) المجموع للنووي ٣٧٦/٦ - ٤٤١ ، والمغني لابن قدامة ١٧٤/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٠/٢ ، والمجموع للنووي ٤٧٤/٦ ، والمغني لابن قدامة ١٩١/٣ .

إبراهيم النخعي: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد، لئلا يفوته شيء من العشر الأواخر، تم الشهر أو نقص، ولما ثبت: أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[1] ولقوله ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»[2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (اعتكاف، مسجد).

٤ ـ كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ولم ترفع، وأنها في شهر رمضان وفي العشر الأواخر منه، وأن أرجاها ليالي الأوتار من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»[3] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ليلة القدر).

---

(١) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر...».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧١) ومسلم (٢/٨٣١) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «من كان اعتكف معي فليعتكف...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «التمسوها في العشر الأواخر...».
أخرجه البخاري (الفتح الباري ٤/٢٦٠) من حديث ابن عباس.

(١) حديث عائشة: «تحروا ليلة القدر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٥٩) ومسلم (٢/٨٢٨).

عشر ذي الحجة

التعريف :

١ ـ عشر ذي الحجة : اسم للعدد المنتهي يبتدىء من أول الشهر إلى العاشر منه [1] .

الأحكام المتعلقة بعشر ذي الحجة :

مضاعفة العمل فيها :

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى : أن أيام عشر ذي الحجة ولياليها أيام شريفة ومفضلة، يضاعف العمل فيها، ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها، وزيادة عمل الخير والبر بشتى أنواعه فيها، ولعظم شأنها أقسم الله سبحانه بها بقوله : ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [2] حيث يرى جمهور المفسرين أن المقصود من الآية هي عشر ذي الحجة .

وهي أفضل أيام السنة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر قالوا : يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال : ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» [1]، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» [2] .

استحباب الصوم في عشر ذي الحجة :

٣ ـ قال الفقهاء : يستحب الصوم في العشر الأول من ذي الحجة ماعدا العاشر منه، وهو يوم النحر الذي هو يوم عيد الأضحى المبارك، فلا يجوز الصيام فيه بالاتفاق، فالمراد ماعداه من باقي العشر .

واستدلوا لذلك بالأحاديث السابقة .

أما صوم يوم عرفة وفضله فقد اتفق الفقهاء على استحبابه إلا للحاج، لما ثبت

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عشر) و(حج)، مختار الصحاح ١/١٧٦، المجموع للنووي ٦/٣٨٦، دليل الفالحين ٤/٥٦، كشاف القناع ٢/٣٤١ .

(٢) سورة الفجر / ١ ـ ٢ .

(١) حديث : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٥٧) وأبو داود (٢/٨١٥) من حديث ابن عباس واللفظ لأبي داود .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/٣٩، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤/٥٦، والمغني لابن قدامة ٣/١٧٥ .

وحديث أبي هريرة «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد . . . » .

أخرجه الترمذي (٣/١٣١) وقال : حديث حسن غريب .

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية»[1].

وفي معنى تكفير السنة الماضية والمستقبلة قال بعض الفقهاء: إن الله سبحانه يغفر للصائم ذنوب سنتين، وقال آخرون: يغفر له ذنوب السنة الماضية، ويعصمه عن الذنوب في السنة المستقبلة.

أما فيما يغفر من الذنوب بصيام يوم عرفة فقال جمهور الفقهاء: المراد صغائر الذنوب دون الكبائر، لقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر»[2].

وقال آخرون: إن هذا لفظ عام وفضل الله واسع لا يحجر، فيرجى أن يغفر الله له ذنوبه صغيرها وكبيرها[3].

وتفصيل ذلك في: (صغائر ف ٤، يوم عرفة)

---

(1) حديث أبي قتادة: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم...» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩).

(2) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة.

(3) تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٩، دليل الفالحين ٣/ ٦٢٦، المجموع للنووي ٦/ ٣٨٢، مغني المحتاج ١/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة ٣/ ١٧٢.

عِشْـرة

التعريف:

١ - العشرة في اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة. والعشير: القريب، والصديق.

وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره[1]، وفي الحديث: «إني أريتكن أكثر أهل النار، فقيل: لم يارسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»[2].

والعشرة اصطلاحا: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[3].

الألفاظ ذات الصلة:

النشوز:

٢ - أصل النشوز في اللغة الارتفاع، يقال

---

(1) لسان العرب والمصباح المنير.

(2) حديث: «إني أريتكن أكثر أهل النار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٠٥) ومسلم (١/ ٨٦ - ٨٧) من حديث ابن عمر.

(3) كشاف القناع ٥/ ١٨٤، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٤.

معانيه: عصيان المرأة زوجها، وترك الرجل زوجته [1].

وفي اصطلاح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها [2].

حكم العشرة بالمعروف:

٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة، قال الكاساني: من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب. وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها [3].

وقال البهوتي: ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه [4].

وذهب المالكية إلى: وجوب العشرة بالمعروف ديانة لاقضاء.

قال ابن العربي: هذا ـ أي العشرة بالمعروف ـ واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء

(١) المصباح المنير.
(٢) جواهر الإكليل ١/٣٢٨، مغني المحتاج ٣/٢٦١، كشاف القناع ٥/٢٠٩.
(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤.
(٤) كشاف القناع ٥/١٨٤.

عاداتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين [1].

الحث على العشرة بالمعروف:

٤ ـ حث الشارع على العشرة بين الزوجين بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3].

قال أبو زيد: يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وقال الضحاك في تفسير هذه الآية: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته [4].

وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان» [5].

معنى العشرة بالمعروف:

٥ ـ معنى العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو: أداء

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٣.
(٢) سورة النساء / ١٩.
(٣) سورة البقرة / ٢٢٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٧/١٨ ط الرياض، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٤ ط المطبعة البهية ١٣٤٧ هـ.
(٥) حديث: «استوصوا بالنساء خيرا ...» أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٤) والترمذي (٥/٢٧٤) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة [1].

وقال الجصاص: ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب [2].

قال ابن قدامة: قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ماعليه من الحق لصاحبه، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولايتبعه أذى ولامنة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا من المعروف. ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه [3].

تحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين :

٦ - سبق أن معنى العشرة بالمعروف هو أداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق في المصاحبة.

(١) تفسير الطبري ٤/٣١٢ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٤م، وإعانة الطالبين ٣/٣٧١ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٨م.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/١٨.

وهذه الحقوق إما أن تكون للزوج أو للزوجة أو مشتركة بينهما.

وبيان ذلك فيما يلي :

حقوق الزوج :

٧ - حق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [1].

قال الجصاص: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه.

وقال ابن العربي: هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها [2].

ولقول النبي ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [3].

(١) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٨ ط. عيسى الحلبي ١٩٥٧م، المغني لابن قدامة ٧/١٨، كشاف القناع ٥/١٨٥.

(٣) حديث: «لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد...» أخرجه الترمذي (٣/٤٥٦) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

ومن حقوق الزوج :

أ - تسليم المرأة نفسها :

٨ - إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر [1].

وللمرأة إن طلبها الزوج أن تسأل الإنظار مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة؛ لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله.

قال الخرشي : الزوجة تمهل زمنا بقدر مايتجهز فيه مثلها بحسب العادة، وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، ويمنع الزوج من الدخول قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة.

وقال الشافعية : لو استمهلت لتنظيف ونحوه أمهلت مايراه قاض كيوم أو يومين، ولايجاوز ثلاثة أيام، وهذا الإمهال واجب، وقيل مستحب.

وصرح الحنابلة بأنها لاتمهل لعمل جهاز، قال البهوتي : وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم [2].

ب - موانع التسليم

يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في الحالات الآتية :-

١) عدم استيفائها للمهر المعجل :

٩ - للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل.

والتفصيل ينظر مصطلح : (تسليم ف ١٩) ومصطلح : (مهر).

٢) الصغر :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لاتحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به.

وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطء.

قال الشافعية : ولو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، فإنه لاتسلم له وإن كان ثقة، إذ لايؤمن من هيجان الشهوة.

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع

---

(١) فتح القدير ٣/٢٤٨، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٧، القليوبي وعميرة ٣/٢٧٧، كشاف القناع ٥/١٨٥.

(٢) الخرشي على خليل ٣/١٥٩، القليوبي وعميرة ٣/٢٧٨، كشاف القناع ٥/١٨٧، المغني لابن قدامة ٧/١٩.

ستين دفعت إلى الزوج، وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص أحمد على ذلك، لما ثبت أن النبي ﷺ «بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين»[1] لكن قال القاضي: ليس هذا عندي على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها.

وإذا سلمت بنت تسع سنين إليه وخافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض[2].

٣) المرض.

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من موانع تسليم المرأة إلى زوجها المرض، والمقصود بالمرض هنا المرض الذي يمنع من الجماع، وحينئذ تمهل المرأة إلى زوال مرضها، وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه[3].

ب ـ الطاعة:

١٢ ـ يجب على المرأة طاعة زوجها، فعن أنس: أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لاتنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك[1].

وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[2].

وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[3].

ثم إن وجوب طاعة الزوج مقيد بأن لايكون في معصية، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٩٠)، ومسلم (٢/١٠٣٩).
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٩٨، مغني المحتاج ٣/٤٢٤، كشاف القناع ٥/١٨٦.
(٣) فتح القدير ٣/٢٤٩، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٨، مغني المحتاج ٣/٤٢٤، كشاف القناع ٥/١٨٦.

(١) حديث أنس: «أن رجلا انطلق غازيا».
أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص ١٧٩).
(٢) المغني ٧/٢٠.
(٣) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...».
أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠).

فيها لأجل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض أو في غير محل الحرث، أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق [١].

ج - الاستمتاع بالزوجة :

١٣ - من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بها، إذ عقد النكاح موضوع لذلك.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته حتى إلى فرجها [٢].

قال الكاساني : من أحكام النكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها حالة الحياة، لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالا للمس والنظر من طريق الأولى [٣].

قال ابن عابدين : سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال : لا، وأرجو أن يعظم الأجر [٤].

كما ذهب الفقهاء إلى أن للزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل، ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة عجيزتها [١] لقوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢].

منع الزوج زوجته من كل مايمنع من الاستمتاع أو كماله :

١٤ - لما كان من مقاصد عقد النكاح الصحيح هو استمتاع الزوج بزوجته، كان للزوج أن يمنع زوجته من كل مايمنع من الاستمتاع أو كماله.

ومن ثم فقد ذهب الفقهاء إلى أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة مايمنع حقه [٣].

وصرح الفقهاء بأن الزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من كمال الاستمتاع، قال

---

(١) تفسير القرطبي ٩٠/٥ ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧م، المغني لابن قدامة ٢٠/٧، أحكام النساء لابن الجوزي ص ٧٧، ٨٩ وما بعدها ط مكتبة التراث الإسلامي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥، ومغني المحتاج ١٢٤/٣، ٢٨، وكشاف القناع ١٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣١/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٥.

(١) الخرشي على خليل ١٦٧/٣، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، نهاية المحتاج ٢٤٠/٣، كشاف القناع ١٨٨/٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٣.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٧١/٣٢، حاشية العدوي مع الخرشي ١٠٨/٦، مغني المحتاج ١٨١/٣، كشاف القناع ١٩٠/٥.

الكمال بن الهمام . وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته، ومن الغزل .

وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها [١] .

وفي الفتاوى الهندية : وله جبرها على التطيب والاستحداد [٢] .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للزوج أن يجبر زوجته على غسل ما تنجس من أعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ما كان نجسا، ولبس ماله رائحة كريهة، وله إجبارها على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش . وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته كبصل وثوم ومن أكل ما يخاف منه حدوث مرض [٣] .

د - التأديب عند النشوز :

١٥ - من حق الزوج على زوجته تأديبها عند النشوز والخروج عن طاعته، لقوله تعالى : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾ [١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (تأديب ف ٨) ومصطلح : (نشوز) .

هـ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله :

١٦ - من حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [٢] .

ونقل ابن حجر عن النووي قوله : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا [٣] .

---

(١) فتح القدير ٣ / ٣٠٢ ط الأميرية ١٣١٥ هـ .
(٢) الفتاوى الهندية ١ / ٣٤٢ ط الأميرية ١٣١٠ هـ .
(٣) مغني المحتاج ٣ / ١٨١، ١٨٢، ٢٩ / ٢٠ - ٢ / ٩٠ .

(١) سورة النساء / ٣٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٢٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٨، ومواهب الجليل ٤ / ١٥، ١٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٥٩، والمغني ٧ / ٤٦ .
(٢) حديث : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٢٩٥) ومسلم (٢ / ٧١١) واللفظ للبخاري .
(٣) فتح الباري ٩ / ٢٩٦ ط مكتبة الرياض، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٥٨ ط المكتب الإسلامي بدمشق .

و - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :

١٧ - من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه [1] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ماحق الزوج على زوجته؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (زوج ف ٤، ٦).

ز - الخدمة :

١٨ - اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لايجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ماجرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لاقضاء.

وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (خدمة ف ١٨).

ح - السفر بالزوجة :

١٩ - من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم.

ويشترط الحنفية للسفر بالزوجة أن يكون الزوج مأمونا عليها [2].

حقوق الزوجة :

أ - المهر :

٢٠ - من حقوق المرأة على زوجها المهر [3]، لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [4].

قال الكيا الهراسي: والنحلة هاهنا

---

(1) الفتاوى الهندية ١/٣٤٠، فتح القدير ٢/٣٤٣، الفواكه الدواني ٢/٤٥، المغني ٧/٢٠.

(2) حديث: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ...» أخرجه الطيالسي (ص ...) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦٧ - ٦٨) وأشار المنذري إلى تضعيفه.

(1) بدائع الصنائع ٤/٢٤، الجمل على شرح المنهج ٤/١٨٦، فتح الباري ٩/٣٢٣، ٣٢٦، تحفة المحتاج ٨/٣١٦، كشاف القناع ٥/١٩٥.

(2) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠، جواهر الإكليل ١/٣٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨، القليوبي وعميرة ٤/٧١، مطالب أولي النهى ٥/٢٥٨.

(3) تبيين الحقائق ٢/١٣٥، القليوبي وعميرة ٣/٢٩٩.

(4) سورة النساء / ٤.

الفريضة، وهو مثل ماذكره الله تعالى عقب ذكر المواريث: ﴿فريضة من الله﴾ [١].

كما أنه لايحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا إلا برضاها وطيب نفسها [٢]. لقوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مهر).

ب - النفقة:

٢١ - من حقوق المرأة على زوجها النفقة [٤]. لقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [٥] ولقول النبي ﷺ «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [٦].

قال ابن هبيرة: اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نفقة).

ج - إعفاف الزوجة:

٢٢ - من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها

وقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته.

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الوطء على الزوج وإنما هو سنة في حقه [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وطء).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة بلا إذنها، لما روي عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها» [٣] ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضررا فلم يجز إلا بإذنها.

لكن أجاز بعض الحنفية العزل بغير رضا

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤٠٦ بتفسير سورة النساء / ١١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٦ ط عيسى الحلبي ١٩٥٧م
(٣) سورة البقرة / ٢٢٩
(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، القليوبي وعميرة ٤/ ٦٩، كشاف القناع ٥/ ٤٦٠
(٥) سورة الطلاق / ٧
(٦) حديث: «اتقوا الله في النساء» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ - ٨٩٠) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨٦ ط المؤسسة السعيدية بالرياض
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، وفتح القدير ٣/ ٥٦٨، والمواق الدردير ٢/ ٤٦، والتحرير على الخطيب ٣/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٥/ ١٩٢
(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها» أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٨) تضعيف أحد رواته.

الزوجة إن خاف الزوج من الولد السوء لفساد الزمان [١].

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (عزل) و (وطء)

د - البيات عند الزوجة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في وجوب بيات الزوج عند زوجته.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، واختلفوا في تقديره، فذهب الحنفية إلى عدم تقديره وإنما يجب على الزوج البيات عند زوجته أحيانا من غير توقيت.

قال ابن عابدين: وإذا تشاغل الزوج عن زوجته بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت، واختار الطحاوي أن لها يوم وليلة من كل أربع ليال وباقيها له، لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة من كل سبع، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة [٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت في مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال، لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه، قال: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع، ويؤيده قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» [١].

وقال القاضي وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩، ٣٨٠، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٦، القليوبي وعميرة ٣/٢٧٧، كشاف القناع ٥/١٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٩

(١) حديث: «إن لجسدك عليك حقا ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٩٩) ومسلم (٢/٨١٨) واللفظ للبخاري.

فيجتهد الحاكم، وصوّب المرداوي هذا القول، ومحل الوجوب إذا طلبت الزوجة منه ذلك، لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب [1].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج المبيت عند زوجته، وإنما يسن له ذلك.

وصرح الشافعية بأن أدنى درجات السنة في المبيت ليلة في كل أربع ليال، اعتبارا بمن له أربع زوجات.

واستظهر ابن عرفة من المالكية وجوب المبيت عندها، أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها لاسيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص [2].

هـ - إخدام الزوجة :

٢٤ - من حق الزوجة على زوجها إخدامها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأنه مما يحتاج إليه على الدوام.

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (خدمة ف ٧ وما بعدها).

و - القسم :

٢٥ - من حق الزوجة على زوجها القسم، وذلك فيما إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة [1].

فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسم).

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أ - المعاشرة بالمعروف :

٢٦ - المعاشرة بالمعروف من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على كل واحد منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف.

وقد سبق تفصيل ذلك : (ف ٣).

ب - الاستمتاع :

٢٧ - من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كل منهما بالآخر، وهذا الحق وإن كان مشتركا لكنه في جانب الرجل أقوى منه في جانب المرأة.

وقد سبق تفصيل ذلك : (ف ١٣).

---

(١) كشاف القناع ٥/١٩٦، الإنصاف ٨/٣٥٣.

(٢) العدوي على الرسالة ٢/٩٦، حاشية الجمل ٤/٢٨٦، البجيرمي على الخطيب ٣/٣٩٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٧، حاشية الدسوقي ٢/٣٣٩، مغني المحتاج ٣/٢٥١، كشاف القناع ٥/١٩٨، المغني لابن قدامة ٧/٢٧.

(٢) حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل...» أخرجه أبو داود (٢/٦٠١) والترمذي (٣/٤٣٧) وأعله الترمذي بالإرسال.

ج - الإرث :

٢٨ - من الحقوق المشتركة بين الزوجين الإرث، فيرث الزوج زوجته عند وفاتها، كما ترث الزوجة زوجها عند وفاته[1] لقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث ف ٣٦، ٣٧، ٣٨).

عَشِيرَة

انظر: عاقلة

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٦

(٢) سورة النساء / ١٢.

عِصَابَة

التعريف :

١ - العصابة في اللغة: من العصب، وهو الطي الشديد، يقال: عصب الشيء يعصبه عصبا: طواه ولواه، وقيل: شده، والعصابة ما عصب به يقال: عصب رأسه وعصّبه: شده[1]، وتطلق على العمامة، والجماعة من الناس، والخيل، والطير[2].

أما في الاصطلاح فتخص استعمالها عند الفقهاء في معنيين :

الأول - العمامة، كما ورد في حديث ثوبان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب»[3] قال الخطابي: العصائب العمائم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها[4].

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) حديث ثوبان: «أن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب»

أخرجه أبو داود (١/١٠١) والحاكم (١/١٦٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سنن أبي داود مع شرح الخطابي (١/١٠٢، ١٠٥).

الثاني - مايعصب به الجراحة [1].

الألفاظ ذات الصلة :

الجبيرة .

٢ - الجبيرة لغة : العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء، يقال: جبرت اليد أي وضعت عليها الجبيرة [2].

واستعملها أكثر الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بالمعنى الأعم ، حيث قالوا: الجبيرة مايداوي الجرح، سواء أكان أعوادا أم لزقة أم غير ذلك [3].

الحكم الإجمالي :

أولا - العصابة بمعنى العمامة :

ذكر الفقهاء أحكام العصابة بمعنى العمامة في مواضع ، منها:

أ - المسح :

٣ - ذهب الحنابلة والمالكية - على تفصيل عندهم - إلى جواز المسح على العمامة في الوضوء، لما روى عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» [1] ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز عليه كالخفين، كما قال ابن قدامة [2]، لكن المالكية قيدوا الجواز بما إذا خيف من نزعها ضرر، أو شق نزعها [3].

أما الحنفية فلم يقولوا بجواز المسح على العمامة، بل قالوا ترفع ويمسح على الرأس، وذلك لعدم الحرج في رفعها، والأمر في قوله تعالى وارد على مسح الرأس، بخلاف المسح على الخف، لما في نزعه من الحرج فيجوز [4].

وتفصيل ذلك في مصطلح : (عمامة) و (مسح) .

ب - السجود على كَوْر العمامة :

٤ - ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة - أنه يكره السجود على كور عمامته ، قال الحنفية والحنابلة - إلا لعذر، وإن صح بشرط كونه على جبهته، كلها أو بعضها لا فوق الجبهة [5].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٨٥ .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب .

(٣) ابن عابدين ١/ ١٨٥ ، وفتح العلي ١/ ٩٦ ، و[illegible] الحطاب ١/ ٨١ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٧ .

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ...».

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٢٠ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) شرح الزرقاني ١/ ١٣٠ .

(٤) ابن عابدين ١/ ١٨١ .

(٥) ابن عابدين ١/ ٣٣٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥ .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى عدم جواز السجود على كور عمامته، (ر: (سجود ف ٧) .

وتفصيل أحكام العصابة بهذا المعنى ينظر في مصطلح : (عمامة) .

ثانيا ـ العصابة بمعنى مايعصب به :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى مشروعية المسح على مايعصب به من الملصوق، واللزوق والجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو التيمم [١] .

وتفصيل أحكام العصابة بهذا المعنى ينظر في مصطلح : (جبيرة ف ٤ ومابعدها) .

عَصَبَة

التعريف :

١ ـ العصبة مأخوذ من العصب، وهو الطي الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة : شدها، ولفها عليه . وفي اللغة : اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه ، قال الأزهري : عصبة الرجل: أولياؤه الذكور الذين يرثونه . سُمّوا عصبة ، لأنهم عصبوا بنسبه ، فالأب طرف، والابن طرف ، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به [١]، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلالة : من غير والد، ولا ولد .

وفي الاصطلاح : هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو مافضل بعد الفروض [٢] .

(١) البدائع ١/١٣، والمهذب ١/٤٤، والمجموع ٢/٣٢٣، والمغني لابن قدامة ١/٢٦٧ .

(١) لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٢ .
(٢) لسان العرب، نهاية المحتاج ٦/٤٣

الألفاظ ذات الصلة :

أصحاب الفروض :

٢ ـ هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله .

ذوو الأرحام :

٣ ـ هم كل قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة[1] .

الأحكام المتعلقة بالعصبة :

تقديم العصبة في غسل الميت والصلاة عليه :

٤ ـ اختلف الفقهاء في مرتبة العصبة في التقدم في غسل الميت والصلاة عليه .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (جنائز ف ٤ وما بعدها) .

العصبة في ولاية النكاح :

٥ ـ للعصبة ـ وهو العاصب بنفسه هنا ـ الولاية على أقاربه من النساء فيزوّج بالعصوبة ويقدَّم على السلطان، ويقدم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث إن اجتمعوا، إلا أن الشافعية قالوا: إن الابن لايزوّج بالبنوة لأنه لامشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، أما إذا كان ابن ابن عم زوجها بالعصوبة النسبية، وخالفهم في ذلك الأئمة الثلاثة: فيزوج الابن أمه بالبنوة عندهم بل يقدم على الأب عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد يقدم الأب .

والتفصيل في (ولاية النكاح) .

حق العصبة في الحضانة :

٦ ـ إذا لم يوجد من تستحق الحضانة من النساء، انتقل حق الحضانة إلى عصبة المحضون من الرجال، على ترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم سائر العصبات على هذا الترتيب .

والتفصيل في مصطلح: (حضانة ف ١٠ وما بعدها) .

لزوم دية الخطأ وشبه العمد على العصبة :

٧ ـ تلزم دية الخطأ عاقلة الجاني ومنها عصبته من النسب، فيقدم الأقرب فالأقرب، واستثنى الشافعية من ذلك الأصل والفرع، فلا يعقل الأصل ولا الفرع .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ديات ف ٧٦ و(عاقلة) .

(١) ابن عابدين ٥/٤٩٤، ٥٠٥، المحلي مع القليوبي ٣/١٣٧ .

العصبة في الإرث :

٨ - العصبة في الإرث تنقسم إلى :

أ - عاصب بنفسه، وهو: كل قريب للميت من الذكور لا تفصل بينه وبين الميت أنثى كالابن وابن الابن .

ب - وعاصب بغيره، وهن البنات مع إخوتهن، وبنات الابن مع إخوتهن أو مع بني عمهن، والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهن، أو مع الجد، سواء انفردن أم تعددن في جميع ذلك، وتأخذ العصبة من الميراث ما أبقت الفرائض منه، وتحوز جميع المال إن انفردت .

والتفصيل في مصطلح : (إرث ف ٤٥ - ٥٠).

ج - وعاصب مع غيره، وهن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو مع بنات الابن، سواء انفردن أم تعددن .

وتأخذ العصبة من الميراث ما أبقت الفرائض منه وتحوز جميع المال إن انفردت .

والتفصيل في مصطلح : (إرث ف ٤٥ - ٥٠).

عَصَبِيَّة

التعريف :

١ - العصبية في اللغة : المحاماة، والمدافعة : يقال : تعصبوا عليهم : إذا تجمعوا على فريق آخر، وفي الأثر: «العصبي من يعين قومه على الظلم» .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

الألفاظ ذات الصلة :

الحمية :

٢ - الحمية هي : الأنفة والغيرة [2]، ففي الأثر: «الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» [3].

---

(١) لسان العرب، متن اللغة
والأثر: «العصبي من يعين قومه على الظلم» أورده ابن الأثير في النهاية (٣: ٢٤٥) بهذا اللفظ ولم يعزه إلى أي مصدر، وأخرج أبو داود (٥/٣٤١) من حديث بنت واثلة بن الأسقع أنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم» وترجم الذهبي لأحد رواته في الميزان (٢/١٨٨) وذكر أنه جهل هذا الحديث .

(٢) متن اللغة .

(٣) حديث : «الرجل يقاتل حمية ...»

الأحكام المتعلقة بالعصبية :

٣ - العصبية : بمعنى الدعوة إلى نصرة العشيرة أو القبيلة على الظلم حرام، فقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمر بالتعاون على البر والتقوى فقال عزّ من قائل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [١]، وتظاهرت الأحاديث على النهي عن العصبية بكل أشكالها وصورها : العصبية للقبيلة أو للجنس أو للأرض، فقال رسول الله ﷺ : «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية» [٢].

وقال عليه الصلاة والسلام في العصبية للقبيلة : «دعوها فإنها منتنة» [٣].

وكانت العصبية للقبيلة ونصرتها ظالمة كانت أو مظلومة سائدة في الجزيرة العربية قبل الإسلام، فأبطلها الإسلام، وحرّم العصبية، والتناصر على الظلم.

وقد جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل : يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ فقال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» [١].

وجعل المناصرة بين المؤمنين على الحق، قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [٢] وعدّ النبي ﷺ : ميتة المتعصب ميتة جاهلية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عَصَبَة أو ينصر عصبة فقتل فقِتْلة جاهلية» [٣].

كما أبطل الإسلام التفاخر بالآباء ومآثر الأجداد، قال رسول الله ﷺ : «لينتهين أقوام

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٤١٤) ومسلم (٣/١٥٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري، واللفظ للبخاري

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) حديث : «ليس منا من دعا إلى عصبية».

أخرجه أبو داود (٤/٣٤٢) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذري (٨/١٩)

(٣) حديث : «دعوها فإنها منتنة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٦٤٩) ومسلم (٤/١٩٩٩) من حديث جابر بن عبد الله

(١) حديث : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٣٢٣) ومسلم (٤/١٩٩٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) سورة التوبة / ٧١

(٣) حديث : «من خرج من الطاعة».

أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦ - ١٤٧٧) من حديث أبي هريرة

يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب»[1].

وجعل الإسلام أساس التفاضل التقوى والعمل الصالح.

وفي التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

بيّن الله في الآية الغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل، وهي التعارف والتعاون، لا التناحر والخصام، فالعصبية بأشكالها للقبيلة أو للجنس أو للون تتنافى مع الإسلام[3].

عَصْر

انظر: صلاة العصر

عُصْفُور

انظر: أطعمة

---

(١) حديث: «ليتهين أقوام يفتخرون بآبائهم..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٣٤) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) سورة الحجرات/ ١٣.

(٣) تفسير الخازن في تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات.

عِصْمَة

التعريف :

١ ـ العصمة في اللغة : مطلق المنع والحفظ، وعصمة الله عبده : أن يمنعه ويحفظه مما يوبقه [1] .

وتطلق العصمة على عقد النكاح، قال تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [2] أي بعقد نكاحهن .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي : عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالعصمة :

٢ ـ تختلف الأحكام المتعلقة بالعصمة باختلاف إطلاقها :

أ ـ العصمة : بمعنى حفظ الله للمكلف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه .

ب ـ العصمة المقومة وهي : التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث يجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على من هتكها .

جـ ـ والعصمة المؤثمة : وهي : التي يأثم هاتكها [1] .

٣ ـ فالعصمة بالمعنى الأول لا تثبت إلا للأنبياء، والملائكة، وهي : ملكة يودعها الله فيهم تعصمهم من الوقوع في المحرمات والمكروهات، وخلاف الأولى، قال تعالى في حق الملائكة : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [2] .

والأنبياء محفوظون بعد النبوة من الذنوب الظاهرة كالكذب ونحوه، والذنوب الباطنة، كالحسد والكبر والرياء والسمعة وغير ذلك، لأنه ثبت أن الرسول هو المثل الأعلى الذي يجب الاقتداء به في اعتقاداته وأفعاله وأخلاقه، إذ هو الأسوة الحسنة بشهادة الله له، إلا ماكان من خصائصه بالنص، فوجب أن تكون كل اعتقاداته وأفعاله وأقواله وأخلاقه الاختيارية بعد الرسالة موافقة لطاعة الله تعالى، ويجب أن لايدخل في شيء من اعتقاداته وأفعاله وأقواله وأخلاقه معصية لله تعالى، لأن الله جل شأنه : أمر الأمم بالاقتداء برسلهم فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ

---

(١) لسان العرب، فتح الباري ٥/١٠ في شرح حديث «عصموا مني دماءهم»

(٢) سورة الممتحنة / ١٠ .

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) سورة التحريم / ٦ .

لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [١] وقال في حق نبينا ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [٢] فإذا جاز أن يفعل الرسل بعد الرسالة والأمر بالاقتداء بهم المحرّمات أو المكروهات أو خلاف الأولى: لكنا مأمورين به، وهو سبحانه لايأمر بمحرّم ولا مكروه ولا خلاف الأولى [٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [٤]، وبذلك يثبت أن الرسل عليهم الصلاة والسلام بعد نبوتهم وبعد الأمر بالاقتداء بهم معصومون عن الوقوع في المعاصي وهذا مايسمى: «عصمة الرسل» [٥].

أما عصمتهم قبل النبوة فقد اختلف فيها، فمنعها قوم، وجوّزها آخرون، والصحيح تنزيههم من كل عيب، لأن النبي قبل اصطفائه بالنبوة على وجهين:

فهو إما أن يكون لم يكلف بعد مطلقا بشرع ما، فالعصمة في حقه غير واردة لأن المعاصي والمخالفات إنما تتصور بعد ورود الشرع والتكليف به، والمفروض أنه لم يكلف، فلا مجال لبحث العصمة أو عدمها، لأن الذمة خالية من التكليف، لكن علوّ فطرة الرسول وصفاء نفسه وسموّ روحه تقتضي أن يكون أنموذجا رفيعا بين قومه، في أخلاقه ومعاملاته وأمانته، وفي بعده عن ارتكاب القبائح التي تنفر عنها العقول السليمة، والطبائع المستقيمة.

وإما أن يكون قبل اصطفائه قد كلف بشرع رسول سابق، كلوط عليه السلام حيث كان تابعا قبل نبوته لإبراهيم عليه السلام، وكأنبياء بني إسرائيل من بعد موسى قبل أن يوحى إليهم بالنبوة، ففي هذه الحالة لم يثبت في عصمتهم في هذه الفترة دليل قاطع، ولكن سيرة الأنبياء التي أثرت عنهم قبل نبوتهم تشهد بأنهم كانوا من أبعد الناس عن المعاصي: كبائرها وصغائرها [١].

والتفصيل في مصطلح: (نبي).

٤ - والعصمة بالمعنى الثاني: وهي التي يثبت للإنسان وما له بها قيمة، بحيث يجب القصاص أو الدية على من هتكها، فهذه تثبت للإنسان بالنطق بالشهادتين فمن نطق بها عصم دمه وماله [٢] لقوله ﷺ: «فإذا قالوا

(١) سورة الممتحنة /٦.
(٢) سورة الأحزاب /٢١.
(٣) شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٢٠ - ١٢٦، التعريفات للجرجاني، الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٧٤٦ وما بعدها.
(٤) سورة الأعراف /٢٨.
(٥) المصدر السابق.

(١) شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، والشفاء للقاضي عياض ٢/ ٧٩٣ وما بعدها.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، وقليوبي ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١.

عصمة ولا علاقة زوجية، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا تعد من نسائه، لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه فلا يمنع نكاح خامسة، ولا نكاح أختها [1].

انحلال عصمة النكاح وحلّه :

٧ ـ تنحل عصمة النكاح بفسخ أو طلاق، أمّا الفسخ فيكون لأسباب، كالردة، والعيب ونحوها.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ردة ف ٤٤، وعيب وفسخ).

وأما الطلاق فالأصل أن الزوج هو الذي يملك حل عقدة النكاح، لأن الرجل هو الذي أسند إليه إيقاع الطلاق في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [2] والحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [3].

لكن الزوجة ـ استثناء من هذا الأصل ـ قد تملك حل عقدة النكاح وذلك في:

أ ـ تفويض الزوج زوجته في التطليق :

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفوض الرجل امرأته في تطليق نفسها منه، فيكون لها حق التطليق، أي حل عقدة النكاح وإنهاء العصمة.

والتفصيل في مصطلح: (تفويض ف ٩ ـ ١٣).

ب ـ اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها :

٩ ـ نص فقهاء الحنفية على أن الرجل إذا نكح المرأة على أن أمرها بيدها صح إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويكون أمرها بيدها، أما لو بدأ الزوج فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولايكون أمرها بيدها، لأن التفويض وقع قبل الزوج ولم يعلق عليه توقع التفويض قبل أن يملك الطلاق [1].

وقال المالكية: لو شرطت المرأة عند النكاح أن أمرها بيدها متى أحبت فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وألغي الشرط فلا يعمل به لأنه شرط مخل [2].

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٥، ٦٦، وبغي فتر ٢/ ٣٥١.
(٢) سورة الطلاق/ ١
(٣) حديث: «إنما الطلاق لمن أمسك بالساق»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٢) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٨)

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٨٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٣.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٤٦.

عَضّ

التعريف :

١ - العضّ في اللغة : الشد على الشيء بالأسنان والإمساك به . تقول : عضضت اللقمة ، وعضضت بها ، وعليها عضا : إذا أمسكتها بالأسنان ، كذلك عضّ الفرس على لجامه [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [٢] .

وفي الحديث قال النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها» [٣] أي الزموها واستمسكوا بها .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - لو عض إنسان آخر بغير حق [٤] وحصل منه جرح يضمن العاض أرش جرح المجني عليه ، والضمان يكون حكومة عدل ، يقدرها أهل الخبرة ، كما هي القاعدة في الجروح التي لايكون فيها أرش مقدر [١] .

٣ - واختلف الفقهاء فيما إذا عض فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنان العاض هل فيه ضمان أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن المالكية) إلى أنه لو عض رجل يد آخر فله جذبها من فيه ، فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها [٢] ، لما روى يعلى بن أمية قال : كان لي أجير فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما يد الآخر قال : فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه ، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، قال : عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : «أفيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها؟» [٣] ،

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) سورة آل عمران / ١١٩ .

(٣) حديث : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...» أخرجه الترمذي (٥/٤٤) من حديث العرباض بن سارية ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) بحثا في غير حالة الدفاع ، إذ العض لأجله يدخل في حكم الدفع إعانة الطالبين وحواشيه ٨/٢٠ .

---

(١) الاختيار ٥/٣٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٣٩ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٧ ، وروضة الطالبين ٩/٢١٥ ، والمغني لابن قدامة ٨/٤٤ .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي ص ١٦٨ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢٩ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٧ ، والمغني لابن قدامة ٨/٣٣٢ ، ٣٣٤ .

(٣) حديث : «أفيدع يده في فيك تقضمها ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١١٩) ومسلم

وفي رواية النسائي: فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له»[1].

ويستدل ابن قدامة لعدم الضمان بأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه[2].

وقيد الشافعية عدم الضمان بما إذا أخذ المعضوض في التخلص بالأسهل فالأسهل، كما هي القاعدة في دفع الصائل، حيث قالوا: لو عضت يده أو غيرها خلصها بالأسهل من فك لحيه أو ضرب شدقيه، فإن عجز عن الأسهل فسلها فندرت أسنانه فهدر[3].

قال الشربيني الخطيب: فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قول الجمهور. قال الأذرعي: وإطلاق الكثيرين يفهم أنه لو سل يده ابتداء فندرت أسنانه كانت مهدرة، وهو ظاهر الحديث ا. هـ[1].

ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه، كما نقله الرملي عن الأذرعي[2].

والمشهور عند المالكية أنه إذا عضه فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنان العاض فعليه الضمان[3].

- (٢/١٣٠١) من حديث يعلى بن أمية واللفظ للبخاري، وانظر المغني لابن قدامة ٨/٣٣٤.

(١) حديث: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل...» أخرجه النسائي (٨/٢٩) من حديث عمران بن حصين، وهو في البخاري (فتح الباري ١٢/٢١٩) ومسلم (٣/١٣٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٣٣٤

(٣) مغني المحتاج ٤/١٩٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٢٦.

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٧.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٩٧.

عَضْل

التعريف :

١ - العضل في اللغة من : عضل الرجل حرمته عضلا - من بابي قتل وضرب - منعها التزويج ، وعضل المرأة عن الزوج : حبسها ، وعضل بهم المكان : ضاق ، وأعضل الأمر : اشتد ، ومنه : داء عضال أي شديد [1] .

وقد استعمل الفقهاء العضل في النكاح بمعنى منع التزويج ، قال ابن قدامة : معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه [2] .

وكذلك استعملوا العضل في الخلع بمعنى : الإضرار بالزوجة ، قال ابن قدامة : إن عضل زوجته ، وضارّها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود [3] .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٣ والمغني ٦/ ٤٧٧ .

(٣) المغني ٧/ ٥١ - ٥٢ .

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام ، لأنه ظلم ، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه ، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطبا الأولياء : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [1] .

كما أن عضل الزوج زوجته ، بمضارتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر حرام ، لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [2] .

٣ - ويباح عضل الولي إذا كان لمصلحة المرأة ، كأن تطلب النكاح من غير كفء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها .

كما يباح من الزوج ، بالتضييق على زوجته حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر ، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة [3] ، للنص على

(١) سورة البقرة / ٢٣٢ .

(٢) سورة النساء / ١٩ .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، والدسوقي ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، والقرطبي ٢/ ١٥٨ ، و٥/ ٩٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٩ ، ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٩ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٤ ، ١٠٣ ، والمغني ٦/ ٤٧٩ ، و٧/ ٥٤ - ٥٥ .

ذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [1]

متى يعتبر العضل ؟

٤ ـ ذكر الفقهاء العضل في موضعين :

أحدهما : عضل الزوج زوجته ، وذلك يتحقق بمضارتها وسوء عشرتها قاصدا أن تفتدي منه بما أعطاها من مهر ، وما يأخذه منها في هذه الحالة لا يستحقه ، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق ، فلم يستحقه .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (خلع ف ١٠) .

الثاني : عضل الولي ، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء ، أو خطبها كفء ، وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول ، فإنه يكون عاضلا ، لأن الواجب عليه تزويجها من كفء ، وسواء كانت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، كما يقول الشافعية والحنابلة ، لأن المهر محض حقها وعوض يختص بها ، فلم يكن للولي الاعتراض عليه ، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله ، فبعضه أولى ، وعند الحنفية : الامتناع عن التزويج بمهر المثل لا يعتبر عضلا .

ولا يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع من تزويجها من غير كفء .

لكن قال المالكية : إن الأب المجبر لا يعتبر عاضلا برد الخاطب ، ولو تكرر ذلك ، لما جبل الأب عليه من الحنان والشفقة على ابنته ، ولجهلها بمصالح نفسها ، إلا إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها .

ولو دعت المرأة لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره ، فعند المالكية وهو قول الشافعية في الأصح : كفء الولي أولى إذا كان الولي مجبرا لأنه أكمل نظرا منها ، فإن لم يكن الولي مجبرا فالمعتبر من عينته

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية : يلزم الولي إجابتها إلى كفئها إعفافا لها ، فإن امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا ، وهو رأي للحنفية استفيد من البحر ، كما قال ابن عابدين [1] .

أثر العضل :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم ، أمر الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب

---

(١) سورة النساء / ١٩

(١) ابن عابدين ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٦، والدسوقي ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٤ ـ ١٥٥، وكشاف القناع ٥/٥٤ ـ ٥٥، والمغني ٦/٤٧٦ ـ ٤٧٨

مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره .

لكن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية، فعند الحنفية والشافعية والمالكية - عدا ابن القاسم - وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبي ﷺ : «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1] ولأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه .

وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح، لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات .

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، نص عليه أحمد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُن، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم، وأما قول النبي ﷺ : «السلطان ولي من لا ولي له» فيحمل على ما إذا عضل الكل، لأن قوله: «فإن اشتجروا . . .» ضمير جمع يتناول الكل

(١) حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن .

وقال الشافعية: إذا تكرر العضل من الولي الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للولي الأبعد، بناء على منع ولاية الفاسق، لأنه يفسق بتكرر العضل منه .

وقال ابن عبد السلام من المالكية: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد، لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاً له إلا إذا لم يظهر منه امتناع، كما لو كان غائباً[1] .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥١ - ٢٥٢، والشرح ٤/٢٣١، وابن عابدين ٢/٣١٥ - ٣١٦، والدسوقي ٢/٢٣١ - ٢٣٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٣، ونهاية المحتاج ٦/٢٣٩، وكشاف القناع ٥/٥٤ - ٥٥، والمغني ٦/٤٧٦ - ٤٧٧ .

عُضْو

التعريف :

١ ـ العضو بالضم والكسر في اللغة : كل عظم وافر بلحمه ، سواء أكان من إنسان أم حيوان .

وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق . يقال : عضى الشيء : فرقه ووزعه . والعضة : القطعة والفرقة [1] . وفي التنزيل : ﴿جعلوا القرآن عضين﴾ [2] أي أجزاء متفرقة ، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض [3] .

ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد ، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [4] .

الألفاظ ذات الصلة :

الطرف :

٢ ـ الطرف : الناحية والطائفة من الشيء ، وطرف كل شيء ، منتهاه وغايته وجانبه ، قال تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [1] والجمع أطراف ، ويطلق على واحد من أطراف البدن [2] .

فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو .

الأحكام التي تتعلق بالعضو :

٣ ـ عضو الآدمي له أحكام فقهية مختلفة : كوجوب طهارته في الوضوء والغسل والتيمم ، والمسح عليه ونحوها ، وكوجوب القصاص أو الدية في الجناية عليه ، وقطعه في السرقة ، وحكم غسله والصلاة عليه ودفنه إذا وجد مبانا في المعركة وغيرها .

وتفصيل هذه الأحكام فيما يلي :

أ ـ الطهارة على العضو المقطوع :

٤ ـ من فرائض الوضوء غسل أعضاء الوضوء إذا كانت قائمة وسليمة ، أما إذا كانت مقطوعة ، ففي المسألة تفصيل :

فلو قطع بعض يد المتوضئ أو رجله وجب غسل باقيها إلى المرفق أو الكعب ، لبقاء جزء من محل العضو المفروض غسله ،

---

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، ومتن اللغة .
(٢) سورة الحجر / ٩١ .
(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٥٩ .
(٤) حاشية القليوبي ١ / ٣٤٧ .

---

(١) سورة هود / ١١٤ .
(٢) متن اللغة ، ولسان العرب .

فكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا [١].

أما إذا قطعتا من فوق المرفق أو الكعب سقط الغسل، ولا يجب غسل باقي عضده، لأنه ليس محل الفرض [٢].

لكن الشافعية قالوا: تندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة [٣].

أما إذا قطعت من المرفق، بأن سل عظم الذراع ويبقى العظمان المسميان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد على المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر [٤].

وقال المالكية: لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع، إذ قد أتى عليهما القطع، بخلاف أقطع الرجلين، قال الحطاب في وجه التفرقة نقلا عن ابن القاسم: الكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين فيغسلان، أما المرفق فهو من الذراعين وقد أتى عليه القطع فلا يغسل [١].

ب - الطهارة على العضو الزائد في الغسل :

٥ - اتفق الفقهاء على أن من خلق له عضو زائد، كأصبع زائدة أو يد زائدة، في محل الفرض يجب غسلها مع الأصلية، لأنها نابتة فيه، فتأخذ حكمه [٢].

واختلفوا فيما إذا نبتت الزائدة في غير محل الفرض، كالأصبع أو الكف على العضد أو المنكب، فقال الحنفية والشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة: إن ما حاذى منها محل الفرض وجب غسله، وإلا فلا يجب.

وقال المالكية: لو خلقت له كف بمنكب، ولم يكن له يد غيرها يجب غسلها، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض، أو في غيره وكان لها مرفق، فتغسل للمرفق، لأن لها حكم اليد الأصلية فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض [٣].

والأصح عند الحنابلة: أن العضو الزائد

---

(١) فتح القدير مع الهداية ١/١٢، وحاشية ابن عابدين ١/٦٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٨٥، ٨٧، ومغني المحتاج ١/٥٢، والمغني لابن قدامة ١/١٢٤.

(٢) فتح القدير ١/١٢، والهداية ١/٥، والشرح الكبير للدردير ١/٨٥، ٨٦، ومغني المحتاج ١/٥٢، والمغني لابن قدامة ١/١٢٣.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٥٢، المغني لابن قدامة ١/١٢٢.

---

(١) الحطاب ١/١٩٢.

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٣، وجواهر الإكليل ١/١٤، ومغني المحتاج ١/٥٢، ٥٣، والمغني لابن قدامة ١/١٢٤.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٨٧، وجواهر الإكليل ١/١٤.

إذا كان في غير محل الفرض، كالعضد أو المنكب لم يجب غسله، سواء أكان قصيرا أم طويلا، لأنه في غير محل الفرض فأشبه شعر الرأس إذا نزل على الوجه[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وضوء).

جـ - العضو المبان:

٦ - العضو المبان: إما أن يكون من الإنسان أو يكون من الحيوان، وفي كلتا الحالتين: إما أن يكون من الحي أو من الميت.

وقد ذكر الفقهاء أحكام كل حالة في مواضع مختلفة فيما يلي:

أولا - العضو المبان من الإنسان الحي:

ذهب الفقهاء إلى أن العضو المبان من الإنسان الحي يدفن بغير غسل وصلاة ولو كان ظفرا أو شعرا[2].

ثانيا - العضو المبان من الإنسان الميت:

يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الحنابلة) أنه إذا وجد رأس الميت أو أحد شقيه أو أعضائه الأخرى وكانت أقل من نصفه فإنها لا تغسل ولا يصلى عليها، قال الدردير في تعليله: لأن شرط الغسل وجود ميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير[1].

أما إذا وجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، فإنه يغسل ويصلى عليه عند الحنفية، اعتبارا للغالب[2].

وقال المالكية: لا غسل دون الجل، يعني دون ثلثي الجسد، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد[3].

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنه لو وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة، ولو كان ظفرا أو شعرا صلي عليه بقصد الجملة، وذلك وجوب بعد غسله، كما ورد عند الشافعية[4]، وقال ابن قدامة: قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام، ولأنه بعض من

---

(1) المغني لابن قدامة ١/٣٢٢.

(2) حاشية ابن عابدين ١/٥٦٢، والدسوقي ١/٤٢٦، والحطاب ٢/٢٤٩، والقليوبي ١/٣٣٨، ونهاية المحتاج ٢/٤٦١، ومغني المحتاج ١/٣٤٨، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٨، ٢/٤٠٤.

(1) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٦، ومواهب الجليل للحطاب بهامشه المواق ٢/٢٤٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٢٦.

(2) ابن عابدين ١/٥٧٦.

(3) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/٤٢٦.

(4) مغني المحتاج ١/٣٤٨، والقليوبي ١/٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٢/٥٣٩.

جملة تجب الصلاة عليها، فيصلّى عليه كالأكثر [1].

ثالثًا: العضو المبان من الحيوان:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العضو المبان من الحيوان الحي مأكول اللحم (غير السمك والجراد) قبل ذبحه يعتبر ميتة لا يحل أكله [2]، وذلك لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» [3] وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [4].

أما ما أبين من السمك والجراد فيحل أكله، وذلك لأن ميتة السمك والجراد يحل أكلها [5]. فقد قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» [6].

أما العضو المبان من الحيوان غير مأكول اللحم أو من الميتة فهو حرام بلا خلاف.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أطعمة، وصيد)

الجناية على عضو الآدمي:

٧ - اتفق الفقهاء على أن الجناية على عضو من أعضاء الآدمي عمدًا فيها القصاص إذا أمكن التماثل، بأن كان القطع من المفصل مثلًا.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قصاص).

أما إذا كانت الجناية على عضو من أعضائه خطأ أو شبه عمد أو سقط القصاص بالشبهة أو نحوها ففيها الدية.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ديات ف ٣٤ ومابعدها).

أما إذا جرح عضو من أعضاء الإنسان عمدًا أو خطأ ولم يمكن القصاص فيجب الأرش.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حكومة عدل ف ٤ وما بعدها) و(أرش ف ٤) و(ديات ف ٣٤).

---

(1) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٩ ط [illegible].

(2) المجموع [illegible]، وحاشية ابن عابدين ٥/ [illegible]، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، والقليوبي ٤/ ٢٤٠، ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٣.

(3) حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧) والحاكم (٤/ ٢٣٩) من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(4) سورة المائدة / ٣.

(5) المراجع السابقة.

(6) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان ...» أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عمر، وصحح إسناده موقوفًا على ابن عمر، وقال: هو في معنى المسند.

عَطَاء

التعريف :

١ - العطاء - يُمَدّ، ويُقصر - مأخوذ من العطو: وهو التناول، يقال: عطوت الشيء، أعطو: تناولته، وفي الأثر: «أربى الربا عطو الرجل عرض أخيه بغير حق»[1] أي تناوله بالذم ونحوه، وهو في اللغة: اسم لما يعطى به، والجمع عطايا، وأعطية[2].

وفي الاصطلاح : اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين[3] .

الألفاظ ذات الصلة :

الرزق :

٢ - الرزق: وهو بالكسر مأخوذ من رزق بالفتح، وهو لغة: ماينتفع به، والجمع أرزاق .

(١) حديث: «أربى الربا عطو الرجل عرض أخيه» .
أخرجه أبو داود (٥/١٩٣) من حديث سعيد بن زيد بلفظ: إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وذكره المنذري في الترغيب (٣/٣١٠) وقال: رواه أحمد والبزار ورواة أحمد ثقات .
(٢) لسان العرب، متن اللغة، المصباح المنير .
(٣) ابن عابدين ٦/٤١٦

وفي الاصطلاح: العطاء، ويشمل مايفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره من التبرعات كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل .

قال الراغب: يقال للعطاء الجاري: رزق دينيا كان أم دنيويا، وللنصيب، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به[1] .

وفرق الحنفية بين العطاء والرزق: فقالوا: الرزق، مايفرض للرجل في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مشاهرة أو مياومة، والعطاء: مايفرض للرجل في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين، وفي قول لهم: العطاء: مايفرض للمقاتل، والرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين في بيت المال وإن لم يكونوا مقاتلين[2].

الأحكام المتعلقة بالعطاء :

أولا: العطاء من بيت المال:

يصرف العطاء من بيت المال لأصناف :

١ - عطاء الجند :

ذكر الماوردي وأبو يعلى أن الإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروط :

٣ - الأول: الوصف الذي يجوز به الإثبات في

(١) لسان العرب، ابن عابدين ٣/٢٨١
(٢) ابن عابدين ٥/٢٦٦

الديوان، ويراعى فيه خمسة أوصاف:

الوصف الأول: البلوغ، لأن الصبي من جملة الذراري والأتباع فلم يجز إثباته في ديوان الجيش ويجري في عطاء الذراري .

الوصف الثاني: الحرية، لأن المملوك لسيده، فكان داخلا في عطائه . . وهو ماروى عن عمر رضي الله تعالى عنه، وما أخذ به الشافعي، وظاهر كلام أحمد في رواية المروذي، وذكر حديث عمر قال: «ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً»[1].

وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وجوز إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة، وهو رأي أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

الوصف الثالث: الإسلام، ليدفع عن الملة باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده فإن أثبت ذمي لم يجز، وإن ارتد مسلم سقط . . وهذا قياس قول أحمد لأنه منع أن يستعان بالكفار في الجهاد .

الوصف الرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال، فلا يجوز أن يكون زمنا ولا أعمى ولا أقطع، ويجوز أن يكون أخرس أو أصم، فأما الأعرج فإن كان فارسا أثبت، وإن كان راجلا لم يثبت .

الوصف الخامس: أن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال، فإن ضعفت قوته عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت هذه الأوصاف في شخص كان إثباته في ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب، الطلب منه إذا تجرد عن كل عمل والإيجاب من ولي الأمر إذا دعت الحاجة .

وإذا أثبت في الديوان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن أن يحلى فيه أو ينعت، فإن كان من المغمورين في الناس حلي ونعت، لئلا تتفق الأسماء أو يدعى وقت العطاء، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه[1].

الثاني: السبب الذي يعتبر في الترتيب .

٤ ـ إذا أثبت المستحقون في ديوان الجيش اعتبر في ترتيبهم وجهان: أحدهما عام، والآخر خاص .

فأما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه، لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب يزول به التنازع

---

(١) أثر عمر: «ما من المسلمين أحد إلا وله . . .» أخرجه أحمد (١/٤٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٢٩١).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٣، ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٠، ٢٤١، نهاية المحتاج ٦/١٣٩، المغني ٦/٤١٨.

والتجاذب، فإن كانوا عربا ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين دونهم، فيكون بنوهاشم قطب الترتيب، ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم من قريش، ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم، وإن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران: إما أجناس وإما بلاد، فإذا تميزوا بأحدهما وكان لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان، وإن لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته.

وأما الترتيب الخاص: فهو ترتيب الواحد بعد الواحد، فيرتب كل منهم بالسابقة في الإسلام، فإن تكافأوا فبالدين، فإن تقاربوا فيه فبالسن، فإن تقاربوا فيه فبالشجاعة، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده[1].

الثالث: الحال الذي يقدر به العطاء.

٥ - تقدير العطاء لمن يثبت في ديوان الجند معتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة.

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعولهم من الذراري والزوجات والخدم وغيرهم، فيزاد ذو الولد والزوجات من أجل ولده وزوجاته، ويزاد من له خدم لمصلحة الحرب أو للخدمة بما يليق بمثله حسب مؤنتهم في كفايته. ويراعى حاله في مروءته وعادة البلد في المطعوم والمؤنة.

الثاني: عدد مايرتبطه من الخيل والظهر، فيزاد ذو الفرس من أجل فرسه وكذلك ذوالظهر.

الثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص لأن الغرض الكفاية.

وبمراعاة هذه الأمور الثلاثة المعتبرة في بيان الكفاية تقدر النفقة، فيكون مايقدر في عطائه، ثم يعرض حاله، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص[1].

٦ - وإذا اتفق مثبتون في ديوان الجند في هذه الوجوه الثلاثة وتفاوتوا في غيرها كالسبق إلى الإسلام والغناء فيه وغير ذلك من الخصال.. فقد اختلف الفقهاء في جواز التفضيل بسبب

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٤-٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤١-٢٤٩، المغني ٤١٧/٦، نهاية المحتاج ١٣٩/٦.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٢، أسنى المطالب ٨٩/٣، المغني ٤١٧/٦.

هذا التفاوت، تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في ذلك:

فقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يرى التسوية في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة، وكذلك كان رأي علي رضي الله تعالى عنه في خلافته، وبه أخذ مالك والشافعي، وصرح الشيخ زكريا الأنصاري بأنه لا يزاد أحد منهم - أي من المرتزقة - لنسب عريق أو سبق الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال، بل يستوون كالإرث والغنيمة لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له.

وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه التفضيل بالسابقة في الإسلام، وكذلك كان رأي عثمان رضي الله تعالى عنه بعده، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد[1].

وقد ناظر عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهما حين سوى بين الناس فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.

ولما وضع عمر رضي الله تعالى عنه الديوان فضل بالسابقة، ففرض لكل واحد ممن شهد بدراً من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة،[1] ولنفسه معهم، وألحق بهم العباس والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض لكل من شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، ولم يفضل على أهل بدر أحداً إلا أزواج النبي ﷺ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف، ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمي الفتح.

وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم، لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، فلما قال له محمد بن عبدالله بن جحش: لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدراً؟ قال: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ فليأت الذي يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٢/٩، المحلى ٢٠/٧، ٢١٨ - ٢١٩، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣٨

(١) أثر عمر أنه فرض للبدريين خمسة آلاف ... أخرجه البخاري (الفتح الباري ٣٢٤/٧) عن إسماعيل عن قيس قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم

وفرض عمر رضي الله عنه لأسامة بن زيد رضي الله عنهما أربعة آلاف درهم، فقال له عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أسامة، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة [1].

الزيادة على الكفاية:

٧ ـ إذا قدر رزق من أثبت في الديوان بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب أبو حنيفة إلى جواز الزيادة على الكفاية إذا اتسع المال لها، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال في رواية أبي النضر العجلي: والفيء بين الغني والفقير، فقد جعل للغني حقا في الزيادة، والغني ربما يكون فيما فضل عن حاجته.

وذهب الشافعي إلى أن الزيادة على الكفاية لا تجوز وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة [1].

وقت العطاء:

٨ ـ ويكون وقت العطاء للمثبتين في ديوان الجند معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر، ليكون المال مصروفا إلى المستحقين عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر.

وإذا تأخر العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان للمستحقين المطالبة به كالديون المستحقة.

وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه [2].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، ٢٠٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٣.

ما يدخل في العطاء وما لا يدخل :

٩ - إذا نفقت دابة أحد المثبتين في ديوان الجند في حرب عوّض عنها، وإن نفقت في غير حرب لم يعوّض .

وإذا استهلك سلاحه فيها عوّض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه، ولم يعوض إن دخل فيه .

وإذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه [١] .

إرث العطاء :

١٠ - إذا مات أحد المستحقين للعطاء من ديوان الجند أو قتل كان ما استحقه من عطاء موروثاً عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته في بيت المال .

وفصّل الشيخ زكريا الأنصاري القول في هذه المسألة فقال : ومن مات منهم - أي المستحقين - بعد جمع المال وتمام الحول - إن كان الصرف مسانهة، وفي معناه الشهر إن كان مشاهرة - فنصيبه لوارثه لأنه حق لازم له فينتقل لوارثه كالدين ولا يسقط بالإعراض عنه كالإرث، ومن مات قبل تمام الحول وبعد الجمع للمال فقسطه لوارثه كالأجرة في الإجارة، ومن مات بعد تمام الحول وقبل جمع المال فلا شيء لوارثه إذ الحق إنما يثبت بجمع المال ولا شيء للوارث بالأولى إذا مات مورثه المثبت في الديوان قبل تمام الحول وقبل الجمع .

ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم حتى تنكح الزوجة ويستقل الأولاد بالكسب [١] .

٢ - عطاء ذوي الحاجة :

١١ - يفرض الإمام كذلك للأيتام، والمساكين، وابن السبيل وكل من شملتهم آية : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [٢] فيفرض لهم عطاء وجوبا في بيت المال قدر كفايتهم .

٣ - عطاء القائمين بالمصالح والوظائف العامة :

١٢ - كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين من : قاض، ومفت، وعالم، ومعلم قرآن أو علم شرعي، ومؤذن، وإمام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٣ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٣، أسنى المطالب ٣/٩١، المغني ٦/٤٠٨

(٢) سورة الحشر/٧

يفرض لهم العطاء في بيت المال، لئلا يتعطل مَنْ ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه الأعمال والعلوم وعن تنفيذ الأحكام، وعن التعليم والتعلم فيرزقون ليتفرغوا لذلك .

وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة، ويختلف باختلاف ضيق المال وسعته [١] .

والتفصيل في مصطلح : (بيت المال ف ١٢ ، ١٣) .

ثانيا: العطاء المنجز في مرض الموت :

١٣ - العطاء المنجز كالهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، أما إذا كان العطاء في المرض الذي مات فيه فهو من الثلث في قول جمهور الفقهاء [٢] لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» [٣] والحديث يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكان عطية في مرض الموت، في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية [١] .

والتفصيل في مصطلح : (وصية) .

١٤ - وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء :

أحدها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، وإجازة الورثة .

الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة .

الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» [٢] .

الرابع: أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث .

الخامس: أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده .

---

(١) ابن عابدين ٣/٢٨١، مغني المحتاج ٣/٩٣، نهاية المحتاج ٦/١٣٩، المغني ٦/٤١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٦١، القليوبي على المحلي ٣/١٦٢، المغني لابن قدامة ٦/٧١ وما بعده

(٣) حديث «إن الله تصدق عليكم ثلث أموالكم ...» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٤) من حديث أبي هريرة، وأشار ابن حجر أن له طرقا كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا . كما في بلوغ المرام(٣٩٩) .

(١) ابن عابدين ٥/٤٦١، القليوبي ٣/١٦٢، والمغني ٦/٧١ وما بعدها

(٢) حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٧٣) ومسلم (٢/٧١٦) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم

١٥ ـ ويفارق الوصية في أشياء:

أحدها: أنها لازمة في حق المعطي فليس له الرجوع فيها، وإن كثرت، لأن المنع من الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة لاحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع في الوصية، لأن التبرع مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية، بخلاف العطية في المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول والقبض من المعطى فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت.

الثاني: أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي، وكذلك ردها، والوصايا لاحكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت، لما ذكر من أن العطية تصرف في الحال، فيعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت فيعتبر شروطه بعد الموت.

الثالث: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة: من العلم، وكونها لايصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق والوصية بخلافه.

الرابع: أنها تقدم على الوصية، وهذا قول أحمد، والشافعي وجمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر إلا في العتق، فإنه حكي عنهم تقديمه، لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسري وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه، وللجمهور أن العطية لازمة في حق المريض فتقدمت على الوصية كعطية الصحة، وكما لو تساوى الحقان (١).

الخامس: أن الواهب إذا مات قبل القبض للهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم (٢).

أما مالزم المريض في مرضه من حق لايمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية وماعاوض بثمن المثل، وما يتغابن به زيادة من الثلث فهو من صلب المال وكذا إن تزوج بمهر المثل يحسب من صلب المال، لأنه صرف ماله في حاجة في نفسه فيقدم بذلك على وارثه، وإن اشترى أطعمة لايأكل مثلها مثله جاز وصح شراؤه، لأنه صرفه في حاجته (٣).

١٦ ـ ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه في العطاء شرطان:

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٥ وبهامشه شرح فتح القدير ٩/ ٣٨٩ وما بعدها، القليوبي ٣/ ١٦٢، المغني ٦/ ٩١، ٩٢.

(٢) المصادر السابقة، وابن عابدين ٥/ ٤٢٥، القليوبي ٣/ ١٦٦.

(٣) المصادر السابقة، وابن عابدين ٥/ ٤٣٥، المغني ٦/ ٨٣ ـ ٨٤.

عَظْم

التعريف :

١ - العظم في اللغة : هو الذي عليه اللحم من قصب الحيوان ، ومنه قوله تعالى : ﴿فكسونا العظام لحما﴾ [١] ، والجمع أعظم وعظام وعظامة بالهاء لتأنيث الجمع .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

الأحكام المتعلقة بالعظم :

طهارة العظم أو نجاسته :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عظم الآدمي طاهر سواء كان حيا أو ميتا وسواء كان مسلما أو كافرا لقوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [٣] الآية ، ومن التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت .

وذهب الفقهاء كذلك إلى أن عظم السمك يبقى طاهرا بعد موته لقوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال» [١] .

كما ذهبوا إلى أن عظم مأكول اللحم المذبوح شرعا طاهر يجوز الانتفاع به ، إلا أنهم اختلفوا في عظم الميتة أو المذبوح الذي لا يؤكل لحمه ، فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق إلى أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه ، وسواء في غير مأكول اللحم ذبح أو لم يذبح ، وأنها لا تطهر بحال ويحرم استعمالها لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [٢] ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما : كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة ، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم - كما يقول النووي - وكذا ما أبين من حيوان تجس الميتة من العظام سواء كان حيا أو ميتا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء ، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة ، ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وابن جريج

---

(١) سورة المؤمنون / ١٤ .

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الإسراء / ٧٠ .

(١) حديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان ...» أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٠٢) وذكره البيهقي (١ / ٢٥٤) موقوفا على ابن عمر وقال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند .

(٢) سورة المائدة / ٣ .

وذهب الحنفية إلى طهارة عظام الميتة [1].

والتفصيل في مصطلح: (عاج ف ٤، ٥، ٦).

الاستنجاء بالعظم:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالعظم، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستنجاء أو الاستجمار بالعظم سواء كان هذا العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكي أو نجسا كعظم الميتة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال: «ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه، ولاتأتني بعظم ولا روث» [2]وللنهي الوارد عنه ﷺ عندما سأل الجن الزاد ربهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال النبي ﷺ «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم» [3]وقالوا: إن من خالف النهي واستنجى بالعظم لم يجزئه وكان عاصيا لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا تطهران» [1].

ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لاتحصل بحرام، لكنه يكفيه الحجر بعد ذلك مالم تنتشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة.

ولو أحرق عظما طاهرا بالنار وخرج عن حال العظم فهل يجوز الاستنجاء به؟ للشافعية فيه وجهان:

الأول: لا يجوز الاستنجاء به لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الروث والرمة» [1] أي الاستنجاء بهما، والرمة هي العظم البالي، ولا فرق بين البالي بنار أو البالي بمرور الزمان وهذا أصح.

الوجه الثاني: يجوز الاستنجاء به، لأن النار أحالته وأخرجته عن حال العظم المنهي عن الاستنجاء به [3].

---

(1) حاشية ابن عابدين ١/١٣٨، وجواهر الإكليل ١/٩، ١٠٨، ومغني المحتاج ١/٧٨، والمجموع للنووي ١/٢٣٦ والمغني لابن قدامة ١/٧٦

(2) حديث: «ابغني أحجارا أستنفض بها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(3) حديث: «لكم كل عظم ذكر اسم الله...».
أخرجه مسلم (١/٣٣٢) من حديث ابن مسعود.

---

(1) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يستنجي بروث...».
أخرجه الدارقطني (١/٥٦) من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح.

(2) حديث: «نهى عن الروث والرمة...».
أخرجه أحمد (٢/٣٤٣) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣/١٠٠).

(3) المجموع للنووي ٢/١١٩، المغني لابن قدامة ١/١٥٦.

وقال الحنفية: يكره تحريما الاستنجاء بالعظم للنهي الوارد في ذلك، ولكن إذا خالف واستنجى بالعظم أجزأه عندهم؛ لأنه يجفف النجاسة وينقي المحل.

قال ابن عابدين: يستفاد من الحديث السابق ـ وهو حديث الجن ـ أن العظم لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به [١].

وأما المالكية فالعظم عندهم إذا كان نجسا كعظم الميتة فلا يجوز الاستنجاء به، وإن كان العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى فيجوز الاستنجاء به مع الكراهة [٢].

الذبح بالعظم:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الذبح بالعظم على تفصيل ينظر في مصطلح: (ذبائح ف ٤٦).

القصاص في العظم:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص في العظم إلا من مفصل لعدم إمكان المماثلة في غير المفصل، وفي ذلك تفصيل ينظر في: (قصاص) و (قود).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٦.
(٢) جواهر الإكليل ١/١٩.

عِفَاص

التعريف:

١ ـ العفاص ـ وزان كتاب ـ في اللغة: قال أبو عبيد: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص، لأنه كالوعاء لها، وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها، وقال الليث: العفاص صمام القارورة، قال الأزهري: والقول ما قال أبو عبيد [١].

وفي الاصطلاح هو: الوعاء الذي تكون فيه اللقطة (أي المال الملتقط) سواء أكان من جلد أم خرقة أم غير ذلك [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الهميان:

٢ ـ الهميان ـ بكسر الهاء ـ: كيس تجعل فيه

---

(١) المصباح المنير.
(٢) فتح القدير ٥/٣٥٦ نشر دار إحياء التراث، والدسوقي ٤/١٠٩، والمهذب ١/٤٣٦.

النفقة ويشد على الوسط[1].

ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى حيث قالوا: رخص فيه للحاج ليضع النفقة فيه[2].

أما العفاص فإنه يأتي ذكره عند الفقهاء في باب اللقطة باعتباره وعاء للمال الملتقط.

ب ـ الوكاء:

الوكاء ـ بكسر الواو ـ في اللغة: الحبل يشد به رأس القربة.

وفي الاصطلاح: خيط اللقطة المشدودة به[3].

والصلة بين العفاص والوكاء أن كلا منهما مما تعرف به اللقطة.

الحكم الإجمالي:

٣ ـ العفاص علامة من العلامات التي يتعرف بها على اللقطة، والأصل فيه ما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك»[4].

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يكفي معرفة العفاص وحده لاستحقاق اللقطة وأخذها من الملتقط، بل لابد أن ينضم إلى معرفة العفاص معرفة سائر العلامات التي ذكرها الفقهاء كمعرفة الوكاء والوزن والعدد والجنس والنوع وهكذا.. أو معرفة أغلبها[1].

ولم يفصل جمهور الفقهاء الحكم فيما إذا عرف مدعي ملكية اللقطة العفاص فقط.

أما المالكية فلهم بعض التفصيل.

قالوا: من عرف العفاص والوكاء فقط دفعت إليه اللقطة من غير يمين على المشهور كما هو ظاهر المدونة، وقال أشهب: لابد من اليمين.

ومن عرف العفاص فقط وجهل الوكاء فلا تدفع إليه اللقطة في الحال، بل ينتظر لعل غيره أن يأتي بأثبت مما أتى به الأول فيأخذها، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول أو لم يأت أحد أصلا استحقها الأول، وإن غلط بأن ذكر العفاص على خلاف ما هو عليه ثم ادعى الغلط فلا تدفع له على الأظهر لظهور كذبه.

وقال أصبغ: يقضى باللقطة لمن عرف

---

(١) المصباح المنير.

(٢) البدائع ٢/١٨٦، والمغني ٣/٣٠٤.

(٣) المصباح المنير، وشرح المحلي على المنهاج ٣/١٢١.

(٤) حديث زيد بن خالد الجهني «اعرف وكاءها وعفاصها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٨٠) ومسلم (٣/١٣٤٧) واللفظ للبخاري.

(١) فتح القدير ٤/٤٣٦، والدسوقي ٤/١٢٨، وأسنى المطالب ٢/٤٩١، والمغني ٥/٧٠٦.

العفاص فقط بيمين على من عرف العدد والوزن [١].

هذا مع اختلاف الفقهاء في وجوب دفع اللقطة لمدعيها عند معرفة علاماتها وأوصافها أو جواز الدفع ولا يجب إلا مع البينة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (لقطة).

(١) البدائع ٦/ ٢٠٢، والدسوقي ٤/ ١٢٨، ١٢٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦ وما بعدها، والمغني ٥/ ٧٠٩، ٧١١.

عِفَّة

التعريف:

١ - العفة في اللغة: الكف عما لا يحل ولا يجمل، يقال: عفَّ الرجل وعفَّت المرأة عن المحارم، يعف عفة وعفًّا، وعفافًا، فهو عفيف، وفي المؤنثة يزاد فيها هاء التأنيث: إذا امتنع عن المحارم والأطماع الدنية [١]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

الحصانة:

٢ - تطلق الحصانة على معان:

أحدها: العفة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾ [٣] أي العفيفات.

والثاني: الزواج، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٤] عطفا على

(١) لسان العرب.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١.
(٣) سورة النور/ ٢٣.
(٤) سورة النساء/ ٢٤.

قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن .

والثالث الحرية [١]، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢] أي الحرائر .

والرابع : الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٣] أي إذا أسلمن، فيكون إحصانها هاهنا إسلامها، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد ابن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب [٤] .

فالحصانة أعم من العفة .

الأحكام المتعلقة بالعفة :

العفة عن الأطماع وسؤال الناس :

٣ - يحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وصونه عن الابتذال، فيحرم السؤال على من يملك مايغنيه عن السؤال من مال أو قدرة على التكسب، أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، وممن يستحقونها، لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب، فيجوز له السؤال بقدر الحاجة بشروط .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (سؤال ف ٩ ومابعدها) .

العفة عن الزنا :

٤ - وصف الله المؤمنين بالعفة عن رذيلة الزنا فقال عز من قائل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى أن قال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [١]، وفي الحديث : «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» [٢] .

ونهى الله تعالى المؤمنين عن مقدمات الزنا، وكل مايؤدي إليه كالنظر إلى الأجنبية والاختلاء بها، وقال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [٣] وأمر سبحانه بالعفة في قوله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير ابن كثير ١/٤٧٤، ٢/١٧٦، وتفسير القرطبي ٦/٣٧٦
(٢) سورة النساء / ٢٥
(٣) سورة النساء / ٢٥
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٧٦ ط عيسى الحلبي، تفسير القرطبي ٦/٣٧٩، ٢٨٠ .

(١) سورة المؤمنون ١ - ٦ .
(٢) حديث : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٨) ومسلم (١/٧٦) من حديث أبي هريرة
(٣) سورة النور / ٣٠ .

فضله﴾[1] وأرشد النبي ﷺ إلى الوسائل التي تعين على العفة فأمر القادرين على مؤنة النكاح بالتزوج ، فقال ﷺ : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[2] وأمر غير القادرين بالتعفف بالاستعانة بالصوم لكسر الشهوة فقال عليه الصلاة والسلام : «ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3] أي وقاية .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يجد الأهبة وتتوق نفسه إلى الجماع ويخاف الوقوع في الزنا أن يتزوج ، لأن اجتناب الزنى واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وللفقهاء في كسر الشهوة إلى الجماع بالأدوية تفصيل ينظر في مصطلح : (شهوة ف ١٦) ومصطلح : (نكاح) .

إعفاف الأصول والفروع :

٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب إعفاف الأصول على الفروع والفروع على أصولهم فذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ولم يذهب إليه آخرون .

والتفصيل في مصطلح : (إعفاف ف ٥) و(نكاح) ومصطلح : (نفقة) .

نكاح العفيف بالزانية :

٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز نكاح الرجل العفيف بالمرأة الزانية أو المرأة العفيفة بالرجل الزاني ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن زنا الرجل لايحرمه على المرأة العفيفة وأن زنا المرأة لايحرمها على الرجل العفيف . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها ، والثاني : أن تتوب من الزنى[1] .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (نكاح) .

---

(١) سورة النور / ٣٣ .

(٢ و٣) حديث «يامعشر الشباب ...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١١٢) ومسلم (٢/١٠١٨، ١٠١٩) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩١ ، المهذب ٢/٤٤ ، والمغني ٦/٦٠١ .

عَفَل

التعريف :

١ ـ العفل في اللغة: لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن، ولايكون في الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعد ماتلد.

وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرتق :

٢ ـ قال الشافعية: هو انسداد محل الجماع من فرج المرأة بلحم [3].

وقال الحنابلة: هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لايسلكه الذكر بأصل الخلقة [4].

(١) المصباح المنير والمغرب.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، حاشية القليوبي ٢٦١/٣، كشاف القناع ١٠٩/٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٠، ٦٥١، مطالب أولي النهى ١٤٢/٥، والزاهر للأزهري ص ٢١١.
(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣.
(٤) مطالب أولي النهى ١٠١/٣

والفرق بين العفل والرتق عند بعض الفقهاء: أن العفل يكون بعد أن تلد، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقة.

وكل من العفل والرتق من العيوب التي تثبت الخيار في النكاح.

ب ـ القَـرَن :

٣ ـ القرن هو: انسداد محل الجماع من فرج المرأة بعظم، وقيل: بلحم، وقيل: بغدة غليظة [1].

والفرق بين العفل والقَرَن: أن العفل يكون بلحم، وأما القَرَن فقد يكون بلحم أو غيره، وعليه فالقرن أعم.

وكل من العفل والقرن من العيوب التي تثبت الخيار في النكاح.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى: أن العَفَل من العيوب التي يثبت بها للزوج خيار فسخ النكاح، لأنه يمنع المقصود الأصل من النكاح وهو الوطء [2].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى: أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح

(١) تبيين الحقائق ٢٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٨/٢، حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣
(٢) حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، كشاف القناع ١٠٩/٥، ١١٠.

بعيب في الآخر كائنا ما كان، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري. وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون والجذام والبرص (١).

وذهب الشافعية إلى: أن من العيوب المختصة بالمرأة والتي يثبت بها الخيار هي الرتق والقرن، وهما عندهم انسداد محل الجماع منها، في الرتق بلحم، وفي القرن بعظم وقيل: بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (٢).

(١) فتح القدير ٣/٢٦٦ ط الأميرية ١٣١٦ هـ.
(٢) شرح روض الطالب ٣/١٧٦.

عفو

التعريف:

١ - من معاني العفو في اللغة الإسقاط، قال تعالى: ﴿واعف عنا﴾ (١) والكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ (٢) أي: كثروا، والذهاب والطمس والمحو، ومنه قول لبيد: عفت الديار، والإعطاء، قال ابن الأعرابي: عفا يعفو إذا أعطى، وقيل: العفو ما أتى بغير مسألة.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء العفو غالبا بمعنى الإسقاط والتجاوز (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصفح:

٢ - الصفح ترك المؤاخذة، وأصله: الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه، قال تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ (٤).

(١) سورة البقرة / ٢٨٦.
(٢) سورة الأعراف / ٩٥.
(٣) المصباح، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٦٤.
(٤) سورة الحجر / ٨٥.

قال الراغب: والصفح أبلغ من العفو ولذلك قال تعالى: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[1]. وقد يعفو الإنسان ولا يصفح[2].

ب - المغفرة:

٣ - المغفرة من الغفر مصدر غفر، وأصله الستر، ومنه يقال: الصبغ أغفر للوسخ أي أستر.

وفي الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر عمن هو تحت قدرته.

والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو يقتضي إسقاط اللوم والذم ولا يقتضي إيجاب الثواب، والمغفرة تقتضي إسقاط العقاب وهو: إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب[3].

جـ - الإسقاط:

٤ - الإسقاط: هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك.

والعفو على إطلاقه أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته[4].

(١) سورة البقرة / ١٠٩.
(٢) المغرب ص ٤٢٩، والمفردات للراغب.
(٣) المصباح المنير، والتعريفات، والفروق في اللغة ص ٢٣٠.
(٤) الاختيار ٣/ ١٢١ ، ط ١ ، ٦٧ ، دار المعرفة.

د - الصلح:

٥ - الصلح عقد يرفع النزاع[1].

والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص، فالصلح أعم من العفو.

الحكم التكليفي:

٦ - يختلف الحكم التكليفي للعفو باختلاف مايتعلق به الحق، فإن كان الحق خالصا للعبد فإنه يستحب العفو عنه، وإن كان حقا لله سبحانه وتعالى كالحدود مثلا، فإنه لايجوز العفو عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم.

وإن كان الحق لله تعالى في غير الحدود فإنه يقبل العفو في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشارع مؤدية إلى ذلك تفضلا منه ورحمة ورفعا للحرج.

وللتفصيل انظر مصطلح: (إسقاط ف ٣٩ ومابعدها).

العفو في العبادات:

أولا - العفو عن بعض النجاسات:

٧ - اختلفت آراء الفقهاء فيما يعفى عنه من النجاسات، كما اختلفت آراؤهم في التقديرات التي تعتبر في العفو.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩.

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة [١] وقالوا: إنه يعفى عن المغلظة إذا أصابت الثوب أو البدن بشرط أن لا تزيد عن الدرهم، قال المرغيناني: وقدر الدرهم ومادونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه [٢].

أما النجاسة المخففة فقد اختلفوا في القدر الذي يعفى عنه منها على روايات: قال المرغيناني: إن كانت كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معها حتى يبلغ ربع الثوب [٣].

وقال الكاساني: حد الكثير الذي لايعفى عنه من النجاسة الخفيفة هو: الكثير الفاحش في ظاهر الرواية [٤].

وفرق المالكية بين الدم - وماهمه من قيح وصديد - وسائر النجاسات، فيقولون: بالعفو عن قدر درهم من دم وقيح وصديد، والمراد بالدرهم الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، قال الصاوي: إنما اختص العفو بالدم وماهمه لأن الإنسان لا يخلو عنه، فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي [١].

وذهب الشافعية إلى العفو عن اليسير من الدم والقيح وما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى، كدم القروح والدمامل والبراغيث ومالا يدركه الطرف، ومالا نفس له سائلة، وغير ذلك، والضابط في اليسير والكثير العرف [١].

وأما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لايعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، وإنما يعفى عن يسير الدم ومايتولد منه من القيح والصديد إلا دم الحيوانات النجسة فلا يعفى عن يسير دمها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التي تخرج من القبل والدبر لأنها في حكم البول أو الغائط.

وظاهر مذهب أحمد أن اليسير مالا يفحش في القلب [٣].

ومما بحثه الفقهاء في العفو عن النجاسات:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٠.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٣٣ - ٣٤.
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٤.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٨٠.

---

(١) الموسوعة الفقهية ص ٣٩ نشر الدار العربية للكتاب، الشرح الصغير ١/ ٧٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٥.
(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ١٠٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٠.
(٣) كشاف القناع ١/ ١٩٠ - ١٩١، والمغني ٢/ ٧٨ - ٧٩.

أ ـ العفو عن يسير الدم :

٨ ـ يرى أكثر الفقهاء العفو عن يسير الدم في الجملة [١].

ويقيد الشافعية العفو عن يسير الدم بقيود عبر عنها البيجوري بقوله : خرج باليسير الكثير فإن كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ، ولم يجاوز محله عفي عنه وإلا فلا [٢] ومحل العفو عن يسير الدم في الثوب عندهم إن احتاج إليه الإنسان ولو للتجمل وكان ملبوسا ، بخلاف ما لم يحتج إليه ومالو فرشه وصلى عليه أو حمله وصلى به فلا يعفى عنه [٣].

وقال الحطاب من المالكية : قد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطعها لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيدها ، وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب ، قاله في التوضيح ، والأول مذهب العراقيين . قال ابن عبد السلام : وهو الأظهر كغيره من النجاسات المعفو عنها ، والثاني عزاه ابن عبد السلام

(١) البناية شرح الهداية ١/٧٣٣ ، الشرح الصغير ١/٧٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨ ، المغني ٦/٧٨ .
(٢) البيجوري على ابن قاسم ١/١٠٧ .
(٣) البيجوري ١/١٠٧

والمصنف للمدونة ، وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلا عن المازري لابن حبيب كذلك ابن ناجي ، قال صاحب الطراز : هو خلاف ظاهر المذهب ، [١] وصرح ابن وهب من المالكية بأن قليل دم الحيض وكثيره نجس [٢].

وأما الحنابلة فقد قيدوا العفو عن يسير الدم بأن يكون من حيوان طاهر في الحياة ، آدميا كان أو غيره ، يؤكل كالإبل والبقر أو لا كالهر ، بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعفى عن شيء مما ذكر منه ، ولا يعفى عن يسير الدم الخارج من السبيلين على الوجه الصحيح عند الحنابلة ، وفي الوجه الثاني يعفى عن يسيره [٣]. كما يعفى عن يسير دم الحيض وكذا دم النفاس على الوجه الصحيح عند الحنابلة ، وفي الوجه الثاني لا يعفى عن يسيره [٤].

وقال الحسن : كثير الدم وقليله سواء ، ونحوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبه البول . وحكم القيح والصديد حكم الدم عند جمهور الفقهاء [٥].

(١) الحطاب ١/١٤٦ .
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨ .
(٣) نيل المآرب ١/١٤ ، وتصحيح الفروع ١/٢٥٤ .
(٤) تصحيح الفروع ١/٢٥٤ .
(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨١ والشرح الصغير ١/٣١ ، ٧٤ روضة الطالبين ١/٢٦ ـ ٢٨١ ، والمغني ٢/٧٨ ، ٨٠ ، وكشاف القناع ١/١٩٢

ب ـ العفو عن طين الشوارع :

٩ ـ يرى الشافعية والحنابلة العفو عن يسير طين الشارع النجس لعسر تجنبه ، قال الزركشي تعليقا على مذهب الشافعية في الموضوع: وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات (١).

ومذهب الحنفية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة إذ قالوا: إن طين الشوارع الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة (٢)، والاحتياط في الصلاة غسله (٣).

ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ماشى عليه الدردير تبعا لابن أبي زيد.

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، وكشاف القناع ١/ ١٩٢ .
(٢) مراقي الفلاح ص ٨٥
(٣) الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٤٨ .

والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا (١).

جـ ـ العفو عن ما لا يدركه الطرف من النجاسات:

١٠ ـ يرى الشافعية أنه يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف (٢).

وقال الحنابلة: لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب (٣) ونحوه لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٤).

د ـ العفو عن دم ما لا نفس له سائلة:

١١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة طاهر (٥).

وقال الشافعية: دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن، وفي كثيره وجهان: أصحهما العفو، ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك (٦).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٧ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٢ .
(٣) كشاف القناع ١/ ١٩٠ .
(٤) سورة المدثر / ٤ .
(٥) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٤٨، والقوانين الفقهية ص ٣٨، وكشاف القناع ١/ ١٩١ .
(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٨٠ .

وفي ذلك كله تفصيل ينظر في مصطلح: (نجاسة).

ثانياً ـ العفو في الزكاة:

١٢ ـ اختلف الفقهاء فيما بين النصابين من الأنعام هل فيه زكاة أم لا؟

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في الصحيح، والشافعية في الأصح عندهم وأحمد إلى أن الفرض في النصاب فقط وما بينهما من الأوقاص عفو[١].

وذهب محمد وزفر ومالك في رواية أخرى عنه، والبويطي من الشافعية إلى أن الفرض يتعلق بالجميع[٢].

أما ما عدا ذلك من الأموال الزكوية فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن العفو يختص في زكاة السائمة، بخلاف غيرها من أموال الزكاة كالنقدين والزروع والثمار، فإنه يجب فيما زاد على النصاب بحسابه[٣].

وقال أبو حنيفة وزفر: إن العفو يجري في كل الأموال حتى في النقدين، وما زاد على مائتي درهم عفو ما لم يبلغ أربعين درهما ففيها درهم آخر[١].

والتفصيل في: (أوقاص ف ٤ وما بعدها) وفي: (زكاة ف ٧٢).

ثالثاً ـ العفو في الصيام:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لو وصل جوف الصائم ذباب أو غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، أو ما تبقى بين الأسنان من طعام، فجرى به ريقه من غير قصد وعجز عن تمييزه ومجه لم يفطر في كل ذلك، لأن التحرز عن ذلك مما يعسر[٢].

وكذا لو دميت لثته ولم يجد ماء وشق عليه البصق عفي عن أثره، وقال الأذرعي من الشافعية: لا يبعد أن يقال: فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صوم ف ٧٦ وما بعدها).

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٣، وفتح القدير ٢/ ١٩٧، والمنتقى للباجي ١/ ١٢٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٢، والمجموع ٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٧، والمجموع ٥/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٢/ ١٧١.

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٤٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٨، وعارضة الأحوذي ٣/ ١٠٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٥، والشرح الصغير ١/ ٧٠٠، والقليوبي ٢/ ٥٦، وقواعد الأحكام ٢/ ١٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٩، والشرح الصغير ١/ ٧٠٥، وحاشية الباجوري على شرح الخطيب ١/ ٤٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٩٧.

رابعا ـ العفو في الحج :

١٤ ـ قال الشافعية والحنابلة : إن لبس المحرم المخيط أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه، لقوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) .

وقال المالكية : بوجوب الجزاء على من فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

وفصل الحنفية بين أن يكون الطيب كثيرا أو قليلا (٢) .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (تطيب ف ١٢ و ١٥) .

العفو في المعاملات :

أولا ـ العفو عن الشفعة :

١٥ ـ العفو عن الشفعة في حق المكلف الرشيد بلا عوض جائز عند الفقهاء، وأجاز المالكية ـ وهو رواية عن أحمد ـ الاعتياض عن ترك الأخذ بالشفعة (١) .

والتفصيل في مصطلح (إسقاط ف ٤١ ، ٤٢) و (شفعة ف ٥٥ ومابعدها) .

ثانيا ـ العفو عن الدين :

١٦ ـ للدائن أن يعفو عن المدين ويبرأ بذلك ذمته من الدين (٢) .

انظر مصطلح : (إبراء ف ٤٠ ومابعدها) .

ثالثا ـ العفو عن الصداق :

١٧ ـ الصداق حق خالص للزوجة لقول الله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (٣) وللزوجة أن تعفو عن الصداق كله أو بعضه، كما أن للزوج أن يعفو عن الصداق، وعفوه يكون بإكمال الصداق عند الطلاق قبل الدخول، ولأولياء النكاح العفو كذلك لقول الله تعالى : ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ (٤) .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي ...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث ابن عباس، وحسنه النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٩٣) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨ و ١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والقوانين الفقهية ص ٩١ ، ٩٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٢ ، ٥٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٦ .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٢٢ ، ٣٢٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٥، والمغني ٥/ ٣٤٩، والقواعد لابن رجب ص ٢٤٩، وكشاف القناع ٤/ ١٥٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧، والخرشي على خليل ٦/ ١٠٢ ، ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦١، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٨١ ، ٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٤ .

(٣) سورة النساء / ٤ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٧ .

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (مهر).

العفو في العقوبات:

أولاً - العفو عن القصاص:

١٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [1]

ولأن القياس يقتضيه إذ أن القصاص حق، فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق.

ونص بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [2] قال الجصاص: ندبه إلى العفو والصدقة، ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» [3].

وقال ابن تيمية: العفو إحسان والإحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر فلا يشرع.

وقال المالكية بجواز العفو إلا في قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال، لأنه في معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، لأن القتل لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حق لله لا للآدمي وعلى هذا يقتل حدا لا قودا [4].

١٩ - واختلف الفقهاء في موجب العمد في النفس:

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية وهو المشهور في المذهب إلى: أن موجب العمد في النفس القصاص عيناً، حتى لا يملك ولي الدم أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلا.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية ورواية أشهب من المالكية: إلى أن الواجب إما القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، فللولي خيار التعيين، إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية [5].

وأظهر القولين عند الشافعية أن موجب

---

(١) سورة البقرة / ١٧٨.

(٢) سورة المائدة / ٤٥.

(٣) حديث أنس «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء...» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٧) وسكت عنه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٧٨) وإسناده لا بأس به.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦١٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣، والمغني ٨/ ٣٣٦.

لقتل العمد هو القود وأن الدية بدل عند سقوطه، وللولي العفو عن القود على الدية بغير رضا الجاني [1].

واستدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[2] والمكتوب لا يتخير فيه، ولأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معينا كسائر أبدال المتلفات، وحديث أنس بن مالك في قصة بنت الربيع أن رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[3] نعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية فثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد القصاص [4].

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1] أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق، فيخير الولي بينهما، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجاني لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية، وعن أبي هريرة مرفوعا: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد»[2] واستدلوا من المعقول بأن في الإلزام بأحدهما على التعيين مشقة، وبأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه [3].

واستدل الشافعية في أظهر القولين: بأن نفس القتيل مضمونة أصلا بالقود، والضمان يكون بجنس المتلف فكان القود هو موجب القتل العمد، فإن سقط الجنس وهو القود وجب البدل وهو الدية حتى لا يفوت ضمان النفس المعصومة [4].

---

(1) مغني المحتاج ٤/ ٤٨، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩

(2) سورة البقرة / ١٧٨ .

(3) حديث: «كتاب الله القصاص» .

أخرجه البخاري (٨/ ١٧٧) ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣) من حديث أنس واللفظ للبخاري

(4) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٦، ٦٩، وأحكام القرآن لكيا الهراسي ١/ ٨٧، ٩١ وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٣٣ - ٤٦٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٤، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، ٢٤١، والقليوبي ٤/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٤٤، ٣٤٥

---

(1) سورة البقرة / ١٧٨ .

(2) حديث: «من قتل له قتيل...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠٥) ومسلم (٢/ ٩٨٨)

(3) مغني المحتاج ٤/ ٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣

(4) أسنى المطالب ٤/ ٣٢

العفو عن القاتل :

٢٠ ـ إذا عفا ولي الدم عن القاتل مطلقا صح ولم تلزمه عقوبة عند الشافعية والحنابلة وابن المنذر وأبي ثور لأنه كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه عليه شيء آخر .

وقال مالك والليث والأوزاعي : يعزر بالضرب والحبس سنة [1] .

وإذا عفا ولي الدم عن القود مطلقا ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب إلى أنه لا قصاص ولا دية على الجاني ، وقيد المالكية هذا بألا يظهر من ولي الدم بقرائن الأحوال ما يدل على إرادة الدية عند العفو، لأن موجب القتل العمد القصاص عينا، فإذا سقط بالعفو لا تجب الدية ، لأن العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن عفا مطلقا بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القود لأنه في مقابلة الانتقام ، والانتقام إنما يكون بالقتل ، ولأن الواجب أحد شيئين ، فإذا سقط القود تعينت الدية ، وإذا قال ولي الدم للجاني : عفوت عنك أو عن جنايتك فلا شيء عليه [1] .

عفو بعض المستحقين :

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان مستحق القصاص اثنان أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما أوجبا عند عفو بعض الأولياء عن القصاص للذين لم يعفوا عنه نصيبهم من الدية [2] وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهما فيكون إجماعا [3] .

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٧، والمغني ٨/ ٣٦٨ .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨ و ٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٤ و ٥٤٥ .

(٢) وأثر عمر وعبد الله بن مسعود أنهما أوجبا عند عفو بعض الأولياء ... أخرجه البيهقي (٨/ ٦٠) وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩) وبه انقطاع .

(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥٨، ٤٦٤٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٦، والمغني ٨/ ٣٣١ .

وقال الحنفية والحنابلة: القصاص في النفس حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري.

والصحيح عند الشافعية ثبوت القصاص في النفس ابتداء لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة، ومقابل الصحيح عند الشافعية قولان:

الأول: أنه يثبت للعصبة الذكور خاصة لأن القصاص لرفع العار فاختص بهم كولاية النكاح.

والثاني: أنه يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة للتشفي [1].

وقال المالكية: إن من لهم العفو في الجملة هم الذين لهم القيام بالدم، وإن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم فإن القصاص قد بطل ووجبت الدية، وقالوا: ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال وكذلك الزوج والزوجة.

وقالوا: إن حق النساء في الاستيفاء مشروط بثلاثة شروط: أن يكنّ وارثات احترازا عن العمة والخالة، وأن لا يساويهن عاصب في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا أو يوجد أنزل، كعم مع بنت أو أخت فخرجت البنت مع الابن والأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو ولا قود، وأن يكنّ عصبته لو كنّ ذكورا فلا كلام للجدة من الأم، والأخت من الأم، والزوجة، فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساوٍ فلهن وله القود، قالوا: ولا يعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق، كالبنات مع الأخوة سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو إقرار كان حَوْزَ الميراث كالبنت معها أخت لغير أم مع الأعمام وثبت قتل مورثهن بقسامة من الأعمام فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم، فلو ثبت ببينة أو بإقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين [2].

عفو المجني عليه في القتل العمد:

٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المقتول عمدا إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوه.

قال الحنفية: إن عفا المجروح بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا

---

(١) حاشية رد المحتار ٥/٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/٣٩، ٤٠، والقليوبي ٤/١٢٤، ١٢٢.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢٥٦، والشرح الصغير ٤/٣٦١، ٣٦٢، وبداية المجتهد ٢/٣٩٥.

ولا يصح قياسًا، لأن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله . ووجه الاستحسان: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع [1].

وقال المالكية: يجوز للمقتول العفو عن دمه بعد إنفاذ مقتله وقبل زهوق روحه، قال القرافي: لأن للقصاص سببا وهو إنفاذ المقاتل وشرطا وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه، وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة، فلم يبق إلا ما بينهما فينفذ إجماعا [2].

وقال الشافعية: لو قطع عضو عفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء، وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف، لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص [3].

وقال ابن الحاجب من المالكية: إن عليه الدية بناء على أنها تجب للوارث ابتداء، قال ابن رشد: قالت طائفة أخرى: لا يلزم عفوه، وللأولياء القصاص أو العفو، وممن قال به أبو ثور وداود [1].

وقال الحنابلة: إن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه [2].

عفو المجني عليه عما دون النفس عمدا

٢٣ - يرى الفقهاء أن المجني عليه إذا قال للجاني: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجة أو الضربة، أو قال: عفوت عن الجناية، فإن برئ من ذلك صح العفو؛ لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه [3].

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٩٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٥، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٤٦، وشرح الصغير ٤/ ٣٤٥، ٣٦١.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٥٠، ٥١، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧.

(١) شرح منح الجليل للعليش ٤/ ٣٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٥.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٤٩.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٠، ٢٤٣، والمهذب ٢/ ١٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩.

حكم السراية :

٢٤ - وإن سرى الجرح إلى النفس في تلك المسائل ومات المصاب، فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل، لأن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفوا عن القتل فيصح، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة، والقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل.

وعند أبي يوسف ومحمد يصحّ العفو ولا شيء على القاتل [١].

وللمالكية تفصيل فيمن قطعت يده ثم عفا ثم مات.

نقل الحطاب عن ابن الحسن: إن قال: عفوت عن اليد لا غير لا إشكال، وإن قال: عن اليد وما ترامى إليه من نفس أو غيره فلا إشكال، وإن قال: عفوت فقط فهو محمول على أنه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد [٢].

وعندهم في المسألة ثلاثة أقوال في باب الصلح في حق الأولياء - لا المقطوع - إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامى إليه وهي:

أحدها: أن للأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح.

الثاني: أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد.

الثالث: الفرق بين العمد فيخيرون فيه، والخطأ فلا يخيرون وليس لهم التمسك به [١].

وذهب الشافعية إلى أنه لو قطع عضو شخص فعفا عن موجب الجناية قودا أو أرشا فلا قصاص في النفس، كما لا قصاص في الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب القصاص في النفس لأنه لم يدخل في العفو [٢].

وقال الحنابلة: إن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك، لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه، فإن قال ولي الجناية: عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح العفو، لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ولم يضمن الجاني السراية للمعفو عنها [٣].

---

(١) فتح القدير ١٠ / ٤٦٥ ، ٤٦٩ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق على هامش الحطاب ٥ / ٨٦ .
(٢) روضة الطالبين ٩ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
(٣) كشاف القناع ٥ / ٥٤٦ .

عفو الولي بعد الجرح وقبل موت المجني عليه:

٢٥ - نص الحنفية على أنه إذا عفا الولي عن الجاني بعد الجرح قبل الموت فالقياس ألا يصح عفوه، وفي الاستحسان يصح، وجه القياس: أن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح.

أما الاستحسان فله وجهان:

أحدهما: أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده، فكان عفوا عن حق ثابت فيصح.

الثاني: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه، وأنه جائز[1].

عفو المجني عليه عن الجناية الخطأ:

٢٦ - إذا كانت الجناية خطأ وعفا المجني عليه، فإن برئ من ذلك صح العفو ولا شيء على الجاني، سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وسواء بذكر ما يحدث منها أم لم يذكر.

أما إن سرت الجناية إلى النفس، فقال الحنفية: إن كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح، ثم إن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله، وإن كان في حال المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله، لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها، لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح العفو[2].

وقال المالكية: عفو المقتول - ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله - عن قاتله على وجه الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه، فإن حملها نفذت قهرا على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير ودينه ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣.

القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل، مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال [١].

وقال الشافعية: إذا جرح حر رجلا خطأ فعفا عنه ثم سرت الجناية إلى النفس، بُنِيَ على أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء أم على القاتل ثم تتحملها العاقلة؟ وفيه خلاف: فإن قال: عفوت عن العاقلة أو أسقطت الدية عنهم، أو قال: عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وفى الثلث به، ويبرأون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين، وإن قال للجاني: عفوت عنك لم يصح، وقيل: إن قلنا: يلاقيه الوجوب ثم يتحمل عنه صح، والمذهب الأول؛ لأنه بمجرد الوجوب ينتقل عنه فيصادفه العفو ولا شيء عليه، هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة أو باعتراف العاقلة، فأما إذا أقر القاتل وأنكرت العاقلة فالدية على القاتل، ويكون العفو تبرعا على القاتل ففيه الخلاف. ولو عفا الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة أو مطلقا صح، ولو عفا عن الجاني لم يصح لأنه لا شيء عليه، فإن ثبت بإقراره صح [٢].

وقال الحنابلة: إذا عفا ولي الجناية عن الجرح الخطأ اعتبر خروج الجناية وسرايتها من الثلث كالوصية، وإن لم تخرج من الثلث سقط عن الجاني من دية السراية ما احتمله الثلث، وإن أبرأ المجني عليه الجاني من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل، وتصح لتأخرها عن الجناية، بخلاف ما لو وصى له ثم قتله.

وتعتبر البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا.

وإن أبرأ المجني عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته لم يصح الإبراء؛ لأنه أبرأه من حق على غيره، لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، وإن أبرأ العاقلة صح؛ لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها.

ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينا كالجائفة وجناية الخطأ فكوصية يعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع بمال [١].

عفو محجور عليه:

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العافي أن يكون عاقلا بالغا، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابتا لهما لأنه

---

(١) المواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٥.

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٤٦.

من التصرفات المضرة فلا يملكانه،[1] وينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال[2].

ولأبي المعتوه أن يقيد من جانيه، لأن لأبيه ولاية على نفسه فيليهما كالإنكاح، ويصالح لأنه أنفع للمعتوه من الاستيفاء، فلما ملك الاستيفاء فلأن يملك الصلح أولى، هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه، وإلا لا يصح، وتجب الدية كاملة، ولا يعفو لأنه إبطال لحقه، وللوصي الصلح فقط؛ لأن ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالأب، والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب في الأحكام المذكورة[3].

وأما الحجر للفلس: فلو عفا المفلس عن القصاص سقط، وأما الدية فإن قيل: موجب القتل أحد الأمرين فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص دفع إلى غرمائه[4].

وعفو المريض مرض الموت، وعفو الورثة عن القصاص مع نفي المال إذا كان على

(١) درر الحكام لملا خسرو ٢/ ٩٤، بدائع ١٠/ ٤٦٤٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٢، والمغني ٨/ ٣٤٦.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢.

(٣) درر الحكام ٢/ ٩٤، والهداية مع تكملة الفتح ٨/ ٢٤٦، ٢٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٤١

التركة دين أو وصية كعفو المفلس، والمحجور عليه لسفه يصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه، وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على الأصح[1].

وعند الحنابلة - كما قال البهوتي -: إن كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز لآخر استيفاؤه، وليس لأبيهما استيفاؤه كوصي وحاكم، فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولي المجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير نصا، لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبي[2].

أما المفلس والمحجور عليه لسفه فيصح عفوهما عن القصاص لأنه ليس بمال، وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه، وإن أحب المفلس العفو عنه إلى مال فله ذلك لأن فيه حظاً للغرماء، ولا يعفو مجانا، لأن المال واجب وليس له إسقاطه إذا قلنا: الواجب أحد شيئين، وإن قلنا: الواجب القود عينا صح عفوه عنه مجانا.

أما السفيه ووارث المفلس والمريض فيما زاد على الثلث فالمذهب صحة العفو من هؤلاء

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٣٦

مجانا ؛ لأن الدية لا تتعين كما تقدم في المفلس [1] .

العفو عن القصاص على مال :

أ - في العمد :

٢٨ - قال الحنفية والمالكية والحنابلة : الصلح على مال في القتل العمد جائز ؛ لأن القصاص حق للولي ، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطا إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابلا للسقوط ، ولهذا يتملك فيملك الصلح ، ولأن المقصود من استيفاء القصاص - وهو الحياة - يحصل به ، لأن الظاهر عند أخذ المال من صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله ، فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه ، ولقوله تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ [2] الآية قيل : إنما نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح ، وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا من جنس الدية أو من خلاف جنسها ، حالا أو مؤجلا بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس ونحو ذلك [3] .

وقال الشافعية : لو عفا أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية ، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز سواء كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر ، وإن كان من جنسه بأن صالح على مائتين من الإبل فإن قلنا : الواجب أحد الأمرين لم يصح كالصلح من ألف على ألفين ، وإن قلنا : الواجب القود بعينه صح على الأصح وثبت المصالح عليه ، ومقابل الأصح يقول : الدية خلفة فلا يزاد عليها [1] .

ب - في الخطأ :

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز الصلح عن الدية على أكثر مما تجب فيه الدية ؛ لأن المانع من الجواز هنا تمكن الربا . [2]

عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص :

٣٠ - قال الشافعية والحنابلة : لو وكل باستيفاء القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره ، وقال

---

(1) كشاف القناع ٥ / ٥٤٤ ، والمغني ٨ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(2) سورة البقرة / ١٧٨ .

(3) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥١ ، والشرح الصغير ٣ / ٤١٨ ، ٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، والمغني ٧ / ٤٦١ .

(1) شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٤ / ١٢٧ ، وروضة الطالبين ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٣ .

(2) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٥ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩ ، والمغني ٧ / ٤٤٢ .

الشافعية: الأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته، وتكون حالّة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني، والأصح أنه لا يرجع بها على العافي لأنه محسن بالعفو. والثاني يقول: نشأ عنه الغرم، ومقابل الأظهر يقول: عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو[1].

أما الحنفية فقد قالوا: لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة الموكل، لأنها تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بل هو الظاهر للندب الشرعي[2].

أما المالكية فقد قال القرافي: إذا وكل وكيلا بالقصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل فلكل من علم بالعفو - ولو فاسقا أو متهما - منعه إذا أراد القصاص ولو بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق[3].

ثانيا ـ العفو في الحدود:

٣١ ـ يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة.

وللتفصيل انظر مصطلحي: (حد وتعزير).

واتفقوا على أن حد الزنا والسرقة من حقوق الله تعالى واختلفوا في حد القذف.

وذكر الحنفية أن حد الزنا والسكر والسرقة لا يحتمل العفو أو الصلح أو الإبراء بعد ما ثبت بالحجة لأنه حق الله تعالى خالصا، لا حق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه، وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك لا يجوز العفو عنه أو الإبراء أو الصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح[1].

ومذهب المالكية في حد القذف كما قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا يجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه والذي يريد سترا، وقد قال مالك: إذا زعم المقذوف أنه يريد سترا فعفا إن بلغ الإمام لم يقض ذلك حتى يسأل عنه سرا، فإن خشي أن يثبت القاذف ذلك عليه أجاز عفوه، وإن أمن ذلك عليه لم يجز عفوه[2].

---

(١) شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٤، ٥٤٦.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام المسماة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ٢/ ٩٤.

(٣) الفروق ٤/ ٢٥١، ٢٥٧.

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠١، ٤٢٠٣.

(٢) المنتقى للباجي ٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥.

أما قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك العفو في رواية ابن القاسم عنه وابن وهب وابن عبد الحكم، وروى أشهب أنه ليس بلازم [١].

وقال الشافعية وكذلك الحنابلة في حد القذف بصحة العفو فيه، لأن الغالب فيه حق العبد فيسقط بالعفو عنه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال: تصدقت بعرضي» [٢] والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته فكان له العفو كالقصاص [٣].

ثالثا - العفو في التعزير:

٣٢ - اختلف الفقهاء في العفو في التعزير، فقال الحنفية: إن للإمام العفو في التعزير الواجب حقا لله تعالى بخلاف ما كان لجناية على العبد فإن العفو فيه للمجني عليه [١].

وقال المالكية: إن كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، وقال القرافي: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق آدمي، فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير [٢].

وقال الماوردي في الفرق بين الحد والتعزير: إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» [٣] ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم

---

(١) المنتقى ٧/ ١٤٨
(٢) حديث: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٩٩) وجود الذهبي في الميزان (٢/ ١٢٥) تضعيف أحد رواته
(٣) المهذب ٢/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٦.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٣ - ٥٤.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠.
(٣) حديث: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩٩) من حديث أبي موسى

والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير لآدمي، واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على وجهين:

أحدهما: أنه يسقط، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه قياسا على حد القذف وهو يسقط بالعفو.

والثاني: وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر فيه قبل الترافع إليه، كما يجوز فيه مع العفو بعد الترافع إليه، ونحوه عن أبي يعلى الفراء [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (تعزير ف ٥٧).

عُقاب

انظر: أطعمة

(1) الماوردي الأحكام السلطانية ٢٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢، ٢٨٣.

عَقَار

التعريف:

١ - العَقَار بفتح العين في اللغة: كل ما له أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل، وقال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت، يقال: ماله دار ولا عقار أي نخل، وفي البيت عقار حسن، أي متاع وأداة، والجمع عقارات، والعقار من كل شيء: خياره [1].

وفي الاصطلاح: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مثل الأرض والدار [2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المنقول:

٢ - المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات [3].

(1) المصباح المنير ولسان العرب.
(2) مجلة الأحكام م ١٢٩.
(3) مجلة الأحكام م ١٢٨.

وقال المالكية : المنقول : هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته الأولى، أي ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجارية من أمتعة وسلع وأدوات وكتب وسيارات وثياب ونحوها.

ب ـ الشجر :

٣ ـ جاء في القاموس : الشجر ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دقّ أو جلّ قاوم الشتاء أو عجز عنه.

وفي المصباح : الشجر هو ماله ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره، واستعمله الفقهاء فيما له ساق ولا يقطع أصله، وعرفه الأبي في المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله [١].

ج ـ البناء :

٤ ـ البناء : وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت [٢].

ثمرة قسمة المال إلى عقار ومنقول :

٥ ـ تظهر فائدة قسمة المال إلى عقار ومنقول فيما يأتي :

أ ـ الشفعة : فإنها على قول جمهور الفقهاء لا تثبت إلا في العقار المبيع، أما المنقول فلا تثبت فيه الشفعة عند الجمهور إذا بيع استقلالا، وتثبت فيه إذا بيع تبعا للعقار [١].

والتفصيل ينظر مصطلح : (شفعة ف ٢٤ ـ ٢٥).

ب ـ الوقف : لا خلاف في جواز وقف العقار، واختلف الفقهاء في صحة وقف المنقول، فأجاز جمهور الفقهاء وقف العقار والمنقول على السواء [٢] ولم يجزه الحنفية إلا تبعا للعقار، أو كان متعارفا وقفه كالكتب ونحوها، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح [٣].

والتفصيل ينظر مصطلح : (وقف).

ج ـ بيع عقار القاصر : لا يجوز للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي يجيز له ذلك وبإذن القاضي، كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية، أو وجود مصلحة راجحة ؛ لأن بقاء عين العقار فيه حفظ مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثمنه، ولكن للوصي

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠ و ٥ / ٣٨٢، وجواهر الإكليل ٩ / ١٧٨، والقليوبي ٣ / ٤٦.

(٢) الكليات ١ / ٤٦٧.

(١) المبسوط ١٤ / ٩٠، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٧٢، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٣، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩١، والمغني ٥ / ٤٦٣ ـ ٤٦٥

(٢) الدسوقي ٤ / ٧٦ ـ ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧

(٣) فتح القدير ٦ / ٤٩ ط. بولاق

أن يبيع المنقول إذا رأى مصلحة في بيعه [1].

د - من المدين المحجور عليه : يبدأ أولا ببيع المنقول لوفاء دين المدين المحجور عليه بسبب الدين، ثم يباع العقار إذا لم يف ثمن المنقول بالدين، لما في ذلك من رعاية مصلحة المدين [2].

هـ - بيع الشيء قبل قبضه : يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع الشيء المشترى من العقارات قبل قبضه أو تسلمه من البائع، بخلاف المنقول لتعرضه للهلاك كثيرا، بعكس العقار. ولم يجز محمد وزفر والشافعي التصرف في العقار قبل القبض والتسليم [3].

و - حقوق الجوار والارتفاق : تتعلق هذه الحقوق بالعقار دون المنقول.

ر (ارتفاق ف ١٦، جوار ف ٣) .

ز - الغصب : لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار. أما المنقول فيتصور غصبه اتفاقا [4].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٧٢ ط دار الكتب العلمية.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٩ - ١٨٠ وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٨، والمغني ٥/ ٤٢١.

تحول العقار إلى منقول وبالعكس :

٦ - قد يتحول العقار إلى منقول، كالأجزاء التي تنفصل عن الأرض أو تستخرج منها، كالمعادن المستخرجة من المناجم ونحو ذلك، وأنقاض البناء المهدوم ؛ وكل ذلك بمجرد فصله عن الأرض تزول عنه صفة العقار وأحكامه، ويصبح في عداد المنقولات وتطبق عليه أحكامها.

وقد يحدث العكس وهو تحول المنقول إلى عقار، بأن صار المنقول تبعا للعقار، فيأخذ حكمه، جاء في المجلة ما يأتي : (توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعا بدون ذكر، مثلا إذا بيعت دار دخل في البيع الأقفال المسمرة والدواليب، أي الخزن المستقرة، والرفوف المسمرة المعدة لوضع فرش، والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة إلى الطريق العام، أو الداخلة التي لا تنفذ. وفي بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على أن تستقر لأن جميع المذكورات لا تنفصل عن المبيع، فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح [1].

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٣٢.

أحكام المقابر:

للمقابر أحكام كثيرة في أبواب الفقه المختلفة أهمها:

الصلاة في الأرض المغصوبة:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى[١].

واختلف العلماء في صحة الصلاة في المكان المغصوب على رأيين:

فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية): الصلاة صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى ماهية الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه، وإثمه للمكث في مكان مغصوب.

ويصف علماء الأصول من الجمهور هذه الصلاة بأنها فعل له جهتان: كونه صلاة وكونه غصبا، لكن الجهتين غير متلازمتين، لأنهما وإن اجتمعتا في هذه الصورة، فإن انفرادهما ممكن ومتصور، فالغصب ينفرد عن الصلاة بأن يشغل المكان بأي عمل آخر، والصلاة تنفرد عن الغصب بأن تؤدى في مكان آخر، وبناء عليه يكون اجتماع الإيجاب والتحريم في هذا الفعل جائزا، فهذه الصلاة واجبة من حيث إنها صلاة، وحرام من حيث إنها غصب شاغل لملك الغير، ولا تنافي لعدم الاتحاد بين متعلق الإيجاب الذي هو الصلاة ومتعلق التحريم الذي هو الغصب، وعليه فإن هذه الصلاة صحيحة ويثاب عليها باعتبار، وحرام ويعاقب عليها باعتبار آخر[١].

وذهب الحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، ولو كان جزءا مشاعا، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤١١٦، والمجموع ٢/ ١٦٩ والمغني ٢/ ١١٢، ١/ ٥٨٨، ٢/ ٧٤ وكشاف القناع ١/ ٢٧٠

(١) مسلم الثبوت ١/ ٦٧، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٧، وسرقة الأصول ١/ ٢٢٨، والفروق للقرافي ٢/ ٨٥، والإحكام للآمدي ١/ ٥٩، وشرع المحلي على جمع الجوامع ١/ ٦٤٣.

اختيارية، وهو عاصٍ بها منهي عنها، ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها.

ولكن يصح لدى الحنابلة الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والزواج وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلع في مكان مغصوب؛ لأن البقعة ليست شرطا فيها، بخلاف الصلاة.

وتصح الصلاة عندهم في بقعة أبنيتها غصب، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة، وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غصب قبل دفعها إلى صاحبها ولو بلا عذر؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غصب، أو صلى على مصلاه بلا غصب ولا ضرر، جاز وصحت صلاته، وإن صلى في غصب من بقعة أو غيرها جاهلا أو ناسيا كونه غصبا صحت صلاته، لأنه غير آثم، وإذا حبس في مكان غصب صحت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

(1) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ويرى أصوليو الحنابلة والجبائي وابنه وأكثر المتكلمين أن الجهتين في هذا الفعل (الصلاة في الأرض المغصوبة) متلازمتان، لأن الحاصل من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية بها يتحقق الغصب فتكون حراما، وهذه الأفعال بعينها جزء من حقيقة الصلاة، إذ هي عبادة ذات أقوال وأفعال، والصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة، ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب[1].

٨ - أما الصلاة في الأرض المسخوط عليها: (المغضوب عليها من الله تعالى) فصحيحة عند الجمهور[2] كالأرض الخسف، وكل بقعة نزل فيها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحجر[3]، ومسجد الضرار[4] لكن تكره الصلاة في هذه المواضع[5]؛ لأنها مسخوط عليها، قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا

(1) روضة الناظر ١/ ١٣٦ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩١.
(2) تفسير القرطبي ١٠/ ٤٧.
(3) أرض الحجر: ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام.
(4) هو مسجد بناه المنافقون، مجاور لمسجد قباء في المدينة المنورة ليكون مركزا للمؤامرات وفيه نزلت الآيات: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين...﴾ الآية ١٠٧ من سورة التوبة.
(5) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧.

باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[1].

زكاة العقار:

٩ - لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها إذا لم ينو بها التجارة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية إذ لابدّ من دار يسكنها ولبست بنامية أصلاً، فلابدّ لوجوب الزكاة من أن يكون المال نامياً، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء إما خلقياً كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور[2].

١٠ - ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ولا على غلاتها ما لم يحل عليها الحول.

لكن بعض الفقهاء منهم ابن عقيل من الحنابلة يرون وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال، فيشمل العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، بأن يقوّم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة[1].

والمروى عن أحمد أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها إذا استفادها.

ورأى بعض المالكية تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[2].

بيع العقار:

١١ - يجوز للمالك بيع عقاره الذى يملكه ملكاً تاماً، كما يجوز له بيع الحصة الشائعة في العقار من الشريك ومن الأجنبي مطلقاً، سواء قبلت العين المشتركة القسمة أم لا، إلا في حصة مشتركة بسبب الخلط في الحبوب ونحوها، فإنه يجوز من الشريك ولا يجوز من الأجنبي. لكن يشترط لجواز بيع الحصة الشائعة عدم الضرر بالغير، فلا يجوز للشريك أن يبيع حصته من الزرع بدون الأرض قبل أوان قطعه، إذ يؤدى ذلك إلى ضرر الشريك الآخر بتعرض زرعه للقطع في سبيل التسليم إلى المشترى قبل أوان قطعه، كذلك لا يجوز أن يبيع أحد الشريكين جزءاً

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٥٦.
وحديث: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٢٤) ومسلم (٤/ ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٧ وما بعدها، والدر المختار ٢/ ٥ - ١١، والشرح الكبير ١/ ٤٦٣، والشرح الصغير ١/ ٦٢٩، والقوانين الفقهية ص ٩٩، والمهذب ١/ ١٤٤، ونيل المآرب ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٢/ ١٤٣.

(٢) المغني ٣/ ٦٩، ٤٧، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٢٩.

معينا من مشترك، سواء أكان ذلك في أرض أو في بيت من دار، بخلاف بيعه جزءا شائعا من المشترك [١].

وهناك بعض القيود الشرعية الأخرى على أنواع معينة من بيع العقارات منها:

أولا - بيع الوفاء في العقار:

١٢ - بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي بذلك، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع أو فساده، وفيما يترتب عليه من آثار.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيع الوفاء ف ٢ وما بعدها).

ثانيا - بيع العقار قبل القبض:

١٣ - اختلف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه:

فذهب الشافعية ومحمد من الحنفية وأحمد في رواية: إلى أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن، وذلك لحديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إني أشتري بيوعا. فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» [١].

وأجاز المالكية والشيخان من الحنفية - أبوحنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحسانا استدلالا بعمومات حل البيع بدون تخصيص [٢].

والتفصيل في مصطلح: (بيع مالم يقبض ف ٢ وما بعدها).

ثالثا - بيع الأرض المفتوحة عنوة:

١٤ - اختلف الفقهاء في الأرض المفتوحة عنوة.

فذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وعلى أراضيهم الخراج، وإذا بقيت في أيدي أهلها فقال الحنفية: هي مملوكة لهم يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها [٣].

والمعتمد عند المالكية أن هذه الأرض تكون وقفا على المسلمين، لا يجوز التصرف

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٦٠، والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٦١ وما بعدها.

---

(١) حديث: «وإذا اشتريت بيعا فلا تبعه ...».
أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) من حديث حكيم بن حزام، وأصله في البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٤٩) ومسلم (٣/ ١١٦٠) من حديث ابن عباس.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٨١ - ٨٢، والدسوقي ٣/ ١٦١، والمغني ٤/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٥٩، والبحر الرائق ٥/ ١١٤، ورد المحتار ٣/ ٢٥٢

فيها ببيع أو غيره ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.[1]

وقال الشافعية: تقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين، والصحيح عندهم أن سواد العراق قسم بين الغانمين ثم بذلوه لعمر رضي الله عنه ووقف على المسلمين وصار خراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، وليس لأهل السواد الذين أقرت الأرض في أيديهم بيعها أو رهنها أو هبتها لكونها صارت وقفا[2].

وقال الحنابلة: الإمام مخير بين قسمة هذه الأرض على الغانمين فتملك بالقسمة ولا خراج عليها وبين وقفها للمسلمين فيمتنع بيعها ونحوه، ويضرب الإمام بعد وقفها خراجا مستمراً يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها[3].

بيع الولي أو الوصي عقار القاصر:

١٥ ـ للفقهاء اتجاهات متقاربة الرأي في هذا الموضوع خلاصتها فيما يلي:

قال الحنفية في المفتى به: يجوز للولي العدل: (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده ولا يجوز ذلك للوصي عند متأخري الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا البيع، وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي، وله رده إذا كان خيرا.[1]

وقال المالكية: يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقا، عقارا أو منقولا، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه، أي لحاجة أو مصلحة، وبينة بأن يشهد العدول أنه إنما باعه لكذا، وكذلك بيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما، وذكروا أحد عشر سببا لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة، مثل الحاجة للنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه،

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٨٣، والخرشي ٣ / ١٢٨

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٩٤ ـ ٩٥.

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ وما بعدها، وتكملة فتح القدير مع العناية ٨ / ٤٩٩ وما بعدها، وجامع الفصولين للمقدسي ص ٢٠٨

والخوف عليه من ظالم بأخذه منه غصبا، أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده، وبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر [1].

وقال الشافعية: يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوبا، ولا يبيع عقاره إلا في موضعين: أحدهما: الحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة في الاقتراض أو خاف خرابه.

والثاني: لمصلحة ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه، أو خيرا منه بكله، أو يكون ثقيل الخراج، أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه [2].

وقال الحنابلة: لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما [3]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [4].

قبض العقار:

١٦ - اتفق الفقهاء على أن قبض العقار المبيع أو المرهون يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية أي رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموانع، فيخلي بين المشتري والمبيع أو بين المرتهن والمرهون، ويمكّن من قبضه أو من إثبات يده عليه، وللفقهاء في موضوع التخلية تفصيل:

ينظر في مصطلح: (تخلية ف ٤، ٥).

ضمان غلة العقار المبيع المردود بالعيب:

١٧ - إذا رد المبيع على صاحبه بسبب عيب من العيوب، فهل تكون غلته الحادثة بعد البيع والقبض إلى وقت الرد مضمونة على المشتري باعتبارها حقا للبائع، أم أنها للمشتري ولا يضمنها للبائع؟.

اتفق الفقهاء على أن المنافع أو الغلة المتصلة بالشيء وقت الرد تكون للبائع ويجب ردها، أما المنافع المنفصلة فاختلفوا فيها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المشتري يستحق الزيادة، لأنها زيادة حدثت في ملك المشتري [5]، ولما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان [6]، أي أن

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٩٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٣/ ٣٩٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٧٤ - ١٧٦، والمهذب ١/ ٣١٨ - ٣٢٠.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٩.

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٦٩، المغني ٤/ ١٤٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٣.

(٦) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.

الغلة أو المنافع في مقابل تحمل المشتري تبعة ضمان الشيء المبيع إذا هلك عنده.

وذهب الحنفية إلى أنه يستحق المشتري الغلة الفرعية غير المتولدة التي تحصل من المبيع كمنافع الشيء، وأجرة كراء الدابة ونحوها، دون الأصلية المتولدة كالولد والثمر واللبن والصوف، فإنها تكون لمالك أصلها المتولدة منه [1].

وذهب المالكية إلى أن غلة المبيع المردود بالعيب التي لا تعتبر كجزء من المبيع كسكنى الدار وإسكانها وركوب السيارة وإجارتها وألبان الماشية ونحو ذلك تكون للمشتري من وقت قبضه للمبيع إلى يوم فسخ البيع، ولا رجوع له على البائع بما أنفقه على المبيع؛ لأن غلته له، والغنم في نظير الغرم، وإنما كانت غلة المبيع المردود بالعيب للمشتري؛ لأن المبيع كان في ضمانه والغلة في نظير الضمان [2].

الغرس أو البناء في أرض ظهر استحقاقها للغير:

١٨ - إذا اشترى شخص من آخر أرضا، فغرس أو بنى فيها، ثم تبين أنها مستحقة لغير بائعها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمستحق قلع الغرس والبناء.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق ف ١٥).

الغرس أو البناء في الأرض المؤجرة:

١٩ - للفقهاء آراء متقاربة في هذا الموضوع:

فذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا استأجر شخص أرضا للغراس أو البناء مدة معلومة كسنة أو أكثر، ثم انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء، فإن شرط المؤجر الهدم أو القلع عند انتهاء الإجارة، أجبر المستأجر على ذلك، ولا ضمان على أحدهما.

وإن لم يشترط المؤجر الهدم أو القلع، فللمستأجر (أو المكتري) إزالة البناء أو قلع الشجر، وعليه تسوية الأرض، لأنه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه، وله وعليه ذلك أيضا إن قلعه قبل انقضاء المدة؛ لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك، ولأنه تصرف في الأرض تصرفا نقصها، ولم يقتضه عقد الإجارة.

فإن أبى المستأجر القلع أو الإزالة، خيّر المؤجر بين أمور ثلاثة:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٧٥ وما بعدها، ط. دار الفكر بدمشق.

(٢) الشرح الصغير ٣ / ١٨٦ وما بعدها، والشرح الكبير ٣/١٢١.

١ - تركه على ذمة المستأجر بأجرة المثل .

٢ - أخذ المؤجر الغراس أو البناء بالقيمة ، ويمتلكه ، لأن الضرر يزول عنهما .

٣ - إزالة المستأجر البناء أو قلع الغراس مع ضمانه أرش ما نقص بالقلع ، لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرش ، إلا إذا كان البناء مسجدا أو معدا لنفع عام فلا يهدم ، ويلزم المستأجر أجرته مدة بقائه أو إلى زواله ، لأنه بالعرف ، إذ وضع هذه للدوام ، ولا يعاد المسجد ونحوه لو انهدم إلا بإذن رب الأرض ، لزوال حكم الإذن بزوال العقد [١] .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا بنى المستأجر في الأرض بناء أو غرس غرسا فيها ، ولو بإذن المؤجر ، كان للمؤجر عند انتهاء الإجارة الخيار بين أمرين : إما هدم البناء وقلع الغرس ، وإما تملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع إن أضر الهدم أو الإزالة بالعقار ، لأن فيه نظرا للطرفين ، فإن لم يضر فليس للمؤجر إبقاؤه بغير رضا المستأجر [٢] .

ومذهب المالكية أن من بنى أو غرس في أرض مستأجرة فللمؤجر بعد انقضاء مدة الإجارة الخيار بين أن يأمر الباني أو الغارس بهدم بنائه أو قلع شجره أو يدفع له قيمته مقلوعا ، أو يرضى المستأجر المؤجر في منفعة الأرض المدة المستقبلة لأجل بقاء بنائه أو غرسه [٣] .

رهن العقار :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن كل ما صح بيعه كالعروض والحيوان والعقار صح رهنه ، لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها .

واستثنى أبو حنيفة رهن المشاع فإنه لا يجوز عنده وإن كان يجوز بيعه .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (رهن ف ٩) .

غصب العقار :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحكام الغصب تجري في العقار إذ يمكن غصبه ويجب الضمان على الغاصب وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (غصب) .

---

(١) المهذب ١ / ٤١٢ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٣ - ٤٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٤٩ ، ٥٠ ، والمجلة م (٥٣١) ومرشد الحيران م (٦٥٨ - ٦٥٩) .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٦ .

وقف العقار:

٢٢ - اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض، ودور، وحوانيت، وبساتين ونحوها، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، مثل ما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه أرضه في خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

والبناء عند الحنفية منقول، ولا يجوز وقف المنقول عندهم إلا إذا تعارفه الناس، وبما أن الناس تعارفوا وقف البناء أو الشجر بلا أرض فيجوز الوقف، وقد ذكر الحنفية أن وقف البناء بدون الأرض له صور ثلاث.

ن مصطلح: (وقف).

تعلق حق الارتفاق بالعقار المبيع:

٢٣ - تتعلق حقوق الارتفاق بالعقار دون المنقول، فيكون حق الارتفاق مقررا دائما على عقار، ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه كأن يقول: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها، أو بكل قليل وكثير حولها، أما في الإجارة فتدخل حقوق الارتفاق في العقد ولو لم ينص عليها، لتعذر الانتفاع بالمأجور بدونها، ويقاس الوقف استحسانا على الإجارة لا على البيع؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسيل والطريق في وقف الأرض دون نص عليها[1].

تعلق حق الشفعة في العقار لا المنقول:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن حق الشفعة يثبت في العقار لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط»[2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شفعة ف ٢٤).

عقب

انظر: كراء العقب.

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٦٩ وما بعدها، والبحر الرائق ٦/ ١٤٨ - ١٤٩، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٤ نشر دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٨ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) حديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ...». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩).

عَقْد

التعريف :

١ - العقد في اللغة : الربط والشد والضمان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد: شده [١].

ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما [٢].

وفي المصباح: قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعقد الشيء مثل مجلس: موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود [٣] ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ [٥] أي إحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة [١].

وفي الاصطلاح يطلق العقد على معنيين:

أ - المعنى العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، [٢] وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً، لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك [٣].

ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به [٤].

---

(١) القاموس.
(٢) لسان العرب.
(٣) المصباح المنير.
(٤) سورة المائدة/١.
(٥) سورة البقرة/٢٣٥.

(١) تفسير القرطبي ٣/١٩٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٤، ٢٩٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) تفسير روح المعاني ٦/٤٨.

ب - المعنى الخاص، وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول [1].

وبهذا المعنى عرفه الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرها [2].

وموضوع البحث هنا العقد بالمعنى الخاص.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الالتزام:

٢ - أصل الالتزام في اللغة: من لزم يلزم لزوما أي ثبت ودام، يقال: لزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب عليه حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزم، والالتزام الاعتناق [3].

والالتزام في الاصطلاح: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما عليه من قبل، وقال الحطاب: إنه إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء ... وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام [4].

---

(1) التعريفات
(2) المنثور ٢/ ٣٩٧
(3) لسان العرب، والمصباح المنير
(4) فتح العلي المالك ١/ ٢١٧، ٢١٨.

والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص.

ب - التصرف:

٣ - التصرف في اللغة: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب [1].

ويفهم من كلام الفقهاء أن التصرف عندهم هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة، ويشمل التصرف الأفعال والأقوال وبناء على ذلك فالتصرف أعم من العقد.

ج - العهد والوعد:

٤ - العهد في اللغة: الوصية، يقال: عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، ويطلق على كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق [2].

فهو بهذا المعنى قريب من معنى العقد بالإطلاق العام وأعم منه بالإطلاق الخاص.

وأما الوعد فيدل على ترجية بقول، ويستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازا [3].

والوعد في الاصطلاح: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل [4].

---

(1) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير
(2) لسان العرب، والمصباح المنير.
(3) مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير
(4) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٤، ٢٥٧.

أركان العقد :

٥ ـ أركان الشيء : أجزاء ماهيته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها [١].

وفي الاصطلاح : الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه [٢].

واتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقد وصيغة : (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول : (المعقود عليه) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الثلاثة كلها أركان العقد [٣].

وذهب الحنفية إلى أن ركن العقد هو الصيغة فقط ، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة ، لا من الأركان ، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه [٤].

ولكل واحد من الصيغة والعاقدين والمحل شروط ، لابد لوجود العقد الشرعي من توافرها نبحثها فيما يلي :

أولا ـ صيغة العقد :

٦ ـ صيغة العقد : كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه ، ويعبر عنها الفقهاء بـ (الإيجاب والقبول) [٥].

وتختلف الصيغة في العقد حسب اختلاف العقود .

ففي عقد البيع مثلا يصلح للصيغة كل لفظ أو فعل يدل على الرضا والتمليك بعوض ، مثل قول البائع : بعتك أو أعطيتك أو ملكتك بكذا ، وقول المشتري : اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت أو نحو ذلك [٦].

وفي عقد الحوالة يكفي كل ما يدل على الرضا بالنقل والتحويل ، مثل قول المحيل : أحلتك وأتبعتك ، وقول المحال عليه : رضيت وقبلت ونحوها [٧].

وعقد الرهن ينعقد بقول الراهن : رهنتك هذه الدار أو أعطيتها لك رهنا ، وقول المرتهن : قبلت أو رضيت [٨].

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني ، وحاشية ابن عابدين ٤/٦١ ـ ٦٢ .

(٣) الحطاب والمواق معه ٤/٢٢٩ و ٢٢٨/٤ ، والشرح الصغير ٣/٢ ونهاية المحتاج ٣/٢٢ ومغني المحتاج ٢/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠ .

(٤) الاختيار ٢/٤ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٢٨ .

(٦) المادة (١٦٩) من مجلة الأحكام العدلية ، وحاشية الشرقاوي ٢/٦ .

(٧) المادة (٦٨٠) من المجلة .

(٨) المادة (٧٠٦) من المجلة .

فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد، فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة.

٧ ـ واستثنى بعض الفقهاء من هذا الأصل عقد النكاح، فلا يصح إلا بلفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، قال الشربيني: ولا يصح إلا بلفظ اشتق من لفظ التزويج أو الإنكاح، دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة... لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع [1].

وقال الحجاوي من الحنابلة: ولا يصح إيجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت.. ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبلت تزويجها أو نكاحها، أو هذا التزويج أو هذا النكاح، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط أو تزوجت [2].

أما الحنفية والمالكية فلا يشترطون في عقد النكاح هذين اللفظين، فيصح عندهما بكل لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة، كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها، إذا قرن بالمهر ودل اللفظ على الزواج [1].

وللتفصيل ر: (نكاح وصيغة).

المراد بالإيجاب والقبول:

٨ ـ المراد بالإيجاب في العقود عند الحنفية هو: ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من المملك أم من المتملك. والقبول: ما صدر ثانيا عن أحد المتعاقدين دالا على موافقته بما أوجبه الأول [2]. فالمعتبر عندهم أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول، سواء أكان من المملك أم من المتملك.

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجر والزوجة أو وليها، سواء صدر أولا أو آخرا، والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا، فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو الموجب والمتملك هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولا أو آخرا [3].

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٤٠.
(٢) الإقناع ٣/١٦٧.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٦٨، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣/٤٠٩ و٤١٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٤، وفتح القدير ٢/٣٤٤.
(٣) جواهر الإكليل ١/٢، وفتح الجليل ٦/٤٦١، وحاشية القليوبي ٢/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/٥، وشرح

وسائل الإيجاب والقبول :

٩ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن الإيجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ، كذلك يحصلان بالكتابة والإشارة والرسالة، والمعاطاة، لكنهم اختلفوا في حكم بعض هذه الوسائل في بعض العقود، وبيان ذلك فيما يلي :

أ - العقد بالإيجاب والقبول اللفظيين :

١٠ - الإيجاب والقبول بالألفاظ هو الأصل في انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الإيجاب والقبول إذا كانا بصيغة الماضي ينعقد بهما العقد كما إذا قال البائع : بعت، وقال المشتري : اشتريت، ولا حاجة في هذه الحالة إلى النية، لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعا لكنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع كما علله الكاساني [1]، ولأن هذه الألفاظ صريحة في عقد البيع فيلزمها، كما قال الحطاب [2] .

ولا ينعقد بما يدل على الاستقبال كصيغة الاستفهام، والمضارع المراد به الاستقبال [1] .

واختلفوا فيما يدل على الحال كصيغة الأمر مثلا، كقوله : بعني، فإذا أجابه الآخر بقوله : بعتك، قال الحنفية : كان هذا اللفظ الثاني إيجابا واحتاج إلى قبول من الأول، وهذا رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية أيضا [2] .

وقال المالكية - وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة - ينعقد بهما البيع، ولا يحتاج إلى قبول من الأول [3] .

أما صيغة المضارع فإذا أراد بها الحال ينعقد العقد وإلا فلا، ففي الفتاوى الهندية : إذا قال البائع : أبيع منك هذا بألف أو أبذله أو أعطيكه، وقال المشتري : أشتريه منك أو آخذه، ونويا الإيجاب للحال، أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد، وإن لم ينو لم ينعقد [4] .

---

* منتهى الإرادات ٦ / ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٦١ ط الرياض .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣، وفتح القدير ٥ / ٧٤، ٧٥ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٢٢٩، ٢٣٠ .

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٤، ٣، ومغني المحتاج ٢ / ٥، ٦، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٠ - ٥٦١ ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤٠ .

(٢) شرح المحلي للأذني ٢ / ٣٢، والاختيار ١ / ٤ - ومغني المحتاج ٦ / ٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٦١

(٣) منح الجليل ٢ / ٤٦٢، ومغني المحتاج ٢ / ٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤٠ والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٦١ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣ / ٤

ومثله ما نقله الحطاب عن ابن عبد السلام حيث قال: إن أتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوع، وإن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل، فيحلف على ما أراده [1].

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيغة ف ٧).

اعتبار اللفظ أو المعنى في العقد:

١١ - من القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [2]، ومعنى هذه القاعدة - كما يقول في الدرر - أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني [3].

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة في مختلف العقود، فطبقوها في بعضها ولم يطبقوها في بعض، وذلك حسب اختلاف طبيعة هذه العقود.

والظاهر أن هذه القاعدة مطبقة عند الحنفية في أكثر من عقد، ولها فروع كثيرة، قال ابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا بذلك في مواضع: منها الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة. ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى، فلا يتوقف على القبول على الصحيح. ولو راجعها بلفظ النكاح صحت الرجعة للمعنى، وينعقد البيع بقوله: خذ هذا بكذا، فقال: أخذت، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل، وبلفظ الإعطاء والاشتراء. وتنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك، وبلفظ الصلح عن المنافع، وبلفظ العارية، وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك، وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه، ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا، ولو شرط لرب المال كان بضاعا.

ثم قال: وخرجت عن هذا الأصل مسائل:

منها: لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج، ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى، والطلاق والعتاق تراعى

---

(١) الحطاب ٤/٢٣٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٨، ١٩.

فيها الألفاظ لا المعنى فقط [١].

ومن أهم المسائل التي طبق الحنفية هذه القاعدة فيها عقد بيع الوفاء ، فإذا قال البائع : بعت هذه الدار بيع الوفاء بكذا وقبل الآخر لا يفيد تمليك عين الدار على الرغم من أن لفظ البيع يفيد تمليك المبيع للمشتري، وذلك لأن التمليك لم يكن مقصوداً من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع ، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين ، ولهذا يجري عليه حكم الرهن دون البيع اعتبارا للمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني .

وبناء على ذلك للبائع في بيع الوفاء أن يعيد الثمن ويسترد المبيع ، كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترد الثمن [٢].

ولا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع وفاء من غير البائع لأنه كالرهن [٣] كما لا يحق للمشتري في بيع الوفاء حق الشفعة ، وتبقى الشفعة للبائع [٤].

والتفصيل ينظر مصطلح : (بيع الوفاء ف ٧) .

أما المالكية : فالمعتمد عندهم أن العقود كلها إنما هي بالنية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها ، وقد توسعوا بالأخذ بالمعنى في بعض العقود حتى أجازوا البيع بالمعاطاة وقالوا : كل ما عده الناس بيعا فهو بيع ، وشددوا في عقد النكاح واشترطوا فيه اللفظ الدال عليه ولكن لم يشترطوا فيه لفظ النكاح أو الزواج ، وقالوا : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها ، وقالوا : إن قصد باللفظ النكاح صح [١].

أما الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعاني على الألفاظ في العقود كأصل متفق عليه ، بل ذكروا في الأخذ به خلافا، قال السيوطي : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف ، والترجيح مختلف في الفروع ، فمنها : إذا قال : اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم ، فقال : بعتك فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ ، والثاني - ويرجحه السبكي - أنه ينعقد سلما اعتبارا بالمعنى

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٠

(٢) درر الحكام شرح المجلة ١/ ٩٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٧

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩

(١) الفروق للقرافي مع الهامش ١/ ٤٩ ، ٣/ ١٤٣

ومنها: إذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى أو هبة باعتبار اللفظ؟ الأصح: الأول.

ومنها: إذا قال: بعتك ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

ومنها: لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر لاختلاف اللفظ، والثاني: نعم، نظرا إلى المعنى.

ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان: أحدهما: يشترط اعتبارا بلفظ الهبة، والثاني: لا، اعتبارا بمعنى الإبراء.

ومنها: الخلاف في الرجعة بلفظ النكاح، والإجارة بلفظ المساقاة، والسلم بلفظ الإجارة، والإجارة بلفظ البيع، والبيع بلفظ الإقالة، والحوالة بلفظ الضمان ونحوها من المسائل [١].

ومثله ما ذكره الزركشي في قواعده، ثم بين ضابطا لهذه القاعدة فقال:

والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور، كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فالأصح اعتبار الصيغة لاشتهار الصيغة في بيع الذمم، وقيل: ينعقد بيعا. وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعا، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها [١].

وأما الحنابلة فقد أخذوا بهذه القاعدة ورجحوا المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني في أكثر العقود مع بعض الاستثناءات والخلاف في بعض المسائل.

يقول ابن القيم: من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) [٢] فكيف

(١) الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٨٣ - ١٨٥.

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٧١ - ٣٧٤.

(٢) حديث: «الذي قال من شدة فرحه...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤ - ٢١٠٥) من حديث أنس بن مالك.

يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ (١).

ويقول في موضع آخر: المقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد (٢).

ويقول: إن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها (٣).

وعلى الرغم من هذا النص الصريح في اعتبار المقاصد في العقود دون الألفاظ فإن الحنابلة ذكروا بعض المسائل التي يختلفون في اعتبار المقاصد أو الألفاظ فيها.

قال ابن رجب: إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح ويكون كناية عن القرض فيملكه بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا، والثاني: أنها تفسد بذلك، لأن العوض يخرجها عن موضوعها.

ومنها: لو قال: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك، أو لي، فقال القاضي وابن عقيل: إنها مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل وكذلك قال في المغني، ونقل ابن رجب عن المغني أنه قال في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح، تراعى الحكم دون اللفظ

ومنها: لو أسلم في شيء حالا فهل يصح، ويكون بيعا؟ أو لا يصح؟ فيه وجهان: أحدهما ـ وهو ظاهر كلام أحمد: لا يصح البيع بلفظ السلم، والثاني: يصح، قاله القاضي في موضع من خلافه (١).

وهكذا نجد الفقهاء يختلفون في تطبيق قاعدة ترجيح المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني في بعض الفروع مع أخذهم بها كأصل.

الصريح والكناية في الصيغة:

١٢ ـ من الصيغ ما هو صريح في الدلالة على

(١) إعلام الموقعين ٣/١٠٢.
(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٦.
(٣) المرجع السابق ٣/١٠٦، ١٠٢.

(١) القواعد في الفقه لابن رجب ص ٤٩، ٥٠.

المراد فلا يحتاج إلى نية أو قرينة، لأن المعنى مكشوف عند السامع كما يقول الكاساني، ومنها ما هو كناية، فلا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة، لأنه كما يقول الشبراملسي يحتمل المراد وغيره، فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه.

ويتفق الفقهاء على أن الطلاق والعتق والأيمان والنذور تنعقد بالكناية كما تنعقد بالصريح.

ولكنهم يختلفون في انعقاد ما عدا ذلك من التصرفات بالكنايات (١).

وأكثر الفقهاء تفصيلا في بيان استعمال صيغ التصريح والكناية في العقود هم الشافعية، ففي المجموع للنووي: قال أصحابنا: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح، وأما ما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فضربان:

أحدهما: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف، لأن الشاهد لا يعلم النية.

والثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف.

والثاني: ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران، أصحهما الانعقاد كالخلع لحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه وفيه: قال لي النبي ﷺ: «بعني جملك»، فقلت: إن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: «قد أخذته» (١).

قال إمام الحرمين: والخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توافرت القرائن (٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٠٤، ١٠٦، وابن عابدين ٤/١٦، ٨٤/٤، وجواهر الإكليل ٢/١٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٨، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/٨٤، والمغني ٦/٥٣٥، ٣/٥٦١، ١٦٨، ومنتهى الإرادات ٢/١٤٧.

(١) حديث جابر: «بعني جملك». أخرجه مسلم (٣/١٢٢٦).

(٢) المجموع للنووي ٩/١٦٧-١٦٨، وتحفة المحتاج ٤/٢٢١، والمنثور ٣/١١٥، ٢/٣٠٦-٣٠٧.

واختلف فقهاء الحنابلة في دخول الكناية في العقود، ففي القواعد لابن رجب: يختلف الأصحاب في انعقاد العقود بالكنايات، فقال القاضي في مواضع: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وسائر العقود لاكنايات فيها [1].

وأما المالكية فقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد: أن البيع عند الشافعي يقع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ثم قال: ولا أذكر لمالك في ذلك قولا [2]، إلا أن القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [3] قال: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة، والمستقبل كناية، ثم قال: والبيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك [4]، ونقل الحطاب عن ابن يونس وغيره التفرقة بين أن تكون صيغة البيع بلفظ الماضي فتلزم، أو بلفظ المضارع فيحلف، ثم نقل قول القرطبي: البيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك، وفي الحطاب أيضا: إن أتى بصيغة المضارع في البيع فكلامه محتمل فيحلف على ما أراده [1].

والذي يفهم من كلام الحنفية أن الكناية تدخل في العقود كذلك، قال الكاساني في باب الهبة: لو قال: حملتك على هذه الدابة فإنه يحتمل الهبة، ويحتمل العارية، فإنه ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله. فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبي ﷺ: فقال: «لا تعد في صدقتك» [2].

فاحتمل تمليك العين واحتمل تمليك المنافع، فلا بد من النية للتعيين [3]، وقال الكاساني: لو قال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه، ونويا الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا - وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح - لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازا، فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية [4].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٥٠ القاعدة ٣٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٨٤ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٤) القرطبي ٣ / ٣٥٧ .

(١) الحطاب ٤ / ٢٣٢ .

(٢) حديث: «أن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣٥٢) ومسلم (٣ / ١٢٤٠) واللفظ للبخاري .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١١٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣ .

ب - العقد بالكتابة أو الرسالة :

١٣ - اتفق الفقهاء في الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما، وهذا في غير عقد النكاح [١].

ثم اختلفوا في بعض العقود وفصّلوا في بعض الشروط. قال المرغيناني: الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة [٢]. وقال الدسوقي في باب البيع: يصح بقول من الجانبين أو كتابة منهما، أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر [٣].

أما عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء : المالكية، والشافعية والحنابلة، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين، قال الدردير: ولاتكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس [٤].

وقال في موضع آخر: وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وإن طال، كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما، أو اختل ركن، كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي أو لم تقع الصيغة بقول، بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا [١].

وقال الشربيني الخطيب: ولاينعقد بكتابة في غيبة أو حضور، لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب فقال: قبلت لم يصح [٢].

وقال البهوتي من الحنابلة: لايصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها [٣].

وفصّل الحنفية في جواز عقد النكاح بالكتابة فقالوا: لاينعقد بكتابة حاضر، فلو كتب: تزوجتك، فكتبت: قبلت لم ينعقد، وكذلك إذا قالت: قبلت، أما كتابة غائب عن المجلس فينعقد بها النكاح بشروط وكيفية خاصة. نقلها ابن عابدين عن الفتح فقال: ينعقد النكاح بالكتابة كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أوتقول: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/١٢، وحاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣/٣، ومغني المحتاج ٦/٥، وحاشية القليوبي ٢/١٥٤، وكشاف القناع ٣/١٤٦.
(٢) الهداية مع فتح القدير ٥/٧٩.
(٣) حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣/٣
(٤) الشرح الصغير ٢/٣٥١

---

(١) الشرح الصغير ٢/٣٨٢
(٢) مغني المحتاج ٣/١٤١
(٣) كشاف القناع ٥/٣٩.

نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي من فلان لا ينعقد، لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا. ونقل ابن عابدين عن الكامل: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب، لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة [1].

١٤ ـ ويشترط في انعقاد العقد بالكتابة ـ عموما ـ أن تكون مستبينة ـ أي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، كالكتابة على الصحيفة أو الورق، وأن تكون مرسومة بالطريقة المعتادة بحسب العرف فتقرأ وتفهم، أما إذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء أو الهواء، أو غير مرسومة بالطريقة المعتادة فلا ينعقد بها أي عقد.

ووجه انعقاد العقود بالكتابة هو أن القلم أحد اللسانين كما قال الفقهاء [2]، بل ربما تكون هي أقوى من الألفاظ، ولذلك حث الله تعالى المؤمنين على توثيق ديونهم بالكتابة حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [1].

جـ ـ العقد بالإشارة:

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعا، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحوها.

قال ابن نجيم: الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء [2].

وقال النفراوي: ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا [3].

وقال الخطيب: إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنطق للضرورة [4]. ومثله ما قاله الحنابلة [5].

واختلفوا في إشارة غير الأخرس، فقال

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٦٤، وانظر أيضاً فتح القدير مع الهداية ٣/٢٥٠ ط. مصطفى محمد

(2) بدائع الصنائع ٥/١٣٥، وابن عابدين ٤/٥٥٥، ٤٥٦، وجواهر الإكليل ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ٢/٥ .

(1) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤ .

(3) الفواكه الدواني ٢/٤٧ .

(4) مغني المحتاج ٢/٧، وانظر حاشية القليوبي مع عميرة ٢/١٥٥، والمنثور للزركشي ١/١٦٤

(5) المغني لابن قدامة ٧/٢٣٩ .

جمهور الفقهاء : إذا كان الشخص قادرا على النطق لاتعتبر إشارته ، خلافا للمالكية حيث صرحوا باعتبار الإشارة في العقود ولو مع القدرة على النطق [١].

وهل عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أم لا؟ اختلفوا في ذلك أيضا .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (إشارة) .

د ـ العقد بالتعاطي (المعاطاة) .

١٦ ـ التعاطي مصدر تعاطى ، من العطو بمعنى التناول، وصورته في البيع : أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع فيدفع الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة، وكما يكون التعاطي في البيع يكون في غيره من المعاوضات [٢].

وعقد الزواج لاينعقد بالتعاطي [٣].

أما سائر العقود فالأصل فيها أن تنعقد بالأقوال، لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزام بالعقد، لكن إذا كان التعاطي ينطوي على دلالة تشبه الدلالة اللفظية حسب العرف والعادة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينعقد به العقد إذا وجدت قرائن تدل على أنه يفيد الرضا، وهذا في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والاستصناع ونحوها، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

والمذهب عند الشافعية : عدم جواز العقود بالتعاطي ، وبعضهم أجاز العقد بالتعاطي في المحقرات دون غيرها ، واختار النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل مايعده الناس بيعا [١].

موافقة القبول للإيجاب :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لابد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول، ففي عقد البيع مثلا يشترط أن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه ، أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لاينعقد العقد من غير إيجاب مبتدأ موافق [٢].

قال في البدائع : إذا أوجب البيع في

---

(١) المرجع السابق، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ٧٠).

(٢) لسان العرب وحاشية الدسوقي ٣/٣ .

(٣) ابن عابدين ٤/٥٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، وكشاف القناع ٥/٤٤ .

(١) ابن عابدين ٤/١٧ وما بعدها ، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣، ومغني المحتاج ٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٣٦، ١٣٧، ومغني المحتاج ٢/٥، وكشاف القناع ٣/١٤٦ .

الثوب فقبل في ثوب آخر لاينعقد، وكذا إذا أوجب في الثوبين فقبل في أحدهما .. لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع، ولأن القبول في أحدهما يكون إعراضاً عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس .

وكذا لو أوجب البيع في كل الثوب فقبل المشترى في نصفه لاينعقد، لأن البائع يتضرر بالتفريق . وكذا إذا أوجب البيع في شيء بألف فقبل فيه بخمسمائة لاينعقد، أو أوجب بجنس ثمن فقبل بجنس آخر [١] .

وقال البهوتي : ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد [٢] وأن يكون على وفقه في النقد وصفته والحلول والأجل، فلو قال: بعتك بألف درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: بعتك بألف صحيحة فقال: اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح البيع في ذلك كله، لأنه رد للإيجاب لاقبول له [٣] .

ومثله في كتب سائر المذاهب [٤] .

ويشترط الفقهاء لانعقاد العقد توافق الإيجاب والقبول في المعنى ، ولهذا ذكروا أنه لو قال: بعتكه بألف فقال: اشتريت بألفين جاز، لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل، وفي هذه الحالة إن قبل البائع الزيادة تم العقد بالألفين، وإلا صح بالألف فقط، إذ ليس للقابل ولاية إدخال الزيادة في ملك البائع بلا رضاه كما علّله ابن الهمام وغيره [١]

اتصال القبول بالإيجاب :

١٨ - يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول متصلا بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معا في مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين يشترط أن يحصل القبول في المجلس الذى صدر فيه الإيجاب، وإذا كان من وجّه إليه الإيجاب غائبا يشترط أن يحصل القبول في مجلس العلم بالإيجاب، وهذا في الجملة مع استثناء بعض العقود من هذا الشرط، كعقد الوكالة والوصية .

ومقتضى هذا الشرط: أن يكون الموجب باقيا على إيجابه إلى أن يحصل به القبول في المجلس، ولايرجع عن الإيجاب قبل اتصال القبول به، ولايصدر منه أو ممن وجّه إليه الإيجاب مايدل على الإعراض ولا ينقض مجلس العقد قبل تمام العقد ولا يعني هذا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٦، ١٣٧ .
(٢) كشاف القناع ٣/١٤٦، ١٤٧ .
(٣) كشاف القناع ٣/١٤٦، ١٤٧ .
(٤) مغني المحتاج ٢/٦، ٧ .

(١) فتح القدير ٥/٧٧، ورد المحتار ٤/١٩ .

بالضرورة أن يحصل القبول فور صدور الإيجاب، فالجمهور من الفقهاء لايشترطون الفورية في القبول، وهذا في الجملة، وتفصيله فيما يلي :

أ ـ رجوع الموجب عن الإيجاب :

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، سواء ذلك في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، أم في عقود التبرعات، كالهبة والعارية ومثلهما، قال في الفتاوى الهندية : وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر [١]، وفي البدائع : لو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه، وكذلك لو كتب شطر العقد ثم رجع [٢]، ويستدلون على صحة الرجوع بأن الموجب هو الذي أثبت للمخاطب ولاية القبول، فله أن يرفعها كعزل الوكيل، ولأنه لو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، فالبائع مثلا مالك للسلعة، والمشتري يتملكها بالعقد، ولايعارض حق التملك حقيقة الملك [٣].

وعلى ذلك إذا رجع الموجب قبل القبول ثم قبل المخاطب لاينعقد العقد، لبطلان الإيجاب بالرجوع وعدم اتصال القبول بالإيجاب .

قال الشربيني الخطيب في شروط الانعقاد : وأن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول [١].

أما المالكية فقد نقل الحطاب عن ابن رشد الجد : أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول [٢]، وهذا يدل على أن رجوع الموجب عن الإيجاب لايبطل الإيجاب، بل يبقى إلى أن يقبله الطرف الآخر فيتصل به القبول، وينعقد العقد، أو يرده فلا ينعقد، ويرى الدسوقي أن قول ابن رشد هذا إنما هو فيما تكون فيه الصيغة ملزمة كصيغة الماضي [٣].

وهل للقابل أن يرجع عن قبوله في مجلس العقد؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي بيانه .

ب ـ صدور مايدل على الإعراض من قبل العاقدين أو أحدهما :

٢٠ ـ يشترط لتحقق الاتصال بين الإيجاب

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/٨ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٣٨ .
(٣) فتح القدير ٥/٧٨ .

(١) مغني المحتاج ٢/٦، والوجيز للغزالي ١/١٣٩، والشرح الكبير مع المغني ٤/٤
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤١، ٢٤٠ .
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٤

والقبول أن لا يصدر من الموجب أو الطرف الآخر أو كليهما ما يدل على الإعراض عن انعقاد العقد، وذلك بأن يكون الكلام في موضوع العقد، ولا يتخلله فصل يعد قرينة على الانصراف عن العقد.

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض[١].

وقال الحطاب: لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كان فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع، ومثل للإعراض بقوله: إذا أمسك البائع السلعة التي نادى عليها وباع بعدها أخرى لم يلزم المشتري البيع[٢].

وشدد الشافعية فقالوا: ويشترط أن لا يتخلل الإيجاب والقبول لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيرا[٣].

وقال الحنابلة في معرض شروط الانعقاد: أن لا يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وإلا فلا ينعقد العقد، لأن ذلك إعراض عن العقد فأشبه ما لو صرحا بالرد[٤].

وأساس التفرقة بين ما يعتبر إبطالا هي العقد أو إعراضا عنه هو العرف، كما هو منصوص في كلام الفقهاء[١].

جـ ـ وفاة أحد العاقدين بين الإيجاب والقبول :

٢١ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وفاة أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول يبطل الإيجاب، فلا ينعقد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيجاب بعد موت الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته.

ودليل عدم انعقاد العقد في هذه الحالة هو: أن القبول بعد وفاة الموجب لا يجد ما يلتقي معه من الإيجاب لبطلانه بالوفاة، ولأن مجلس العقد انفض بالوفاة فلم يوجد شرط الانعقاد، وهو اتصال القبول بالإيجاب[٢].

أما المالكية فالظاهر من نصوصهم أن الإيجاب لا يبطل عندهم بموت المخاطب، وأن حق القبول يورث بعد وفاة من وجه إليه الإيجاب، يقول القرافي: إذا أوجب لزيد فلوارثه القبول والرد[٣]، وهذا يعني أن

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٠.
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤٠، ٢٤١.
(٣) مغني المحتاج ٢/٥، ٧، ٢٧٠.
(٤) كشاف القناع ٣/١٤٧، ١٤٨.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) حاشية رد المحتار ٤/٢٠، والفتاوى الهندية ٣/٧، ومغني المحتاج ٢/٥ والمغني لابن قدامة ٤/٩، ٢٠.
(٣) الفروق ٣/٢٧٠.

المجلس لا ينقض بوفاة أحد العاقدين عند المالكية كما سيأتي، وقدمنا أن الموجب ليس له الرجوع عندهم قبل قبول أو رد المخاطب [1]، أما بقاء الإيجاب بعد وفاة الموجب أو بطلانه بوفاته فلم نعثر لهم على نص في الموضوع .

هذا، وقد ألحق بعض الفقهاء الجنون والإغماء بالوفاة في بطلان الإيجاب بهما [2].

د ـ اتحاد مجلس العقد :

٢٢ ـ يشترط لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد، ويختلف مجلس العقد باختلاف حالة المتعاقدين وطبيعة العقد وكيفية التعاقد، فمجلس العقد في حالة حضور العاقدين غير مجلس العقد في حال غيابها، كما أن مجلس العقد في حالة الإيجاب والقبول بالألفاظ والعبارة يختلف عنهما بالكتابة والرسالة، وبيان ذلك فيما يلي :

١ ـ مجلس العقد في حالة حضور العاقدين :

٢٣ ـ تدل نصوص الفقهاء على أن مجلس العقد في حالة حضور العاقدين يتكون من ثلاثة عناصر: أحدها: المكان، وثانيها: الفترة الزمنية، وثالثها: حالة المتعاقدين من الاجتماع والانصراف على العقد .

قال الكاساني : وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لاينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد [1].

وورد في مجلة الأحكام العدلية أن مجلس العقد: هو الاجتماع الواقع للعقد [2].

والدليل على اعتبار المجلس جامعا للإيجاب والقبول هو: الضرورة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، وإلا فالإيجاب يزول بزوال الوقت الذي وقع فيه فلا يلحقه القبول حقيقة، قال الكاساني: القياس أن لايتأخر أحد الشطرين عن الآخر في مجلس واحد، لأنه كلما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده، فوجد الثاني والأول منعدم فلا ينتظم الركن، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب التعاقد، فاعتبر المجلس جامعا للشطرين حكما للضرورة [3].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٠، ٢٤١ .
(٢) مغني المحتاج ٢/٩ .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨١) .
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .

وقال البابرتي : ولأن في إبطال الإيجاب قبل انقضاء المجلس عسرا بالمشتري ، وفي بقائه في ماوراء المجلس عسرا بالبائع ، وفي التوقف بالمجلس يسرا بهما جميعا ، والمجلس جامع للمتفرقات ، فجعلت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر [٢] .

هذه هي عبارات الحنفية ، ولا تختلف عنها كثيرا عبارات سائر الفقهاء ، إلا ما قاله الشافعية من اشتراط الفورية في القبول كما سيأتي .

يقول الحطاب : والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا ، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا ، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه ، حتى لايكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد [٣] .

وقريب منه ما قاله البهوتي من الحنابلة حيث صرح بأنه : إن تراخى القبول عن الإيجاب صح مادام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وإلا فلا ، لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه [١] .

والظاهر من كلام الشافعية أنهم لايخالفون جمهور الفقهاء في اشتراط اتحاد المجلس وأنه يحتاج إلى هذه العناصر الثلاثة ، لكنهم يخالفون الجمهور في اشتراط الفورية في القبول .

التراخي أو الفورية في القبول :

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لايشترط الفورية في القبول ، فما دام المتعاقدان في المجلس ، وصدر الإيجاب من أحدهما ، ولم يصدر القبول إلا في آخر المجلس تم العقد عندهم ، فلا يضر التراخي بين الإيجاب والقبول إذا صدرا في مجلس واحد .

قال الكاساني : إن في ترك الفور ضرورة ، لأن القابل يحتاج إلى التأمل ، ولو اقتصر على الفور لايمكنه التأمل [٢] .

وقال الحطاب : ولايشترط أن لايفصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا ، فإن أجابه صاحبه في المجلس صح [٣] .

---

(١) العناية بهامش الفتح ٥/٧٨ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤ ، وكشاف القناع ٣/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .

(٣) مواهب الجليل ٤/٢٤١ .

وقال البهوتي: وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس [1].

وهذا معنى قولهم: إن المجلس جامع للمتفرقات [2].

أما الشافعية: فقالوا: يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت ولو سهوا أو جهلا على المعتمد، لأن طول الفصل يخرج الثاني أن يكون جوابا عن الأول كما علله الشربيني الخطيب [3].

وقالوا: يضر تخلل كلام أجنبي عن العقد - ولو يسيرا - بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، والمراد بالأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته [4].

علم الموجب بالقبول:

٢٥ - صرح أكثر الحنفية بأن سماع كلٍّ من العاقدين كلام الآخر شرط لانعقاد العقد، وهذا معنى اشتراط علم الموجب بقبول القابل في حالة التعاقد بين الحاضرين.

وفي الفتاوى الهندية: سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع بالإجماع [5].

(١) كشاف القناع ٣/١٤٦، ١٤٨.
(٢) المرجع السابق، والمادة [illegible] من المجلة م ١٧٨.
(٣) مغني المحتاج ٢/٥، ٦، وحاشية القليوبي ٢/١٥٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفتاوى الهندية ٣/٣.

أما الشافعية فيشترطون سماع من يقرب من العاقد لا سماع نفس العاقد، قال الأنصاري في شرح المنهج: وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه [1].

وهذا فيما إذا كان العقد بين حاضرين، بخلاف ما إذا أوجب لغائب، لأن الإيجاب للغائب لفظا كالإيجاب له كتابة، وسيأتي تفصيل العقد بين الغائبين.

٢ - مجلس العقد في حالة غياب العاقدين:

٢٦ - لقد تقدم أن العقد كما يصح انعقاده بين الحاضرين بالإيجاب والقبول بالعبارة كذلك يصح بين الغائبين بالكتابة أو إرسال رسول أو نحوهما، فإذا كتب شخص لآخر مثلا: بعتك داري بكذا، فوصل الكتاب له فقبل انعقد العقد.

والظاهر من نصوص الفقهاء: أن مجلس العقد في حالة غياب العاقدين هو مجلس قبول من وجه له الكتاب، أو أوصل إليه الرسول.

قال المرغيناني: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة [2].

(١) شرح المنهج بهامش الجمل ٣/١٢.
(٢) فتح القدير ٥/٧٨.

وقال الرملي من الشافعية: لو باع من غائب، كبعت داري من فلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت انعقد البيع، كما لو كاتبه [1].

وقال البهوتي: وإن كان المشتري غائبا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل البيع صح العقد [2].

وحيث إن مجلس العقد في حالة التعاقد بين الغائبين هو مجلس القبول كما قلنا، فالمعتبر في اتصال القبول بالإيجاب هو هذا المجلس، فإذا وصل الإيجاب إلى المخاطب، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد، فإذا قبله المخاطب في مجلسه دون إعراض انعقد العقد، وإذا انفض المجلس أو صدر من وجه له الإيجاب مايدل على إعراضه عن القبول عرفا لاينعقد، والمعتبر في التراخي هو مابين وصول الإيجاب وصدور القبول في هذا المجلس.

ولا يشترط في حالة انعقاد العقد بين الغائبين علم الموجب بقبول القابل، فعبارات الفقهاء صريحة بأن العقد يحصل بمجرد قبول القابل في المجلس [3].

عقود لايشترط فيها اتحاد المجلس:

٢٧ ـ طبيعة بعض العقود تقتضي أن لايشترط فيها اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، بل إن بعض هذه العقود لايصح فيه القبول في المجلس، ومن هذه العقود:

أ ـ عقد الوصية، فإنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت، فيصدر الإيجاب فيها حال حياة الموصي، لكن لايعتبر القبول من الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، فإذا قبلها الموصى له في مجلس الإيجاب أو بعده في حياة الموصي لاتنعقد به الوصية. ر: (وصية).

ب ـ عقد الوصاية: (الإيصاء) فهي إقامة شخص غيره مقام نفسه بعد وفاته في التصرف أو في تدبير شئون أولاده الصغار، فلا يشترط فيها أن يكون القبول في مجلس الإيجاب، بل يمتد زمنه إلى مابعد الموت، فالوصاية خلافة تظهر آثارها بعد وفاة الموصي.

جـ ـ عقد الوكالة، فإنها وإن كانت إقامة الشخص الغير مقام نفسه في تصرف من التصرفات في الحياة، لكنها مبنية على التيسير، فإذا قبلها الوكيل في غير مجلس الإيجاب صحت الوكالة، ولايتضرر بذلك

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٩٦

(٢) كشاف القناع ٣/١٤٨

(٣) فتح القدير ٥/٨١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٦، وكشاف القناع ٣/١٤٨.

الوكيل بسبب غيابه، لأن له الرد في أي وقت شاء، حيث إن الوكالة من العقود غير اللازمة. ر: (وكالة).

ثانيا - العاقدان :

٢٨ - المراد بالعاقدين : كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شئون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

وحيث إن العقد لايتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم.

ولكي ينعقد العقد صحيحا نافذا يشترط في العاقدين مايأتي :

الأول - الأهلية :

٢٩ - وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وهو البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز ومجنون ومبرسم.

أما الصبي المميز فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف دون حاجة إلى إذن الولي، ولاتصح عقوده وتصرفاته الضارة ضررا محضا، كالهبة والوصية للغير والطلاق والكفالة بالدين ونحوها، ولو أجاز هذه التصرفات وليه أو وصيه. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ونحوهما فتصح من الصبي المميز بإجازة الولي، ولاتصح بدونها عند جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويشترط عند الشافعية لصحة البيع في العاقد الرشد ر: (أهلية ف ١٨).

الثاني - الولاية :

٣٠ - الولاية : مأخوذة من الولي، وهو في اللغة : بمعنى القرب، والولاية : النصرة [1]

وفي الاصطلاح : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أولا [2].

ولكي ينعقد العقد صحيحا نافذا تظهر آثاره شرعا لابد في العاقد - بجانب أهلية الأداء - أن تكون له ولاية التصرف ليعقد العقد.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ولاية).

الثالث - الرضا والاختيار :

٣١ - اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا

---

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [١].

وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض» [٢].

والرضا: سرور القلب وطيب النفس، وهو ضد السخط والكراهة.

وعرفه جمهور الفقهاء: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه [٣].

وعرفه الحنفية: بأنه امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من البشاشة في الوجه، أو إيثار الشيء واستحسانه [٤]. ر: (رضا ف ٢)

أما الاختيار: فهو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر [٥]. (اختيار ف ١)

وبناء على هذه التفرقة قال الحنفية: إن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ وهي العقود المالية من بيع وإجارة ونحوهما، فهي لا تصح إلا مع التراضي، وقد تنعقد العقود المالية لكنها تكون فاسدة، كما في بيع المكره ونحوه، يقول المرغيناني: ... لأن من شروط صحة هذه العقود التراضي [١].

فأصل العقود المالية تنعقد عندهم بدون الرضا، لكنها لا تكون صحيحة، فينعقد بيع المخطئ، نظرا إلى أصل الاختيار، لأن الكلام صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن يكون فاسدا لعدم الرضا حقيقة، أما العقود التي لا تقبل الفسخ عند الحنفية فالرضا ليس شرطا لصحتها، فيصح عندهم النكاح والطلاق والعتاق والرجعة ونحوها حتى مع الإكراه [٢].

أما جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين التصريح بأن الرضا أصل أو أساس أو شرط للعقود كلها، فلا ينعقد العقد إذا لم يتحقق الرضا سواء أكان مالي أو غير مالي. ر: (رضا ف ١٣).

عيوب الرضا:

٣٢ - ذكر الفقهاء في عيوب الرضا: الإكراه والجهل، والغلط، والتدليس، والغبن، والتغرير، والهزل، والخلابة، ونحوها، فإذا وجد عيب من هذه العيوب في عقد من العقود يكون العقد باطلا أو فاسدا في بعض الحالات على

---

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) حديث: «إنما البيع عن تراض» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة ٢/ ١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٢٨.

(٤) التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٥، وكشف الأسرار ٤/ ١٥٠٣.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢/ ٣١٠، ٢٢/ ٢٢٩.

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦، والموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٣٣.

خلاف بين الجمهور والحنفية، أو غير لازم يكون لكلا العاقدين أو أحدهما الخيار في فسخه في حالات أخرى .

وتعريف هذه العيوب وتفصيل أحكامها وأثرها على الرضا وخلاف الفقهاء في ذلك ينظر في مصطلحاتها من الموسوعة .

ثالثا - محل العقد :

٣٣ - المراد بمحل العقد: مايقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية، كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، وقد يكون عملا من الأعمال، كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل الوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شيء معين، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقد الإعارة، وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما .

ولهذا فقد اشترط الفقهاء في محل العقد شروطا تكلموا عنها في كل عقد وذكروا بعض الشروط العامة التي يجب توافرها في العقود عامة أو في مجموعة من العقود، منها:

أ - وجود المحل :

٣٤ - يختلف اشتراط هذا الشرط باختلاف العقود: ففي عقد البيع مثلا اتفق الفقهاء في الجملة على وجود المحل، فلا يجوز بيع مالم يوجد لقوله ﷺ : «لاتبع ماليس عندك» [١]، ولأن في بيع مالم يوجد غررا وجهالة فيمنع، ولحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» [٢] وعلى ذلك صرحوا ببطلان بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة .

ومنعوا من بيع الزروع والثمار قبل ظهورها، لقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» [٣].

واستثنى الفقهاء من بيع المعدوم عقد السلم [٤]، وذلك لحاجة الناس إليه [٥].

كما استثنى الحنفية من ذلك عقد

---

(١) حديث: «لاتبع ماليس عندك»
أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن حزام وحسنه (جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي ٤/٤٣٠)

(٢) حديث «نهى عن بيع الغرر»
أخرجه مسلم (٣/١١٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث «أرأيت إذا منع الله الثمرة ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٩٨) ومسلم (٣/١١٩٠) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١٠٣، وكشاف القناع ٣/٢٩٦

(٥) البحر الرائق ٦/١٦٩، ومنح الجليل ٣/٢، وأسنى المطالب ٢/١٢٢، والمغني ٤/٣٠٤ .

الاستصناع للدليل نفسه ر : (استصناع ف ٧) .

أما بيع الزرع أو الثمر قبل ظهورهما فلا يجوز ؛ لأنه معدوم ولا يجوز العقد على المعدوم ، أما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح فإن كان الثمر أو الزرع بحال ينتفع بها فيجوز البيع بشرط القطع في الحال اتفاقا ، لعدم الغرر في ذلك ، ولا يجوز بغير شرط القطع عند جمهور الفقهاء [1] .

واختلفوا في بيع الثمار المتلاحقة الظهور .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ثمار ف ١١ ـ ١٣) .

وفي عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالا ، واعتبرها كذلك الشافعية والحنابلة موجودة حين العقد تقديرا ، فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد عندهم ، ولهذا يقولون بنقل ملكية المنافع للمستأجر والأجرة للمؤجر بنفس العقد في الإجارة المطلقة [2] .

وعلل المالكية جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد لكنها مستوفاة في الغالب ، والشرع إنما لحظ من المنافع مايستوفى في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه سواء [1] .

أما الحنفية فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة ، لورود النصوص من الكتاب والسنة في جواز الإجارة ، قال الكاساني : الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع للحال معدومة ، والمعدوم لايحتمل البيع ، فلا تجوز إضافة البيع إلى مايؤخذ في المستقبل ، وهذا هو القياس ، لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع [2] .

وقال ابن القيم : جواز الإجارة موافقة للقياس ، لأن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وعدمه ـ كالأعيان ـ فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر ، مع ذلك جاز العقد على مالم يوجد إذا دعت إليه الحاجة .

أما مالم يكن له إلا حال واحدة ، والغالب فيه السلامة ـ كالمنافع ـ فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارا فيجوز ، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق [3] .

٣٥ ـ وفرق بعض الفقهاء في هذا الشرط بين عقود المعاوضة وعقود التبرع ، فقالوا بعدم

---

(١) ابن عابدين ٤/٣٨ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٧٦ ، ونهاية المحتاج ٤/١٤٦ ، وكشاف القناع ٣/٢٨١ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، والمغني لابن قدامة ٥/٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(١) بداية المجتهد ٢/٢١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٢ ، ٢٦ باختصار شديد .

جواز النوع الأول من العقود في حال عدم وجود محلها، وأجازوا النوع الثاني في حالة وجود المحل وعدمه .

ومن هذا القبيل ماقاله المالكية : إن مايختص بعقود التبرعات كالهبة مثلا يجوز فيه أن يكون موضوع العقد (الموهوب) غير موجود في الخارج، بل دينا في الذمة، أو غير معلوم فعلا، فالغرر في الهبة لغير الثواب جائز عندهم، ولهذا صرحوا بأن من وهب لرجل مايرثه من فلان - وهو لايدري كم هو؟ أسدس أو ربع فذلك جائز [1] .

وفي الرهن يجوز عندهم أن يكون موضوع العقد (المرهون) غير موجود حين العقد، كثمرة لم يبد صلاحها، فشيء يوثق به خير من عدمه، كما يقولون [2] .

وهذا بخلاف عقد البيع وسائر العقود في المعاوضات [3] .

ب - قابلية المحل لحكم العقد :

٣٦ - يشترط في محل العقد عند الفقهاء أن يكون قابلا لحكم العقد .

والمراد بحكم العقد : الأثر المترتب على العقد، ويختلف هذا حسب اختلاف العقود، ففي عقد البيع مثلا أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما مملوكا للبائع، فما لم يكن مالا بالمعنى الشرعي : وهو مايميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع [1] لايصح بيعه، كبيع الميتة مثلا عند المسلمين. وكذا إذا لم يكن متقوما، أي منتفعا به شرعا، كبيع الخمر والخنزير، فإنهما وإن كانا مالا عند غير المسلمين، لكنهما ليسا متقومين عند المسلمين، فحرم بيعهما [2]، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» [3] .

وفي عقود المنفعة كعقد الإجارة والإعارة ونحوهما يشترط أن يكون محل العقد - أي المنفعة المعقود عليها - منفعة مقصودة مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا والنوح ونحوهما كما هو مفصل في مصطلح : (إجارة ف ١٠٨) .

وكما لاتجوز إجارة المنافع المحرمة لاتجوز إعارتها كذلك، لأن من شروط صحة العارية

---

(1) جواهر الإكليل ٢/٢١٢ .
(2) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢/١٠٩ .
(3) جواهر الإكليل ٢/٢١٢ .

---

(1) ابن عابدين ٤/١٠٠ .
(2) ابن عابدين ٤/١٠٠، وبدائع الصنائع ٥/١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣/١٠، ومغني المحتاج ٢/١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢ .
(3) حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤).

إمكان الانتفاع بمحل العقد (المعار أو المستعار) انتفاعا مباحا شرعا مع بقاء عينه، كالدار للسكنى، والدابة للركوب، مثلا فلا يجوز إعارة الفروج للاستمتاع، ولا آلات الملاهي للهو، كما لاتصح الإعارة للغناء أو الزمر أو نحوهما من المحرمات، فالإعارة لا تبيح ما لايبيحه الشرع [1].

وتفصيله في مصطلح: (عارية)

وفي عقد الوكالة يشترط في المحل (الموكل به) أن يكون قابلا للانتقال للغير والتفويض فيه، ولايكون خاصا بشخص الموكل، كما هو مفصل في مصطلح: (وكالة).

ج - معلومية المحل للعاقدين:

٣٧ - يشترط في المحل أن يكون معينا ومعروفا للعاقدين، بحيث لايكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع والغرر.

ويحصل العلم بمحل العقد بكل مايميزه عن الغير من رؤيته أو رؤية بعضه عند العقد، أو بوصفه وصفا يكشف عنه تماما، أو بالإشارة إليه.

وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء في عقود المعاوضة في الجملة فلا يجوز بيع شاة من القطيع مثلا ولا إجارة إحدى هاتين الداريين، وذلك لأن الجهالة في محل العقد: (المعقود عليه) تسبب الغرر وتفضي إلى النزاع.

وفرق بعض الفقهاء في هذه المسألة بين الجهالة الفاحشة - وهي: التي تفضي إلى النزاع - وبين الجهالة اليسيرة - وهي: التي لاتفضي إلى النزاع - فمنعوا الأولى وأجازوا الثانية [1].

ويجعل جمهور الفقهاء العرف حكما في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، وتمييز الجهالة الفاحشة عن الجهالة اليسيرة [2].

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (بيع ف ٣٢) و (الإجارة ف ٣٤).

وفي عقد السلم يشترط في المحل: (المسلم فيه) أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا، وذلك لأن الجهالة في كل منها تفضي إلى المنازعة [3]، وقد ورد في الحديث عن النبي

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٦٣، وابن عابدين ٤/٥٠٢، والخرشي على خليل ٦/١٢١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٣٥٥ - ٣٦٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦، وبدائع الصنائع ٥/١٧٩، والدسوقي ٣/١٠، والقليوبي ٢/١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٦.

(٢) تبيين الحقائق ٥/١٢١، ومجلة الأحكام العدلية (م ٢١٣، ٢١٨)، وشرح المجلة ١/٤٩٣، والمغني ٥/٤١١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٧، وابن عابدين ٤/٢٠٦، والفواكه الدواني ٢/١٤٤، وكشاف القناع ٣/٢٩٣ وما بعدها.

ﷺ أنه قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (سلم).

هذا في عقود المعاوضة.

٣٨ - أما عقود التبرع فقد اختلف الفقهاء في جواز كون المحل مجهولا، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ - عقد الهبة:

٣٩ - يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة في الموهوب - وهو محل عقد الهبة - أن يكون معلوما ومعينا، قال الحصكفي: شرائط صحة الهبة في الموهوب: أن يكون مقبوضا، غير مشاع، مميزا، غير مشغول. ولا تصح هبة لبن في ضرع، وصوف على غنم، ونخل في أرض، وتمر في نخل[2].

وقال الشربيني الخطيب: كل ما جاز بيعه جاز هبته، وكل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه، وضال وآبق[3].

أما المالكية فقد توسعوا فيها، فأجازوا هبة المجهول والمشاع، جاء في الفواكه الدواني: أن شرط الشيء الموهوب أن يكون مما يقبل النقل في الجملة، فيشمل الأشياء المجهولة[1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (هبة).

ب - عقد الوصية:

٤٠ - تصح وصية الموصي بجزء أو سهم من ماله ولو غير معين كما صرح به الحنفية، وفي هذه الصورة يكون البيان إلى الورثة، لأنه يجهل ويتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة[2].

وأجاز الحنابلة الوصية بالحمل إن كان مملوكا للموصي، والغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية عندهم[3].

كما أجاز الشافعية الوصية بالمجهول، كالحمل الموجود في البطن منفردا عن أمه أو معها، وكالوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم[4].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (وصية).

٤١ - هذا، وقد ذكر القرافي في فروقه الفرق

---

(١) حديث: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٢٧) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.
(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/٥٠٨، ٥٠٩.
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٩.

(١) الفواكه الدواني ٢/٢١٢.
(٢) ابن عابدين ٥/٤١٩.
(٣) المغني ٦/٥٦٢، ٥٧٨.
(٤) مغني المحتاج ٣/٤٠.

بين قاعدة ماتؤثر فيه الجهالات ومالاتؤثر فيه ذلك من العقود والتصرفات فقال: وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك: فمنهم من عممه في التصرفات ـ وهو الشافعي ـ فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصل ـ وهو مالك ـ بين قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو مالا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه ... وثانيهما: ماهو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء.

ففي القسم الأول: إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما القسم الثاني ـ أي الإحسان الصرف ـ فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به، ولاضرر عليه لأنه لم يبذل شيئا، وهذا فقه جميل [1].

ثم قال: وأما الوسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [2]، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين وشورة (أثاث) بيت، ولا يجوز على العبد الآبق، والبعير الشارد [3].

د ـ القدرة على التسليم :

٤٢ ـ يشترط في محل العقد أن يكون مقدور التسليم، وهذا الشرط محل اتفاق في عقود المعاوضة في الجملة، فالحيوان الضال الشارد ونحوه لايصلح أن يكون موضوعا لعقد البيع أو الإجارة أو الصلح أو نحوها، وكذلك الدار المغصوبة من غير غاصبها، أو الأرض أو أي شيء آخر تحت يد العدو.

---

(1) الفروق ١/١٥٠، ١٥١ مع تصرف يسير.
(2) سورة النساء / ٢٤.
(3) الفروق ١/١٥٠، ١٥١.

قال الكاساني : من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكا له كبيع الآبق حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول إلا إذا تراضيا فيكون بيعا مبتدأ بالتعاطي [1].

وقال في شروط المستأجر: من شروطه أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا، لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود عليه بدونه، فلا يجوز استئجار الآبق، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب [2].

وفي المنثور للزركشي : من حكم العقود اللازمة أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال، والجائز قد لا يكون كذلك كالجعالة تعقد على رد الآبق [3].

وقال النووي في بيان شروط المبيع : الثالث: إمكان تسليمه، فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب، وعلله الشربيني الخطيب بقوله: للعجز عن تسليم ذلك حالا [4].

ومثله ما في كتب بقية المذاهب [5].

(1) بدائع الصنائع ٥/١٤٧ .

(2) بدائع الصنائع ٤/١٨٧ .

(3) المنثور للزركشي ٢/٤٠٠ وما بعدها .

(4) مغني المحتاج ٢/١٦

(5) الحطاب وبهامشه المواق ٤/٢٦٨، وكشاف القناع ٣/١٦٤ .

أما في عقود التبرع فأجاز المالكية هبة الآبق والحيوان الشارد، مع أنها غير مقدوري التسليم حين العقد، لأنه إحسان صرف، فإذا وجده وتسلمه يستفيد منه، وإلا لا يتضرر كما قال القرافي، وأجاز الشافعية الوصية فيما يعجز عن تسليمه [1] وقال ابن القيم في عقود التبرع: لا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر [2].

تقسيمات العقود :

٤٣ - قسم الفقهاء العقد باعتبارات مختلفة، وبينوا خواصها وأحكامها الفقهية بحيث تشمل مجموعة من العقود، وتميزها عن مجموعة أخرى، وفيما يلي بعض هذه التقسيمات :

أولا - العقود المالية والعقود غير المالية :

٤٤ - العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقدا ماليا باتفاق الفقهاء، سواء أكان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها، أو بعمل فيها، كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها .

(1) الفروق ١/١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج ٢/١٤

(2) إعلام الموقعين ٢/١٨ .

أما إذا وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة، والوصاية، أو الكف عن عمل معين كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب؛ فهو عقد غير مالي من الطرفين.

وهناك عقود تعتبر مالية من جانب وغير مالية من جانب آخر كعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها.

واختلفوا في العقود التي تقع على المنافع، كالإجارة والإعارة ونحوهما، فالجمهور يعتبرها من العقود المالية، لأن المنافع أموال عندهم أو في حكم الأموال خلافا للحنفية، حيث إن المنافع لاتعتبر أموالا عندهم [١].

قال الزركشي: العقد إما مالي من الطرفين حقيقة كالبيع والسلم، أو حكما كالإجارة، فإن المنافع تنزل منزل الأموال، ومثله المضاربة والمساقاة.

أو غير مالي من الجانبين كما في عقد الهدنة، إذ المعقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن الإغراء بين المسلمين وأهل الحرب، وكعقد القضاء.

أو مالي من أحد الطرفين كالنكاح والخلع والصلح عن الدم والجزية وغير المالي من الطرفين أشد لزوما من المالي فيهما، إذ يجوز في المالي فسخه بعيب في العوض كالثمن والمثمن، كما في خيار العيب، وغير المالي لاينفسخ أصلا إلا لحدوث مايمنع الدوام.

وينقسم المالي إلى محض وغيره، فيقولون: معاوضة محضة وغير محضة، فالمحضة: يكون المال فيها مقصودا من الجانبين (كالبيع) والمعاوضة غير المحضة: لاتقبل التعليق إلا في الخلع من جانب المرأة (نحو: إن طلقتني فلك ألف) [١].

وقال: ينقسم العقد إلى مايرد على العين قطعا كالبيع بأنواعه، وإلى مايرد على المنافع في الأصح كالإجارة، ولهذا قالوا: إنها تمليك المنافع بعوض، وقال أبو إسحاق: المعقود عليه العين ليستوفى منها المنافع [٢].

ثانيا - العقود اللازمة والعقود غير اللازمة:

٤٥ - العقد اللازم هو: مالايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو مايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ [٣].

وقد قسم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم والجواز إلى أنواع:

قال السيوطي: العقود الواقعة بين اثنين على أقسام:

---

(١) مرشد الحيران فقرة ٢٦٣ - ٢٦٦

(١) المنثور للزركشي ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) المنثور للزركشي ٢/٤٠٣، ٤٠٤

(٣) المنثور للزركشي ٢/ ٤٠٠

الأول: لازم من الطرفين قطعا، كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة، والحوالة، والإجارة والمساقاة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والصداق وعوض الخلع.

الثاني: جائز من الطرفين قطعا، كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة.

والثالث: مافيه خلاف؛ والأصح أنه لازم كالمسابقة والمناضلة، بناء على أنها كالإجارة، ومقابله يقول: إنها كالجعالة، والنكاح لازم من المرأة قطعا، ومن الزوج على الأصح، كالبيع، وقيل: جائز منه لقدرته على الطلاق.

الرابع: ماهو جائز ويئول إلى اللزوم، وهو الهبة والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.

الخامس: ماهو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، كالرهن بعد القبض ولضمان والكفالة، وعقد الأمان والإمامة العظمى[1].

وذكر الزركشي أن القسمة في الحقيقة ثلاثية: لازم من الطرفين، جائز منهما، لازم من أحدهما[1]، وقال: من حكم اللازم أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال، والجائز قد لايكون كذلك، كالجعالة تعقد على رد الآبق.

ومن أحكام العقد اللازم من الطرفين: أنه لايثبت فيه خيار مؤبد، ولاينفسخ بموت أحد العاقدين أو كليهما، أو بالجنون أو الإغماء، والجائز بخلافه، كما قال الزركشي[2].

وهذه القاعدة ليست مطردة عند الحنفية، لأن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين عندهم لكنها تنفسخ بالوفاة، لأنها تنعقد على المنافع، وهي تحدث شيئا فشيئا، فالمنافع التي تحدث بعد وفاة العاقدين لم تكن موجودة حين العقد، فتفسخ الإجارة عند الحنفية بالوفاة[3].

ر: (إجارة ف ٧٢).

ثالثا - تقسيم العقد باعتبار قبوله الخيار:

٤٦ - قسم ابن قدامة العقد باعتبار قبوله الخيار أو عدم قبوله إلى ستة أقسام، وبيّن حكم هذه الأقسام كالتالي:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٠، ٢٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦

(١) المنثور للزركشي ٢/٣٩٨، ٤٠٠.

(٢) المنثور للزركشي ٢/٤٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٢٢

أ - عقد لازم يقصد منه العوض، وهو البيع وما في معناه، وهو نوعان:
أحدهما: يثبت فيه الخياران: خيار المجلس وخيار الشرط كالبيع فيما لايشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوض على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول: استأجرتك على أن تخيط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط، لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لايجوز.
النوع الثاني: مايشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط.
ب - عقد لازم لايقصد به العوض كالنكاح والخلع، فلا يثبت فيهما خيار لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزا لما يذهب من ماله، والعوض هنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضررا.
جـ - عقد لازم من أحد طرفيه دون الآخر كالرهن لازم من جهة الراهن جائز في حق المرتهن، فلا يثبت فيه الخيار، لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل.
د - عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية، فهذه لايثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها.
هـ - عقد متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة، والظاهر أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار، وقيل: هما لازمان، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان.
و - عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحوالة، والأخذ بالشفعة فلا خيار فيهما، لأن من لايعتبر رضاه لاخيار له، وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر كسائر العقود [1].

رابعا - العقود التي يشترط فيها القبض، والتي لايشترط فيها:

٤٧ - قسم الفقهاء العقود - باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه - إلى نوعين:
٤٨ - الأول: عقود لايشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة.
ومن هذا النوع عقد البيع المطلق،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٩٤، ٥٩٥.

والإجارة، والنكاح، والوصية والوكالة والحوالة ونحوها، فالبيع مثلا ينعقد بالإيجاب والقبول، ويترتب عليه آثاره: من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، سواء أحصل التقابض بينهما أم لا، وهذا باتفاق الفقهاء، إلا أن الحنفية والشافعية صرحوا بأن الملك ـ وإن كان ينتقل في البيع بمجرد العقد ـ لكن لا يستقر إلا بالقبض، كالصداق في عقد النكاح [1].

والإجارة تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتترتب عليها آثارها بالعقد دون الحاجة إلى الاستيفاء عند جمهور الفقهاء، [2] خلافا للحنفية حيث قالوا: لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، وإنما يملكها بالاستيفاء، أو التمكن منه أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل، كما لا يملك المستأجر المنافع بالعقد، لأنها تحدث شيئا فشيئا، وإنما يملكها بالاستيفاء أو يوما فيوما [3].

والنكاح يترتب عليه آثاره بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى قبض الصداق، وكذلك الوصية والوكالة والحوالة لا تحتاج في انعقادها إلى قبض المعقود عليه.

٤٩ ـ الثاني: عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد.

وهذه تنقسم إلى أقسام:

أ ـ عقود يشترط فيها القبض لنقل الملكية، كالهبة والقرض والعارية.

أما الهبة ـ وهي تمليك في الحياة بغير عوض ـ فجمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لا تنتقل الملكية فيها بمجرد الإيجاب والقبول، بل يحتاج ذلك إلى القبض بإذن الواهب [1].

وقال المالكية: لا يشترط لانتقال الملكية في عقد الهبة القبض، بل تثبت للموهوب له ملكية الموهوب بالعقد، وعلى الواهب إقباضه [2].

وكذلك القرض: فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لنقل ملكيته إلى المقترض القبض [3].

وذهب المالكية إلى أن المقترض يملك

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩، والقواعد لابن رجب ص ٧٤ ـ ٧٦.

(2) بداية المجتهد ٢/٢١٨، ونهاية المحتاج ٥/١٦٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤٤٣.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٨.

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٣، ومغني المحتاج ٢/٤٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص ٧١.

(2) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٠١.

(3) بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، ومغني المحتاج ٢/١١٩، وكشاف القناع ٣/٣٧٥.

القرض بالعقد، ولايحتاج ذلك إلى قبض العين المقرضة [١].

وعلى ذلك فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فإن ضمانها على المقرض عند جمهور الفقهاء، بناء على بقاء الملكية لديه [٢].

وفي عقد العارية صرح الحنفية بأن ملك المنافع من الأموال المعارة لاتنتقل بمجرد العقد، بل يحتاج ذلك إلى قبض المعار [٣].

وقال الشافعية والحنابلة: إن العارية إباحة الانتفاع، فلا تنتقل فيها المنافع أصلا، لأنها ليست تمليك المنافع.

وعند المالكية تملك منفعة المعار بالعقد وإن لم يقبض المعار، ر: (عارية).

ب ـ عقود يشترط فيها القبض لصحتها، كالصرف، وبيع الأموال الربوية، والسلم، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة.

أما عقد الصرف ـ وهو بيع النقد بالنقد ـ فاتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحته التقابض في البدلين قبل التفرق عن مجلس العقد، لقوله ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [١].

وكذلك بيع الأموال الربوية كالبر والشعير ونحوهما فيشترط في بيعها بمثلها التقابض [٢]، لما ورد في الأحاديث من النهي عن بيع النسيئة في ذلك، منها قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» [٣].

وأما عقد السلم ـ وهو: بيع الآجل بالعاجل ـ فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحته قبض رأس المال قبل الافتراق [٤]، لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٥]،

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٦.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) بدائع الصنائع ٦/٢١٤.

---

(١) حديث: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٨٠) ومسلم (٣/١٢٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٩، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، وكشاف القناع ٣/٢٦٧.
(٣) حديث: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٧٨) ومسلم (٣/١٢١٠) من حديث عمر بن الخطاب.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٠٢، ومغني المحتاج ٢/١٠٢، وكشاف القناع ٣/٢٩١.
(٥) حديث: «من أسلف في تمر...». تقدم ف ٣٧

والتسليم هو الإعطاء، ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدي إلى بيع دين بدين، وهو ممنوع، لما ورد من النهي عن ذلك في الحديث الصحيح .

والمشهور عند المالكية : عدم اشتراط قبض رأس المال في السلم في مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة، لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه [1].

وأما المضاربة - وهي : إعطاء مال للمتجارة على جزء معلوم من الربح - فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة - إلى أنه يشترط في صحة هذا العقد تسليم رأس المال إلى العامل، بحيث يمكنه التصرف فيه [2].

وذهب الحنابلة في رواية أخرى : إلى عدم اشتراط قبض رأس المال في صحة المضاربة [3].

ر : (مضاربة) .

وفي عقد المساقاة - وهي : عقد على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها - اشترط الحنفية والشافعية أن على مالك الأشجار تسليمها إلى العامل ليتعهدها، فيقسم ماتحصل من الثمر بينهما، فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يصح العقد لعدم حصول التسليم [1].

ر : (مساقاة)

وكذلك اشترط من قال بجواز المزارعة تسليم الأرض إلى العامل، حتى لو اشترط في العقد العمل على رب الأرض أو شرط عملهما معا لاتصح المزارعة لانعدام التخلية، علما بأن بعض الفقهاء لايقولون بجواز هذا العقد أصلا [2].

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح : (مزارعة) .

ج - عقود يشترط للزومها القبض : كالهبة والرهن : فقد صرح جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : بأن عقد الهبة لايلزم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض، فيكون للواهب حق الرجوع مادام الموهوب له لم يقبض، حتى إن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الهبة بعد القبض أيضا، فللواهب الرجوع فيها إلا في حالات خاصة [3].

---

(1) مواهب الجليل ٤ / ٥١٤ .

(2) بدائع الصنائع ٦ / ٨٤، ٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧، والمغني ٥ / ٤٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٠ .

(3) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٩ .

(1) بدائع الصنائع ٦ / ١٨٦، والمادة (١٤٤١) من مجلة الأحكام العدلية، وروضة الطالبين ٥ / ١٥٥ .

(2) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٨ .

(3) المغني لابن قدامة ٥ / ٦٣٣، ٦٣٨، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٠، وكشاف القناع ٤ / ٣٠١ .

وذهب المالكية إلى أن الهبة تلزم بالقبض إلا في حالات خاصة [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (هبة).

وأما الرهن: فقد اشترط جمهور الفقهاء في لزومه القبض، فيبطل عقد الرهن برجوع الراهن عن الرهن بالقول أو بتصرف يزيل الملك [2].

وللتفصيل انظر مصطلح: (رهن ف ٢١).

خامسا: عقود المعاوضة وعقود التبرع:

٥٠ - قسم بعض الفقهاء العقد من حيث وجود العوض وعدم العوض فيه إلى نوعين: عقود المعاوضة، وعقود التبرع.

فمن النوع الأول: عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة ونحوها.

ومن النوع الثاني: عقد الهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

ومن آثار هذا التقسيم ما قاله الزركشي من أنه حيث اعتبر العوض في عقد من

(1) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٠١، وما بعدها.
(2) ابن عابدين ٥/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٣٦٦.

الطرفين - أو من أحدهما - فشرطه أن يكون معلوما، كثمن المبيع، وعوض الأجرة ونحوهما، إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله، لأن له مردا معلوما، وهو مهر المثل، وقد يكون العوض في حكم المجهول، كالعوض في المضاربة والمساقاة، وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعوض، كالشركة مثلا فإنه يشترط فيها العلم بقدر النسبتين في المال المختلط، من كونه مناصفة أو مثالثة في الأصح إذا أمكن معرفته من بعد، وعقود أخرى لا يكتفى فيها بالعلم، كالقراض، والفرض، وهل تكفي معاينة الحاضر عن معرفة قدره؟ تختلف العقود حسب طبيعتها، ففي بعض العقود تكفي معاينة البعض كالبيع، وفي بعضها لا تكفي كما في القراض [1].

وأما عقود التبرع: فلأنه لا عوض فيها يغتفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة، لأنها مبنية على اليسر والتوسعة [2].

وهناك عقود تعتبر تبرعا في الابتداء لكنها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض، فإن المقرض متبرع عند الإقراض لكنه عند رجوعه

(1) المنثور للزركشي ٢/ ٤٠٣، ٤١٤، والقواعد لابن رجب ص ٧٤.
(2) الفروق للقرافي ١/ ١٥١.

عن المقترض بمثل ما أخذ يتحول إلى المعاوضة .

وكذلك عقد الكفالة بأمر المدين ، فإنها تبرع في الابتداء ، حيث يلتزم الكفيل بالدين الذي على المدين . لكنه إذا دفع الدين للدائن يرجع على المدين بمثل ما دفعه فتصير عقد معاوضة .

ويختلف حكم عقود المعاوضة عن عقود التبرع في أن الوفاء بما يتعهده العاقدان في عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب ، إذا تمت صحيحة بشروطها ، عملا بقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1] ولأن في عدم الوفاء بها ضررا للعاقد الآخر لضياع ما بذله من العوض في مقابلته ، بخلاف عقود التبرع ، كالهبة والعارية والقرض والوصية ، ونحوها ، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرع ، لأنه محسن بها و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ، مع تفصيل في مختلف العقود .

ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء في عقود التبرع ، لأنها من البر والإحسان ، وقد حث الشارع عليهما في أكثر من موضع ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [2]

وهذا عند جمهور الفقهاء .

أما المالكية فيجب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضا ، فالعارية المؤجلة لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل [1] ، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول ، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجبر عليه [2] .

سادسا : العقد الصحيح ، والباطل ، والفاسد :

٥١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العقد باعتبار إقرار الشرع له وترتيب أثره عليه وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين : العقد الصحيح ، والعقد غير الصحيح .

فالعقد الصحيح : هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه معا ، بحيث يكون مستجمعا لأركانه وأوصافه ، فيترتب عليه أثره المقصود منه ، كبيع العاقل البالغ مال نفسه الموجود القابل للتسليم بإيجاب وقبول معتبرين شرعا ، فإنه يترتب عليه أثره من نقل ملكية المبيع للمشتري ونقل ملكية الثمن للبائع ، وكالإجارة للانتفاع بعين موجودة انتفاعا مشروعا ، فيترتب عليها أثرها المقصود منها من نقل الانتفاع إلى المستأجر والأجرة إلى

---

(1) سورة المائدة / 1 .

(2) سورة المائدة / 2 .

(1) حاشية الدسوقي 3 / [illegible]

(2) [illegible]

المؤجر [1]، وهكذا في سائر العقود إذا لم يقع خلل في أركانها أو شروطها .

والعقد غير الصحيح : هو مالا يعتبره الشرع، ولا يترتب عليه مقصوده . أو هو : مالا يكون مشروعا أصلا ووصفا، أو يكون مشروعا أصلا لكن لايكون مشروعا وصفا، مثال الأول: عقد المجنون والصبي غير المميز، أو العقد على الميتة والدم وكل مالا يعتبر مالا، ومثال الثاني : العقد في حالة الإكراه، والعقد على محل مجهول في عقود المعاوضة [2] .

وقد قسم الحنفية العقد غير الصحيح إلى: عقد باطل وعقد فاسد.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : (بطلان، فساد) .

سابعا ـ العقد النافذ، والعقد الموقوف :

٥٢ ـ قسّم أكثر الفقهاء العقد باعتبار ظهور آثاره وعدم ظهورها إلى قسمين :

أ ـ العقد النافذ، وهو العقد الصحيح الذي لايتعلق به حق الغير، ويفيد الحكم في الحال [1]، أو هو العقد الذي يصدر عمن له أهلية التصرف وولايته، سواء أكانت الولاية أصلية كمن يعقد العقد لنفسه، أم نيابية كعقد الوصي أو الولي لمن تحت ولايتهما أو عقد الوكيل لموكله .

وحكم العقد النافذ أنه لايحتاج في ظهور آثاره إلى إجازة الغير .

ب ـ العقد الموقوف: وهو العقد الذي يصدر عمن له أهلية التصرف دون الولاية، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه، أو هو عقد يتعلق به حق الغير [2].

وحكم العقد الموقوف ـ عند من يجيزه ـ هو أنه عقد صحيح، لأنه مشروع بأصله ووصفه، فيفيد الحكم لكن على وجه التوقف أي تتوقف آثاره وإفادته الحكم على إجازة من يملكها شرعا كعقد الفضولي والصبي المميز غير المأذون ونحوهما .

واختلف الفقهاء في مشروعية العقد الموقوف وصحته :

فقال جمهور الفقهاء ـ (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية في القديم، ورواية عند الحنابلة): ـ إن العقد الموقوف عقد

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٩، ١١٠، والمنثور للزركشي ٢/ ٤٠٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٠، وروضة الناظر ص ٣١

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٩٤، م ١١٣ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٤٧، ودرر الحكام ١/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢

صحيح بقيد الحكم عن وجه التوقف، فإن أجازه المالك أو لمن له الإجازة والتصرف نفذ وإلا بطل [١].

وتفصيل ذلك في: (العقد الموقوف).

ثامنا - العقود المؤقتة والعقود المطلقة:

٥٣ - قسّم بعض الفقهاء العقد باعتبار قبوله التأقيت وعدم قبوله ذلك إلى نوعين: العقود المؤقتة، والعقود غير المؤقتة.

قال السيوطي: كل عقد كانت المدة ركنا فيه لايكون إلا مؤقتا، كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكل عقد لايكون كذلك لايكون إلا مطلقا، وقد يعرض له التأقيت حيث لاينافيه، كالقراض يذكر فيه مدة، ويمنع من الشراء بعدها فقط، ومما لايقبل التأقيت: الجزية في الأصح، وعقد البيع، والنكاح، والوقف، ومما يقبله وهو شرط في صحته: الإجارة وكذا المساقاة والهدنة في الأصح، ومما يقبل التأقيت وليس شرطا في صحته: الوكالة والوصاية

وقال أيضا: والحاصل أن مالا يقبل التأقيت - ومتى أقت بطل - البيع بأنواعه والنكاح والوقف [١].

وذكر سائر الفقهاء كذلك أن عقد الإجارة من العقود المؤقتة [٢].

كما قالوا في عقد الوكالة: إنها تقبل التوقيت [٣]، وكذلك عقد المساقاة، فإن لم يبين فيها الوقت وقع على أول ثمر عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية [٤].

وقال الحنابلة: يصح تأقيت المساقاة، ولايشترط أن تكون مؤقتة، لأنه لاضرر في تقدير مدتها [٥].

ومن العقود التي لاتقبل التأقيت عقد الرهن [٦].

وكذلك عقد الهبة، لأنها تمليك العين بغير عوض في الحال، وتمليك الأعيان لايصح مؤقتا كالبيع [٧].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، ومجمع الأنهر ٢/٤٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١٠، ١١، ومغني المحتاج ٢/١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥ - ١٨٦، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/٢٧٤.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٤.

(٣) الخرشي ٤/٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/٢٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢١٠.

(٤) ابن عابدين ٥/٢٤٩، والشرح الصغير للدردير ٣/٢٣٥، ومغني المحتاج ٢/٣٠٧.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٣٨.

(٦) الاختيار ٢/٦٣١، والخرشي ٤/٢٧٣، ومغني المحتاج ٢/١٣٩، وكشاف القناع ٣/٣٥٠.

(٧) بدائع الصنائع ٦/١١٨، والدسوقي ٤/٩٧، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٥٦.

واختلفوا في عقد الكفالة، هل تقبل التأقيت أو لا؟ فيرى الحنفية ـ والشافعية في قول عندهم ـ والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية مع بعض الشروط، والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز ذلك [١].

وينظر ذلك في مصطلح: (أجل ف ٤٨ ـ ٥٩).

الشروط المقترنة بالعقود:

٥٤ ـ المراد بالشروط المقترنة بالعقود: مايذكر بين العاقدين، فيقيد أثر العقد أو يعلقه بأمر زائد على أصل العقد في المستقبل [٢].

وقد قسم جمهور الفقهاء الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح.

وقسمه الحنفية إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل.

وضابط الشرط الصحيح: هو أن يكون صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو مايقتضيه العقد أو يلائمه ـ وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ـ أو ماورد في الشرع دليل بجوازه، أو ماجرى عليه التعامل ـ كما أضاف فقهاء الحنفية ـ أو ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقد، كما قال الشافعية والحنابلة.

ومن أمثلة الشرط الصحيح: اشتراط القبض في عقد البيع، أو اشتراط الرهن أو الكفالة بالثمن المؤجل مثلا [١]. فهذا النوع وأمثاله من الشروط الصحيحة يمكن اشتراطه في العقد، ولايضر في انعقاده ولا في صحته.

أما الشرط الباطل أو الفاسد فهو: مالا يقتضيه العقد، ولا يلائم مقتضاه أو مايؤدي إلى غرر، أو اشتراط أمر لم يرد في الشرع أو نحوه.

ومن هذا النوع مايبطل العقد، كبيع حيوان على أنه حامل، لما فيه من غرر [٢]، وكالعقد المتضمن على الربا، لنهي الشارع عنه [٣].

ومن هذا النوع أيضا: مايصح معه العقد ويلغو الشرط نفسه، كما لو شرط أحد العاقدين في المزارعة: أن لايبيع الآخر

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٦١، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٤، ومغني المحتاج ٢/٢٠٧، والمهذب ١/٣٤٩.

(٢) حاشية الحموي على الأشباه لابن نجيم ٢/٢٢٤، والمنثور للزركشي ٢/٣٧٠.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٧١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٢٦٥، والمجموع للنووي ٩/٣٦٤، وكشاف القناع ٣/١٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٦٨، والقليوبي ٢/٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٦٨ ـ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠٩، ٣١٠، والمهذب للشيرازي ١/٢٧٥، وكشاف القناع ٣/١٩٧.

نصيبه، أو بيعه لفلان، ففي هذه الحالة عقد المزارعة صحيح، والشرط باطل، فيلغو الشرط فقط، كما قال الحنفية [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شرط ف ١٩ ـ ٣٧).

آثار العقد :

٥٥ ـ آثار العقد هي : مايترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان، وهي المقصود الأصلي للعاقدين من انعقاد العقد بينهما .

وتختلف هذه الآثار حسب اختلاف العقود .

ففي عقود الملكية التي ترد على الأعيان ـ كالبيع والهبة والقرض ـ أثر العقد نقل الملكية من عاقد إلى آخر إذا استوفت أركانها وشروطها، سواء أكان بعوض ـ كما في عقد البيع فإنه ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع ـ أو بغير عوض كما في عقد الهبة، وكما في عقد الوصية بعد وفاة الموصي بقبول الموصى له أو بمجرد الوفاة، على تفصيل وخلاف عند الفقهاء .

وفي عقود المنفعة أثر العقد: نقل المنفعة أو إباحة الانتفاع من المعقود عليه بعوض كما في عقد الإجارة، أو بغير عوض كما في عقدي الإعارة والوصية .

وفي عقود التوثيق كعقد الكفالة والرهن أثر العقد توثيق الدين باشتراك ذمة جديدة مع ذمة المدين، أو حبس الرهن حتى يؤدى الدين .

وفي عقد الحوالة : بنقل الدين من ذمة المدين إلى شخص ثالث .

وفي عقود العمل : حق التصرف في المعقود عليه بالعمل فيه، كما في عقد المضاربة وعقود الشركة، وكما في عقدي المزارعة والمساقاة ونحوهما .

وفي عقد الإيداع : حفظ الوديعة بيد الوديع .

وفي عقد النكاح : حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

وهكذا في كل عقد يعقد لغرض من الأغراض المشروعة .

انتهاء العقد وأسبابه :

٥٦ ـ انتهاء العقد إما أن يكون اختياريا أو يكون ضروريا [١] والأول: إما أن يكون بإرادة عاقد واحد أو بإرادة كليهما، فإذا كان بإرادة أحد العاقدين يسمى في اصطلاح الفقهاء فسخا، وإذا كان برضا كلا العاقدين يسمى إقالة .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٧٧

(١) بدائع الصنائع ٥/١٩٨

والثاني، أي الانتهاء الضروري: إما أن يكون في العقود المؤقتة، كالإجارة والإعارة والوكالة ونحوها، أو يكون في العقود المطلقة، كالرهن والنكاح والبيع ونحوها. ويسمى الانتهاء في هذه الصورة انفساخا.

ولكل هذه الصور أسباب وأحكام نجملها فيما يلي:

أولا ـ الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد:

أ ـ الفسخ:

٥٧ ـ الفسخ حل ارتباط العقد ورفع حكمه بالإرادة [1]، ويكون في العقود غير اللازمة بطبيعتها، كعقد الوكالة والوديعة والشركة ونحوها اتفاقا، وكذا عقد الإعارة المطلقة عند جمهور الفقهاء، أو بشرط أن لا تكون مقيدة بعمل أو أجل عند المالكية، فهذه العقود يمكن إنهاؤها بالفسخ بإرادة كل من العاقدين مع مراعاة عدم الضرر، وكذا العقود اللازمة كعقد البيع والإجارة وغيرهما إذا كان فيها خيار لكل من الطرفين أو أحدهما، فتفسخ بإرادة من له الخيار.

وينظر تفصيل ذلك كله في مصطلح: (فسخ).

ب ـ الإقالة:

٥٨ ـ الإقالة رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين [1]، ومحل الإقالة العقود اللازمة من الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار، لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين واتفاق المتعاقدين، وعلى ذلك فإن الإقالة تصح في عقود البيع والمضاربة والإجارة والرهن (بالنسبة للراهن) والسلم والصلح وهي عقود لازمة.

ولا تصح الإقالة في العقود غير اللازمة كالإعارة والوصية والجعالة أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار كالوقف والنكاح [2].

ولشروط الإقالة وأثرها في إنهاء العقود ينظر مصطلح: (إقالة ف ٧، ١٢).

ج ـ انتهاء المدة المعينة أو العمل المعين:

٥٩ ـ تنتهي بعض العقود بانتهاء مدتها المقررة لها باتفاق الطرفين، أو بانتهاء العمل الذي عقد العقد لأجله.

فعقد الإجارة المقيد بمدة ينتهي بانتهاء

---

(١) حاشية القليوبي ٢/١٩٦، ٢٨٠.

(١) مختصر القرافي ١/١١٦، والخرشي على مختصر خليل وبهامشه العدوي ٥/١٦٩، والأم للشافعي ٣/٦٧، والمغني لابن قدامة ٤/١٣٤.

(٢) المبسوط ٢٩/٥٥، والعناية على الهداية ٦/٤٩٤، والمدونة ٥/٨٣، ومختصر المزني على الأم ٩/٦٨، ومغني المحتاج ٢/١٣٣، وكشاف القناع ٣/٢٤٥.

المدة باتفاق الفقهاء، كالدار للسكنى أو الأرض للزراعة، إلا إذا وجد عذر يقتضي امتداد المدة، كأن يكون في الأرض زرع لم يحصد، أو كانت سفينة في البحر وانقضت المدة قبل وصولها إلى الساحل [1]. ر: (إجارة ف ٦٠).

كما تنقضي الإجارة لعمل معين بانتهاء العمل المعقود عليه في إجارة الأشخاص، كالخياط والقصار والحائك إذا أنهوا العمل.

وكذلك عقد الوكالة المقيدة لإجراء عمل معين، فإنها تنتهي بانتهاء العمل المفوض للوكيل. ر: (وكالة).

ثانيا ـ أسباب العقد الضرورية:

أ ـ هلاك المعقود عليه:

٦٠ ـ اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه سبب لانتهاء بعض العقود، وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت الدابة المستأجرة، أو انهدمت الدار المستأجرة للسكنى انفسخت الإجارة [2]. وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة في عقدي العارية والإيداع، أو تلف رأس المال في عقدي الشركة (شركة الأموال أو المضاربة) كما هو مفصل في المصطلحات الخاصة بكل عقد من هذه العقود.

وهذا السبب يؤثر في العقود المستمرة التي تدوم آثارها بدوام المحل، أما مايظهر أثره فورا ـ كعقد البيع مثلا ـ فلا يؤثر فيه هلاك المعقود عليه (المبيع) بعد قبض البدلين.

أما قبل قبض المبيع، فقد اختلف الفقهاء في أثر هلاك المبيع في انفساخ البيع.

فقال الحنفية والشافعية بانفساخه، [1] مع تفصيل عندهم:

قال الكاساني في هلاك المبيع قبل القبض: إن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع، لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وإنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلا، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ، وكذلك إذا هلك بفعل المبيع، بأن كان حيوانا فقتل نفسه، وكذا إذا هلك بفعل البائع، ويسقط الثمن عن المشتري عندنا، وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٤، والمهذب للشيرازي ١/٤١٤، والمغني لابن قدامة ٦/٢٧.

(٢) البدائع للكاساني ٤/٢٠٢، وابن عابدين ٥/٣٠، والحطاب ٥/٤٣٢، والوجيز للغزالي ١/٢٣٦، وحاشية القليوبي ٣/٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤٣٢، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٩.

(١) ابن عابدين ٤/١٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٧.

بالإتلاف صار قابضا [1].

وقال الشوري: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري [2].

أما المالكية فقالوا: إذا كان المبيع مما فيه حق توفية لمشتريه ـ وهو المال المثلي من مكيل أو موزون أو معدود ـ ينفسخ العقد بالتلف والضمان على البائع، أما إذا كان المبيع معينا وعقارا أو من الأموال القيمية فلا ينفسخ العقد بالتلف، وينتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم [3] ومثله عند الحنابلة [4].

ب ـ وفاة أحد العاقدين أو كليهما:

٦١ ـ وفاة أحد العاقدين أو كليهما لا تؤثر في العقود اللازمة في الجملة، ماعدا عقد الإجارة عند الحنفية، فإنهم يقولون: تنفسخ الإجارة بوفاة المؤجر أو المستأجر لأن المنافع ليست أموالا موجودة حين العقد وتحدث شيئا فشيئا، فإذا أبقينا عقد الإجارة بعد الوفاة فالمستأجر أو ورثته ينتفعان من العين المنتقلة ملكيتها بوفاة المؤجر إلى الورثة، والمنافع المستحدثة لم تكن موجودة حين الوفاة حتى تنتقل إلى ورثة المستأجر [1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموت لا يؤثر في انتهاء عقد الإجارة إذ كانت مدتها باقية، لأن المنافع أموال يقدر وجودها حين العقد، فانتقلت إلى المستأجر بالعقد [2].

أما العقود غير اللازمة ـ: كالوكالة والإعارة والوديعة ونحوها ـ فتنفسخ في الجملة وتنتهي بوفاة أحد العاقدين أو كليهما، لأنها عقود تنفسخ بإرادة أحد الطرفين في حياتهما وتستمر بإرادتهما، فإذا توفي العاقد فقد بطلت إرادته وانتهت رغبته، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمر باستمرار إرادة العاقدين [3].

ج ـ غصب المعقود عليه:

٦٢ ـ غصب محل بعض العقود يوجب انفساخها، ففي عقد الإجارة

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٨ .
(٢) حاشية القليوبي ٢/٢١٠، ٢١١ .
(٣) الشرح الصغير ٣/١٩٥، ١٩٦ .
(٤) المغني لابن قدامة ٣/٥٦٩

(١) الاختيار ٢/٦١ ، وبدائع الصنائع ٤/٢٢٢ .
(٢) بلغة السالك ٤/٤٠، والإقناع على ألفاظ أبي شجاع ٢/٧٢، والمغني ٥/٤٦٧ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/١٤٦ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٠، والمغني لابن قدامة ٥/٢١٥ .

قال الشافعية والحنابلة: إن غصبت العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين. وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل [1].

وقال الحنفية: لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة، وإن غصبت في بعضها سقط بحسابها، وذلك لزوال التمكن من الانتفاع بالعين المستأجرة، وتنفسخ الإجارة بالغصب في المشهور عند الحنفية، خلافا لبعضهم [2].

وألحق المالكية الغصب بتعذر الاستيفاء من المعقود عليه، فحكموا بانفساخ العقد به، وصرحوا بأن الإجارة تنفسخ بتعذر مايستوفى منه المنفعة، والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك [3].

د ـ أسباب أخرى ينفسخ بها العقد أوينتهي:

٦٣ ـ ذكر بعض الفقهاء من أسباب فسخ العقد أو انتهائه الاستحقاق، فقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أن المبيع إذا استحق للغير بالبينة أو بإقرار المشتري فإن البيع ينفسخ وينتهي حكمه [1]. وقال الحنفية: إن الحكم بالاستحقاق لايوجب فسخ العقد، بل يوجب توقفه على إجازة المستحق، فإن أجاز وإلا ينفسخ ويسترد المشتري الثمن من البائع [2]. كما فصل في مصطلح: (استحقاق ف ٩ ومابعدها)

عقد الذمة

انظر: أهل الذمة

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٣١٨، والمغني لابن قدامة ٥/٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) الزيلعي ٥/١٤٤، وابن عابدين ٥/٤٠.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/٤٩.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٢٠، وأسنى المطالب ٢/٥٠، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٤/٢٩٩.

(٢) ابن عابدين ٤/١٩٦.

عَقْدٌ مَوْقُوف

التعريف :

١ ـ يطلق العقد في اللغة على معان كثيرة، منها: الربط والشد والتوثيق. فقد جاء في تاج العروس: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدا أي شده[1].

وفي الاصطلاح هو: الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي[2].

أما الموقوف فمن الوقف، وهو لغة: الحبس، وقيل للموقوف (وقف) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، والموقوف: كل ماحبس بوجه من الوجوه[3].

أما الوقف في الاصطلاح، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة لاتخرج في معناها عن الحبس والتأخير[4].

وفي الاصطلاح: العقد الموقوف في البيع هو: ماكان مشروعا بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولايفيد تمامه لتعلق حق الغير[1].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البيع النافذ:

٢ ـ البيع النافذ هو: البيع الصحيح الذي لايتعلق به حق الغير ويفيد الحكم في الحال، فهو ضد البيع الموقوف[2].

ب ـ البيع الفاسد:

٣ ـ البيع الفاسد هو: مايكون مشروعا أصلا لا وصفا، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وبالوصف ماعدا ذلك[3].

ج ـ البيع الباطل:

٤ ـ البيع الباطل هو: مالم يشرع لابأصله ولابوصفه[4]. والبيع الفاسد والباطل كلاهما غير صحيح، بخلاف العقد الموقوف، فإنه صحيح متوقف على الإجازة.

حكم العقد الموقوف:

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في

(١) تاج العروس، ولسان العرب.
(٢) فتح القدير ٥/٧٤، والخرشي على مختصر خليل ٥/٥، والمجموع ٩/١٦٢، والمغني والشرح الكبير ٤/٤ و ٤/٣
(٣) المصباح المنير.
(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٣٧، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي ١/٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٤٩
(٢) مجمع الأنهر ٢/٤٧، وابن عابدين ٤/١٠٠
(٣) فتح القدير [illegible].
(٤) ابن عابدين ٤/١٠٠.

القديم ، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة : إلى أن العقد الموقوف صحيح ، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة [1] .

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على صحة العقد الموقوف بالكتاب والسنة والقياس ورعاية المصلحة :

أما الكتاب فقد احتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [4] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة ابتغاء الفضل ، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة ، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء ، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء ، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده ، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل [5] .

وأما السنة فاستدلوا بحديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [6] .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن لعروة البارقي رضي الله عنه أن يشتري شاة ، ولم يأذن له في أن يبيع مايشتريه ، فيكون بيعه فضوليا ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يبطل العقد ، بل أقره ، فدل على أن مثل هذا التصرف صحيح ينتج آثاره بالإقرار أو الإجازة [7] .

وأما القياس : فقد قاسوا التصرف الموقوف على وصية المدين بدين مستغرق ، وكبيع المرهون فإنه ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن ، وعلى العقد المشروط الذي فيه الخيار لأن الوصية من المدين بدين مستغرق لماله تتوقف على إجازة المستحق ، فالوصية تصرف صحيح ولاحكم له في الحال ، وكذلك البيع المشروط فيه الخيار تصرف صحيح ولا حكم

(1) انظر المغني ٤/٢٠٦ - ٢٠٧ ، والفروع ٣/١٠٢ - [illegible] [illegible] الحكم [illegible] المحتاج ٢/١٥ ، [illegible] ٢٨٣ .
(2) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .
(3) سورة النساء الآية : ٢٩ .
(4) سورة الجمعة الآية : ١٠ .
(5) بدائع الصنائع ٥/١٤٨ - ١٤٩ .

(6) [illegible] عروة [illegible] [illegible] [illegible] إحداهما [illegible] [illegible] التراب لربح فيه .
أخرجه البخاري [illegible] ٦/٦٣٢ [illegible] من حديث عروة البارقي .
(7) انظر [illegible] للزيلعي ٤/١٠٣ [illegible] الأولى ، وفتح القدير ٥/٣٠٩ وما بعدها .

له في الحال حتى يتحقق كمال الرضا بين المتعاقدين (١).

ويرى فريق آخر من الفقهاء، وهو المشهور في المذهب عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي ثور وابن المنذر: أن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة (٢).

واستدلوا على بطلان العقد الموقوف بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» (٣).

واستدلوا كذلك على البطلان بأن الفضولي أحد طرفي البيع، فلم يقف البيع على الإجازة كالقبول، ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء والطير في الهواء (٤).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (بيع الفضولي ف/ ٢ وما بعدها).

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٤٤، والمجموع ٩/ ٢٦٢، والإنصاف ٤/ ٢٨٣.

(٢) المجموع ٩/ ٢٦١، والإنصاف ٤/ ٢٨٣.

(٣) حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك...».

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠ ط. عزت عبيد الدعاس) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ... والتلخيص الحبير ٣/ ٢١١ ط شركة الطباعة الفنية.

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٢٦٣.

التصرفات التي يسري عليها حكم العقد الموقوف:

أ ـ بيع الصبي المميز وشراؤه:

٦ ـ اتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك، لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعا، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، ويستمر هكذا حتى يبلغ السابعة وهو سن التمييز (١).

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في انعقاد تصرفاته من بيع أو شراء إلى فريقين:

فذهب الفريق الأول، وهم الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفا على إجازة الولي أو الوصي.

وذهب الفريق الثاني وهم الشافعية وأحمد في رواية إلى أن بيع الصبي المميز وشراءه لا ينعقد أي منهما لعدم أهليته، لأن شرط العاقد عندهم سواء أكان بائعا أم مشتريا هو الرشد (٢).

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٦٦، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٩٥، وشرح الخرشي ٥/ ١٣٠، والتوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٠، ونهاية الأبرار ٢/ ١٣٦٨.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني ٢/ ٧، والمغني ٤/ ٢٩٣.

ب : تصرفات السفيه المالية :

٧ ـ اختلف الفقهاء في تصرفات السفيه المالية كالبيع والشراء والإجارة التي يعقدها.

فذهب جمهور الفقهاء : المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد في رواية إلى أن هذه التصرفات صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت [1].

وذهب الشافعية وأحمد في رواية [2] إلى أن تصرفات السفيه المالية باطلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [3] ووجه الدلالة من هذه الآية أن السفيه مبذر لماله ومتلف له، فيجب أن يمنع عنه ماله [4].

وذهب أبو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة، لأنه لم ير الحجر على السفيه أصلا، فهو كالرشيد في سائر تصرفاته [5].

(1) بدائع الصنائع ٧/١٧٠، وتبيين الحقائق ٥/١٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨١، وجواهر الإكليل ٢/٣٠٦، شرح الخرشي ٥/٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٤/٥٠٦.

(2) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤ مصطفى الحلبي، المغني لابن قدامة ٤/٥٠٢.

(3) سورة النساء الآية / ٥.

(4) نهاية المحتاج ٤/٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٤/٥٠٢.

(5) بدائع الصنائع ٧/١٧٠، وكشف الأسرار ٤/١٣٩٤.

جـ ـ تصرف ذي الغفلة وعقوده :

٨ ـ ذو الغفلة هو : من يغبن في البيوع لسلامة قلبه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة.

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف ذي الغفلة إلا أن المعنى عندهم واحد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات ذي الغفلة وعقوده والحجر عليه.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (حجر ف ١٥)

د ـ تصرفات الفضولي :

٩ ـ الفضولي هو : من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي [6].

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقد الذي يوقعه الفضولي للمالك على الوجه الآتي :

ذهب الحنفية وأحمد في رواية والشافعي في القديم إلى أن تصرفاته معتبرة، وأن عقوده في حالتي البيع والشراء منعقدة إلا أنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [7].

(6) تبيين الحقائق للزيلعي، وشرح الدر المختار للحصكفي ٦/١٢٧.

(7) مغني المحتاج ٢/١٥.

وذهب المالكية إلى صحة عقد الفضولي موقوفا على إجازة المالك كذلك، وقيده بعضهم بما إذا كان المشتري غير عالم بالفضولية [١].

واستدل الحنفية والمالكية على صحة تصرفات الفضولي بعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٣] وبحديث عروة البارقي رضي الله عنه السابق، ولأن الفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك وليس فيه أي ضرر.

وذهب الشافعي في مذهبه الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه لاتصح تصرفات الفضولي، فبيع الفضولي وشراؤه باطل من أساسه، فلاينعقد أصلا فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن [٤].

وقال ابن رجب: تصرف الفضولي جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره [٥].

وقد استدل الشافعية والحنابلة على بطلان تصرفات الفضولي بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لاتبع ماليس عندك» [١] أي ماليس مملوكا للبائع وذلك للغرر الناشيء عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ومايترتب عليه من النزاع، [٢] ولأن الولاية شرط لانعقاد العقد.

صور عقد الفضولي:

من صور عقد الفضولي مايأتي:

الصورة الأولى: بيع الغاصب:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في بيع الغاصب، فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وهو رواية عن أحمد إلى صحة عقد بيع الغاصب ونفوذه بالإجازة [٣].

ووجهة نظرهم أن بيع الغاصب لا يخرج عن كونه عقدا فضوليا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة للصحة، فليتم القول

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٤٣، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ٣/١٢.
(٢) سورة المائدة الآية / ١.
(٣) سورة البقرة الآية / ٢٧٥.
(٤) مغني المحتاج ٢/١٥، والمجموع ٩/٢٥٩.
(٥) الإنصاف للمرداوي ٤/٢٨٣، والقواعد لابن رجب =

= ص ٤١٧، ومطالب أولي النهى من شرح غاية المنتهى ٣/١٨.
(١) حديث: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود (٣/٧٦٩) والترمذي (٣/٥٣٤) وحسنه الترمذي.
(٢) مغني المحتاج ٢/١٥، والمجموع ٩/٢٦٣، وكشاف القناع [illegible]، والقواعد ص ٤١٧، ومطالب أولي النهى ٣/١٨، والمغني ٤/٢٠٦.
(٣) [illegible] ص ١٩١، [illegible] ٤/٢٨، [illegible] جامع الفصولين ٢/١٨٤، [illegible] ٣/١٣، [illegible] ٣/٤، والإنصاف ٤/٢٠٣.

بصحته ونفوذه إذا أجازه المالك، ويعبر عن ذلك السرخسي فيقول: فإن من أصلنا أن ماله مجيز حال وقوعه يتوقف على الإجازة، وأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولكن الشرط لتمام العقد بالإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود عليه والمجيز وذلك كله باق هنا [1].

وقال الخرشي: إن الغاصب أو المشترى منه إذا باع الشيء المغصوب فإن للمالك أن يجيز ذلك البيع، لأن غايته أنه بيع فضولي، وله أن يرده، وظاهره سواء قبض المشترى المبيع أم لا، وظاهره علم المشترى أنه غاصب أم لا [2].

وذهب الشافعي في الجديد وهو أظهر الروايتين عن أحمد إلى بطلان بيع الغاصب [3].

وينظر التفصيل في مصطلح: (بيع الفضولي).

الصورة الثانية: تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة.

أولا ـ مخالفة الوكيل في الشراء:

أ ـ مخالفة الوكيل في جنس الموكل بشرائه:

١١ ـ إذا وكل إنسان آخر في شراء ثوب من القطن فعلى الوكيل أن يلتزم بما قيده به موكله ولا يخالفه، فإن اشترى ثوبا من صوف فقد ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن شراء الوكيل وإن خالف موكله صحيح، لكنه موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإلا فإنه ينفذ على الوكيل.

وذهب الشافعية وهي الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الشراء في هذه الحالة باطل في حق الموكل ويقع الشراء للوكيل [1].

ب ـ مخالفة الوكيل في جنس الثمن:

١٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان شراء الوكيل، لأن الموكل لم يأذن به.

وذهب المالكية إلى أن الوكيل بالشراء إذا اشترى بغير جنس الثمن فإنه يكون فضوليا، فإن أجازه الموكل نفذ عليه وإلا فعلى الوكيل [2].

وفي رواية عن أبي حنيفة وهو قول ابن قدامة من الحنابلة أن الشراء يلزم الموكل، لأن الدراهم والدنانير جنس واحد، ولأن الوكيل مأذون بالشراء عرفا.

والرواية المشهورة عن أبي حنيفة وصاحبيه: أن الشراء لا يلزم الموكل لأن

---

(١) المبسوط ١١/٦١ ـ ٦٢.
(٢) شرح الخرشي ٦/١٤٦.
(٣) روضة الطالبين ٣/٣٥٣، والإنصاف ٦/٢٠٣.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩، وشرح الخرشي ٦/٧٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٧، والمغني ٥/١٠٧، ١٠٨.
(٢) المدونة الكبرى ٤١/٩

الدراهم والدنانير جنسين مختلفان، فيكون الوكيل مخالفا.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وكالة).

جـ ـ مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في قدر الثمن:

١٣ ـ إذا كان القيد بالشراء في قدر الثمن فمخالفة الوكيل إما أن تكون إلى خير أو إلى شر، فإن كانت مخالفة إلى خير: كأن وكله بشراء دكان بألف دينار فاشتراه بتسعمائة مثلا، جاز باتفاق الفقهاء.

وأما إذا خالف الوكيل إلى شر: بأن اشترى الدار بأكثر من ثمنها الذي عينه الموكل فإنه ينظر في الزيادة، فإذا كانت قليلة يتغابن الناس في مثلها عادة فإنها تلزم الموكل، لأن مثل هذه الزيادة متعارف على وقوعها.

وأما إن كانت كثيرة لا يتغابن الناس في مثلها فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح، ويلزم الوكيل المشتري، ويصير مشتريا لنفسه.[١]

وقال المالكية: إن العقد صحيح إذا كانت الزيادة كثيرة عما سماه له الموكل، ويكون موقوفا على إجازته، فإذا قبل بها نفذت، وإلا لزمت الزيادة الوكيل.[١]

وقال الشافعية: إن العقد باطل.[٢]

وللحنابلة في هذه الحالة روايتان:

الأولى: أن العقد يقع صحيحا، لأنه مستند في أصله إلى إذن صحيح، فيلزم الموكل ويلزم الوكيل بالزائد عن المسمى.

والثانية: يبطل لمخالفته صريح الإذن.[٣]

د ـ مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في صفة الثمن.

١٤ ـ إن كان القيد في صفة الثمن: كأن يوكل شخص آخر بشراء سيارة بألف دينار نسيئة فيشتريها بألف حالة فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشراء صحيح ويلزم الموكل، لأن مخالفة الوكيل في الشراء صورية، والعبرة في المخالفة في المعنى لا في الصورة.[٤]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشراء صحيح، لكنه لا يلزم الموكل إلا أن يرضى

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩

(١) المدونة الكبرى المجلد الرابع ٩/٤٤٠، وشرح الخرشي ٦/٧٣

(٢) المهذب للشيرازي ١/٣٥٥

(٣) المغني ٥/١٢٤، وقواعد ابن رجب ص ٦١

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٣٩، وشرح الخرشي ٦/٧٠

به، ويقع للوكيل عند عدم الرضا به[١].

ثانيا - مخالفة الوكيل في البيع:

١٥ - اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل بالبيع حين يكون مقيدا على الوجه الآتي:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن مخالفة الوكيل في البيع إذا كانت إلى خير بأن باعه صحيح وينفذ على الموكل، كما لو وكله ببيع ثوب حرير بمائة درهم فباعه بمائة وعشرين، لأن الإذن في هذا حاصل دلالة[٢].

أما إذا تصرف الوكيل خلافا لما أذن له الموكل، كأن أمره بالبيع على الحلول فباع نسيئة، فإن بيع الوكيل هنا يكون موقوفا على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ عليه وإلا فعلى الوكيل، وذلك عند الحنفية والمالكية، وعند الحنابلة روايتان في صحته وبطلانه.

وعند الشافعية مخالفة الوكيل في بيع غير مأذون فيه من قبل الموكل تبطل بيع الوكيل.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وكالة)

الصورة الثالثة - الوصية بمال الغير:

١٦ - أجاز الحنفية انعقاد وصية الفضولي بمال الغير موقوفة على الإجازة ممن يملكها، فإذا أجازها نفذت وإذا لم يجزها بطلت[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وصية)

الصورة الرابعة: هبة مال الغير:

١٧ - اختلف الفقهاء في هبة مال الغير بغير إذنه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى في هبة مال الغير أنها تنعقد موقوفة على إجازة المالك، أو من له الحق في الإجازة شرعا، وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية في القديم والمالكية في قول، واحتجوا بأن هبة الفضولي لمال الغير تصرف شرعي صدر ممن هو أهل لإصداره مضاف إلى المحل، فينعقد موقوفا على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، يضاف إلى ذلك أنه لاضرر من انعقاد الهبة موقوفة على الإجازة، لأن الضرر يتحقق في انعقادها من الفضولي نافذة لا موقوفة[٢].

أما الفريق الثاني: فقد ذهب إلى بطلان هبة مال الغير، وهذا قول للمالكية والشافعية في الجديد، واحتجوا على بطلان هبة مال الغير بالقياس، فقالوا: هبة الفضولي

---

(١) المهذب ١ / ٣٥٣، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤٩، و[illegible] ٤ / ١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٧، و[illegible] ١١ / ١٣، و[illegible] ٥ / ١٦، و[illegible] ٣ / ٣٤٩.

(١) البحر الرائق ٦ / ١٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٠ الطبعة الثانية، وروضة الطالبين ٥ / ٣٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٧.

لمال الغير كبيعه تنعقد باطلة، فكما لا يصح بيع الفضولي لا تصح هبته [١].

وللتفصيل انظر مصطلح: (هبة).

الصورة الخامسة: وقف مال الغير:

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم [٢] إلى أن الفضولي إذا وقف مال الغير توقف نفاذ هذا التصرف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وقد احتجوا بالقياس ووجهه أن وقف الفضولي لمال الغير كبيعه، وبما أن بيعه موقوف فوقفه موقوف على إجازة صاحب الحق، وكذلك احتجوا بأن الولاية بالنسبة لمن يقف مال الغير شرط في النفاذ لا في الانعقاد، ومن ثم فإن وقف مال الغير ينعقد موقوفا على الإجازة ممن يملكها.

وذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية في الجديد إلى بطلان وقف الفضولي مال الغير [٣] واستدلوا بأن الفضولي ليس له ولاية التصرف، فلا يملك إنشاءه.

وللتفصيل انظر مصطلح: (وقف).

التصرفات فيما يتعلق به حق الغير:

وتشمل ما يأتي:

أولا - بيع المدين المعسر إذا ألحق ضررا بالدائنين:

١٩ - اختلف الفقهاء في بيع المدين المعسر المحجور عليه إذا ألحق ضررا بالدائنين على قولين:

القول الأول: إن بيعه ينعقد موقوفا على إجازة الدائنين، وإلى هذا ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول عند الشافعية [١].

واستدلوا بأن الحجر على المدين يمنع نفاذ تصرفه، والمنع من النفاذ لا يقتضي البطلان، وإنما يقتضي وقف نفاذ التصرف على إجازة الدائنين، لأن الحجر أصلا مقرر لمصلحتهم، فإن أجازوا تصرفات المدين نفذت، وإن شاءوا ردوها فتبطل.

ولأن تصرف المدين المحجور عليه كتصرف المريض مرض الموت الذي عليه ديون في صحته، فكل تصرف يصدر منهما ينعقد موقوفا غير نافذ [٢].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٩٩، ومغني المحتاج ٢/١٥.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/٧١، ومغني المحتاج ٢/١٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٧٦، ومغني المحتاج ٢/١٥.

(١) حاشية الشلبي على الزيلعي ٥/١٩٠، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٨٠، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٦٥، والأم ٣/١٨٦ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

(٢) المهذب للشيرازي ١/٣٢٨.

القول الثاني: إن بيع المدين المعسر المحجور عليه يقع باطلا، وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية، فقد اعتبروا كل تصرف مالي يصدر من المدين بعد الحجر عليه باطلا في حق الغرماء [1].

واستدلوا بأن الحجر يقتضي انعدام أثر تصرفات المدين المحجور عليه وهذا الانعدام يؤدي إلى بطلان تصرفاته محافظة على حقوق الدائنين التي تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها.

ثانيا ـ تبرع المدين المعسر:

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في تبرعات المدين المعسر المحجور عليه.

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا صح الحجر بالدين صار المحجور كمريض عليه دين الصحة، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء يؤثر فيه كالهبة والصدقة [2].

ثالثا ـ تصرف الوصي في القدر الزائد عن الثلث والوصية لوارث:

٢١ ـ الوصية إما أن تكون لوارث أو لغير وارث، والموصى به قد يكون في حدود الثلث وقد يكون أكثر منه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على الوجه الآتي:

أ ـ الوصية للوارث:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز.

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» [1].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٦٩ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، الميزان للشعراني ٢/٧٤، مغني المحتاج ٢/١٤٧ ـ ١٤٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٩٩ الطبعة الأميرية ببولاق ١٢٦٦هـ.

(١) حديث: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» أخرجه الدارقطني (٤/١٠١ ط دار المحاسن) والبيهقي (٦/٢٦٣ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، وقال البيهقي: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. قوي أن الحديث صحيح.

الوصية للوارث باطلة مطلقا وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، واحتجوا بظاهر قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث» ولأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة في نفوسهم وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[1].

ب - الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث:

٢٣ - اختلف الفقهاء في الوصية بالزائد على الثلث للأجنبي على قولين:

القول الأول: إن الوصية للأجنبي في القدر الزائد على الثلث تصح وتنعقد، ولكنها تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يكن له ورثة نفذت دون حاجة إلى إجازة أحد، وهذا هو مذهب الحنفية وكذا المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهما[2].

واستدلوا بأن الوصية بالزائد على الثلث من حق الورثة، فإذا أسقطوا هذا الحق بالإجازة فإنه ينفذ ولا يبطل.

ولا يعتد بإجازتهم حال حياة الموصي، لأن ذلك يكون قبل ثبوت الحق، والحق في الإجازة يثبت لهم عند الموت، فكان لهم أن يجيزوا أو يردوا بعد وفاته.

القول الثاني: إن الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث تقع باطلة، وهذا قول المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عندهما[1].

واستدلوا بأن النبي ﷺ قد «نهى سعدا عن التصدق بما زاد على الثلث»[2] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

ويرى الشافعية أنه إذا أوصى بما زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية في الزائد لأنه حقه.

أما إذا كان الوارث عاماً فتبطل الوصية في الزائد ابتداء من غير رد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز[4].

رابعًا - بيع الراهن العين المرهونة:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن ليس له إلا

---

(١) الآية ١٢ من سورة النساء، وشرح العناية في الهداية ١٠/٤١٢، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٦٤، ونهاية المحتاج ٦/٤٨، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٤١٩.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/٤٢٠، والبناية في شرح الهداية ١٠/٤٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٣٨٩، والمغني لابن قدامة ٦/١٣

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٢٠٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٠، والمغني ٦/١٢

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى سعدا عن التصدق بما زاد عن الثلث»

أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٦٤ - ط. السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٠ ط عيسى الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) الشرح الكبير ٤/٤٢٧، والمغني ٦/١٤٦.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٥٣ - ٥٤.

حق استيفاء دينه من ثمن المرهون، فإذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمرتهن عند الأجل فهل للراهن أن يبيع الشيء المرهون؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن بيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن [1].

واستدلوا على ذلك بأن الراهن حين يتصرف في ملكه المرهون يعتبر كالموصي حين يوصي بجميع ماله، فينعقد تصرفه موقوفا على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به [2].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن بيع الشيء المرهون باطل.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [3] ووجه الاستدلال أن في بيع المرهون ضررا على المرتهن، لأن ذلك ينافي حقه، إذ أن حقه قد تعلق بالشيء المرهون، فالتصرف فيه بالبيع ونحوه فيه إضرار به، والضرر ممنوع ويجب إزالته [4].

(١) الفتاوى الهندية ٣/١١٠ - ١١١، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/١٨٤، وشرح الزرقاني على خليل ٥/١٩.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/٢٤٣ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه أحمد (٤/٣١٠/١٨٦٤٧ ط دار المعارف) من حديث ابن عباس، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٨٨، والمهذب ١/٣١٠ - ٣١٢، والمغني ٤/٤١٠.

خامسا ـ بيع العين المؤجرة:

٢٥ ـ اختلف الفقهاء في بيع العين المستأجرة كاختلافهم في بيع المرهون لتعلق حق المرتهن به إلى فريقين:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1] إلى أن بيع المؤجر العين المستأجرة لغير المستأجر يقع صحيحا نافذا معللين قولهم: بأن البيع وقع على العين، وحق المستأجر في المنفعة، فالبيع قد وقع على غير المعقود عليه في الإجارة، ولأن ضرر المستأجر ممنوع، لأن الضرر يحصل فيما إذا كان المشتري سيتسلمها من وقت العقد ولكنه لن يتسلمها إلا بعد انقضاء المدة، فليس في بيعها إبطال لحق المستأجر.

وذهب الحنفية إلى أن بيع المستأجَر ينعقد صحيحا موقوفا على إجازة المستأجر، وذلك لتعلق حقه به كي لا يلحقه ضرر، وحجتهم قياس بيع المستأجر على بيع المرهون ينعقد موقوفا على الإجازة، بجامع أن كلا منهما قد تعلق به حق الغير، كالمستأجر والمرتهن، وتعلق حق الغير بالمحل يمنع نفاذ العقد

(١) مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل ٥/٤٠٨، وتحفة المحتاج ٦/١٩٩ لابن حجر طبعة بولاق، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح ص ٢٥٤ لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ بالمطبعة العلمية بحلب.

ويجعله موقوفاً على إجازة من تعلق حقه به دفعاً للضرر [1].

سادساً ـ بيع الشريك حصته الشائعة :

٢٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن بيع الشريك حصته الشائعة بدون إذن شريكه ينعقد موقوفاً على إجازة الشريك أو الشركاء الآخرين [2].

واستدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه» وفي رواية أخرى «حتى يعرضه على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» [3].

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن تصرف الشريك في الحصة الشائعة يكون باطلاً، سواء أكان هذا الجزء قليلاً أم كثيراً، وسواء أكان هذا التصرف بيعاً أم هبة [1].

كيفية الإجازة في العقد الموقوف :

٢٧ ـ الإجازة : الإنفاذ والإمضاء، وترد الإجازة على العقد الموقوف دون النافذ والباطل، وتقع ممن يملك التصرف، سواء أكان أصيلاً أم وكيلاً أو ولياً أم وصياً أم قيماً، وكذا كل من يتوقف التصرف على إذنه كالشريك والورثة والدائنين .

والأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعبِّر عنها بنحو قول المجيز: أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت ونحو ذلك، وتكون بالفعل: فيما لو أخذ المشتري المبيع الذي لم يدفع ثمنه فأجره أو أعاره أو وهبه أو كان المبيع داراً فسكنها فكل ذلك إجازة فعلية.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إجازة) .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١٤٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١٤٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٦ / ٤٢، ونهاية المحتاج ٤ / ٩، والمغني ٥ / ١٣٣.

(٣) حديث : «من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك ...».

أخرجه أحمد (٣ / ٣١٠ ط. الميمنية) والترمذي (٣ / ٥٩٤ ط. مصطفى الحلبي) والحاكم (٢ / ٥٦ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر، وقال الترمذي: إسناده صحيح.

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٥.

عقر

التعريف :

١ - العَقْر - بفتح العين - لغة الجرح، يقال : عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا : قطع قوائمه، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، والعقر لايكون إلا في القوائم، ثم جعل النحر عقرا، لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها، والعقيرة : ماعقر من صيد أو غيره [1].

وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين الواردين .

أحدهما : بمعنى الجرح وهو الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه .

جاء في الشرح الصغير : العقر : جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر [2].

وفي البدائع : الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد [3].

والثاني : بمعنى ضرب قوائم الحيوانات [1].

وسيأتي بيانه في عقر الدواب المغنومة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النحر :

٢ - النحر : موضع القلادة : ويطلق على الطعن في لبة الحيوان، يقال : نحر البعير ينحره نحرا .

فالعقر أعم من النحر .

ب - الجرح :

٣ - الجرح يطلق في اللغة على الكسب وعلى التأثير في الشيء بالسلاح ويطلق في بعض كتب الفقه على معنى العقر فهو أعم من العقر .

ج - التذكية :

٤ - التذكية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري مختارا، فالتذكية أخص لأنها تستعمل في الحيوانات المباحة الأكل .

أثر العقر في حل أكل لحم الحيوان :

للعقر أثر في حل أكل لحم الحيوان، وذلك في المواضع الآتية :

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .
(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والشرح الصغير ١٦٥/٢ ط الحلبي .
(٣) بدائع الصنائع ٤٢/٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٥ .

أ ـ الأول: الصيد:

٥ ـ يتفق الفقهاء على أن الصيد إذا كان غير مقدور عليه فإنه يحل أكله بعقره في أي مكان من بدنه إذا توافرت الشروط التي ذكرها الفقهاء بالنسبة للصائد والتسمية وآلة الصيد.

والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ (1).

وقد روى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «... وأما ماذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل» (2).

وإن كان الصيد مقدورا عليه كمن أمسك صيدا بحبالة وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم فقتله فلا يؤكل (1).

ب ـ الثاني: ماندّ ـ نفر وشرد ـ من الإبل والبقر والغنم:

٦ ـ ماندّ من الإبل والبقر والغنم بحيث لايقدر عليها صاحبها فإنها تحل بالعقر في أي مكان، لأنها كالصيد غير المقدور عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ وذلك لأن الأصل في حل لحم الحيوان هو الذبح أو النحر، فإذا تعذر ذلك فإنه يصار إلى البدل وهو العقر، وعلى ذلك فلو توحش حيوان أهلي أوندّ ـ نفر وشرد ـ أو تردى في بئر ونحوها فإنه يحل أكله بالعقر في أي مكان من جسمه.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر الفقهاء، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري، لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فندّ بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم

---

(1) سورة المائدة / آية 4.

(2) حديث: «أما ماذكرت من أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 604 ط السلفية) من حديث أبي ثعلبة مطولا.

(1) بدائع الصنائع 5 / 43، والشرح الصغير 1 / 316 ط الحلبي، والدسوقي 2 / 103، ونهاية المحتاج 8 / 115، 118، والمغني 8 / 549، 558، 572.

لحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن هذه البهائم أوابد - أي نفور - كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»[1].

قال ابن قدامة: ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فأشبه الوحشي[2].

قال الحنفية: وسواء ند البعير أو البقر في الصحراء أو في المصر فذكاتها العقر لأنها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر عليهما. قال محمد: والبعير الذي ند على عهد رسول الله ﷺ كان بالمدينة، فدل على أن ند البعير في الصحراء والمصر سواء في هذا الحكم.

قال محمد: وأما الشاة فإن ندت في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لا يقدر عليها، وإن ندت في المصر لم يجز عقرها لأنه يمكن أخذها إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف[1].

وعند المالكية: ما ند من الحيوانات المستأنسة وتوحش فإنه لا يحل بالعقر عملا بالأصل وهذا هو المشهور، ومقابل المشهور هو ما قاله ابن حبيب أنه إن ند غير البقر لم يؤكل بالعقر وإن ند البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه وهو شبهها ببقر الوحش، وقال ابن حبيب أيضا: إن تردى حيوان في كوة وأصبح معجوزا عن ذبحه فإنه يحل بالعقر مطلقا سواء كان بقرا أو غيره صيانة للأموال[2].

وألحق الحنفية الصيال بالند، قالوا: إذا صال البعير على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله إذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته، لأنه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد فجعل الصيال منه كندّه، لأنه يعجز عن أخذه فيعجز عن نحره فيقام الجرح فيه مقام النحر[3].

وينظر تفصيل ذلك في: (صيال).

---

(1) حديث: «إن هذه البهائم ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٣١ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٥٨ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج، ولفظ الثاني أخرجه البخاري (٩/٦٣٨).

(2) بدائع الصنائع ٥/٤٣، والزيلعي ٥/٢٩٢ - ٢٩٣، ونهاية المحتاج ٨/١٠٨، والمغني ٨/٥٦٦ - ٥٦٧.

---

(1) بدائع الصنائع ٥/٤٣، والزيلعي ٥/٢٩١، وفتح القدير ٨/٤١٦، نشر دار إحياء التراث.

(2) الدسوقي ٢/١٠٣.

(3) بدائع الصنائع ٥/٤١، والزيلعي ٥/٢٩٢.

عقر حيوانات الغنيمة عند العجز عن نقلها

٧ - المراد بعقر الحيوانات هنا: ضرب قوائمها بالسيف حتى لا ينتفع بها، فإذا انتهت الحرب وأراد الإمام العود إلى ديار الإسلام وكان معه ما غنمه من الكفار من أموال وحيوانات، فإن عجز عن نقل الحيوانات إلى دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء فيما يفعل بها.

فالأصل عند الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز عقرها إلا للأكل. قال ابن قدامة: أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا: يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ... الخ

ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا [١]، ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان، لكن إن كان الحيوان مما يستعان به في القتال كالخيل فقال ابن قدامة: ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [١] ومثل ذلك عند الشافعية [٢].

وعند الحنفية يحرم عقر الحيوانات لما في ذلك من المثلة بالحيوان، وإنما تذبح ثم تحرق بعد الذبح لتنقطع منفعتها عن الكفار.

وقال المصريون من أصحاب مالك يجوز عقرها أو ذبحها.

وقال المدنيون يكره عقرها وإنما يجهز عليها وعلى كلا القولين فإنها تحرق بعد ذلك لئلا ينتفع بها [٣].

---

(١) حديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا: أخرجه مسلم (٣/١٥٥٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) حديث النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة: أخرجه الحاكم (٤/١٤٢) ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٢٦، وشرح المنهاج ٤/١٩٦، والمهذب ٢/٢٤١، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩، والمغني ٨/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠، وفتح القدير ٥/٢٢٢، والشرح الكبير ... والدسوقي ٢/١٨٤، والحطاب ٣/٣٥٤.

أثر عقر الكلب في الضمان :

٨ - من أطلق كلبا عقورا فعقر إنسانا أو دابة ليلا أو نهارا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ، وهذا عند الشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، لأن إغراء الكلب بمنزلة إرسال البهيمة فالمصاب على فور الإرسال مضمون على المرسل كذا هنا .

وقال أبو حنيفة لاضمان عليه ، لأن الكلب يعقر باختياره ، والإغراء للتحريض ، وفعله جبار .

وقال محمد : إن كان سائقا له أو قائدا يضمن ، وإن لم يكن سائقا له ولا قائدا لايضمن وبه أخذ الطحاوي ، لأن العقر فعل الكلب باختياره فالأصل هو الاقتصار عليه وفعله جبار إلا أنه بالسوق أو القود يصير مضطرا إياه إلى الإتلاف فيصير سببا للتلف فأشبه سوق الدابة وقودها[1] .

ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فإن كان دخل بلا إذن فلا ضمان على صاحب الدار لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له .

وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه لأنه تسبب إلى إتلافه وهذا مايقوله الحنابلة . لكن الشافعية قالوا : إن أذن له في الدخول وأعلمه بحال الكلب فلا ضمان على صاحب البيت وإن لم يعلمه بحاله ضمن .

وقال الحنفية : لو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لايضمن سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه ، لأن فعل الكلب جبار ولم يوجد من صاحبه التسبب إلى العقر إذ لم يوجد منه إلا الإمساك في البيت وأنه مباح لقول الله تعالى : ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]

وقال الشافعية : إن ربط الكلب بباب الدار أو في ملكه فلا يضمن لأنه ظاهر يمكن الاحتراز منه[2] .

وللمالكية تفصيل آخر ، قالوا : من اتخذ كلبا عقورا بقصد قتل شخص معين وقتله فعليه القود ، وإن قتل شخصا آخر غير المعين فعليه الدية ، وإن كان اتخذ الكلب العقور ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنسانا فإن كان قد اتخذ الكلب لوجه جائز كحراسة زرع أو ضرع فعليه الدية إن أنذر صاحبه قبل القتل وإلا فلا شيء عليه

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٠٣ ، نهاية المحتاج ٨/٤٠ ، الشرح ٨/٣٣٩ .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٧٣ ، ونهاية المحتاج ٨/٤٠ ، أسنى المطالب ٤/١٦٢ .

وزن المخذه لا لوجه جائز ضمن مطلقا أي سواء تقدم له إنذار أم لا، وهذا حيث عرف أنه عضوض وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء (١).

عُقْر

التعريف :

١ ـ من معاني العقر ـ بضم العين ـ لغة : المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة، والعقر ـ بالضم ـ ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله : أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضها، فسمى ماتعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاما لها وللثيب، وجمعه : أعقار.

وقال ابن المظفر : عُقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجَها.

وقال الجوهري : هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة (١).

وفي الاصطلاح نقل ابن عابدين عن الجوهرة أن العقر : في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر القيمة لو بكرا، ونصف العشر لو ثيبا (٢).

وفي العناية بهامش فتح القدير : العقر : مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر

---

(١) الدسوقي ٤ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤، والمدونة ٦ / ٤٤٦، وجواهر الإكليل ٢ / ١٩٧.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) ابن عابدين ٣ / ٦١، ٢ / ١٨٧، ٣٨٦، والبدائع ٢ / ٣٣٥.

المثل، وبه فسر الإمام العتابي العقر في الجامع الصغير، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر[1].

الألفاظ ذات الصلة:

الأجر:

٢ - الأجر لغة: مصدر أجره يأجره: إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله.

ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة[2].

وقد سمى القرآن مهر المرأة أجرا كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3]

والفقهاء يستعملون الأجر بمعنى العوض عن العمل، وبمعنى بدل المنفعة[4].

والعلاقة بين الأجر والعقر: أن الأجر أعم، فهو يستعمل في العقد على منافع البضع وعلى غيره من عقار أو حيوان، أما العُقر فلا يستعمل إلا في منافع البضع.

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب الفقهاء إلى وجوب المهر في النكاح الصحيح، دخل بها أم لم يدخل، أما النكاح الفاسد فلا يجب المهر فيه إلا بعد الدخول، واختلفوا هل هو المسمى أو مهر المثل أو الأقل منهما؟

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نكاح، ومهر)

وكما يجب المهر في النكاح الفاسد بالدخول يجب في الوطء بشبهة.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شبهة).

عَقْعَق

انظر: أطعمة

(1) العناية بهامش فتح القدير ٣/٣٩٤ نشر دار إحياء التراث، والمغني ٦/٤٢٨.

(2) لسان العرب ومصباح المنير، وكشاف القناع ٣/٥٤٦.

(3) سورة الأحزاب / ٥٠.

(4) البدائع ٤/١٧٦، والحطاب ٥/٣٨٩.

عَقْل

التعريف :

١ ـ من معاني العقل في اللغة: الحجر والنهى، وهو ضد الحمق، والجمع: عقول، وعقل الشيء يعقله عقلا: إذا فهمه، ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.

ومن معانيه الدية، يقال: عقل القتيل يعقله عقلا: إذا وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه [١].

وفي الشرع العقل: القوة المتهيئة لقبول العلم، وقيل: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب. وقيل: نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

اللب :

٢ ـ اللُّب هو العقل الخالص من الشوائب، وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه، لأن لب كل شيء: خالصه وخياره، وشيء لباب: أي خالص.

وقيل: اللب هو ما زكي من العقل، فكل لب عقل، وليس كل عقل لبا، ولهذا علق الله سبحانه الأحكام التي لا تدركها إلا العقول الزكية بأولي الألباب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [١].

الحكم الإجمالي :

وردت الأحكام المتعلقة بالعقل في أبواب من كتب الفقه، منها ما يختص بالتكليف، وبيان ذلك فيما يأتي :

٣ ـ أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الإنسان، فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على من لا عقل له كالمجنون وإن كان مسلما بالغا، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [٢].

كما أجمعوا على أن غير العاقل لا تعتبر

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وترتيب مفردات الأصفهاني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٠، ومغني المحتاج ١ / ٢٣٨.

(١) سورة البقرة / ٢٦٩. وانظر لسان العرب والتعريفات للجرجاني ومفردات الأصفهاني.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه أبو داود (٤ / ٥٦٠ ط. عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢ / ٥٩ ط. دائرة المعارف العثمانية) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

تصرفاته المالية ، فلا يصح بيعه، ولا إجارته ولا وكالته أو رهنه، ولايصح أن يكون طرفا في أي عقد من العقود المالية وغير المالية كالنكاح والخلع والصلح والضمان والإبراء وسائر العقود والفسوخ، ولا اعتبار لأقواله، ولا تؤخذ عليه ولا له، فلا يصح منه إسلام ولا ردة، ولا طلاق ولا ظهار، ولايعتمد إقراره في النسب أو المال أو غيرهما، ولاشهادته أو خبره .

كما أجمعوا على أن فاقد العقل من الناس تسلب منه الولايات، سواء كانت عامة أو خاصة، وسواء كانت ثابتة له بالشرع كولاية النكاح، أو بالتفويض كولاية الإيصاء والقضاء، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى .

٤ - إلا أن العلماء قالوا: إن بعض أفعال فاقد العقل - كالمجنون والمغمى عليه في حال غيبوبته والمعتوه والصبي - معتبرة وتترتب عليها نتائجها وأحكامها، وذلك كإحباله، وإتلافه مال غيره، وتقرير المهر بوطئه، وترتب الحكم على إرضاعه، والتقاطه، واحتطابه، واصطياده، وما شابه ذلك [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (تكليف ف ٤، أهلية ف ٩، جنون ف ٩، عته ف ٥، تمييز ف ٩، حجر ف ٩، ولاية، شهادة ف ١٧، قضاء، عقد ف ٢٩ .)

ومنها نقض الوضوء، فقد أجمع الفقهاء على أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أوما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ينقض الوضوء [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نوم، وضوء، وجنون) .

ومنها : الجناية على العقل فقد أجمع الفقهاء على أنه لاقصاص في إزالة العقل بجناية لعدم الضبط، ولأنه في غير محل الجناية، للاختلاف في محله [2] .

وتفاصيل ذلك في مصطلح : (قصاص، قود) .

وذهبوا إلى وجوب الدية في ذهاب العقل بالجناية عليه ، لما ورد في كتاب النبي ﷺ

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٥٧، ٩٦٠، والبدائع ٢٤٦/٧، القوانين الفقهية ص ٢١٣، ١٣٧، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٤٦، =

= مغني المحتاج ١٩٥/٢، ١٩٨، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٣٣، ٣٦٦، ٢٢٣/٤، و ١٠/٦، ٨٤، ٦١، ٢٧٣، ٤٩٠، والمغني لابن قدامة ١٦٤/٤، ٢١٣، ٢٦٦، ٣٣٩، و ١٠٤/٦، و ٢١٤/٨، ٦١٤، وكشاف القناع ١٠/٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ٩٧/١، والفواكه الدواني ١٣٣/١، ومغني المحتاج ٣٤/١، والمغني لابن قدامة ١٧٢/١ .

(٢) مختصر الإكليل ٢٠٣/٤، والفواكه الدواني ٢٤٩/٢، ومغني المحتاج ٤٣/٤، ٥٣/٤، والمغني لابن قدامة ٢٨/٨، وكشاف القناع ٥٣/٥ .

لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي العقل الدية»[1].

ولأنه أشرف المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، فبه يتميز الإنسان عن البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي به إلى المصالح ويتقي به ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهذا إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة مقدرة، فإن رجي عوده في المدة المقدرة انتظر فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر[2].

٥ - وأما الإطلاق الثاني للعقل وهو الدية، أي: المال الذي يجب في الجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

فينظر في مصطلح: (ديات ف ٥٦).

عُقْلَة

انظر: شلل.

عُقْم

التعريف:

١ - العقم بالفتح، وبالضم: اليبس المانع من قبول الأثر.

والعقيم: الذي لا يولد له، يطلق على الذكر والأنثى، يقال: عقمت المرأة - إذا لم تحبل - فهي عقيم[1]. قال تعالى حكاية عن زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[2].

وفي الأثر: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»[3] وكذلك يقال: رجل عقيم وعقام: لا يولد له.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للعقم عن معناه اللغوي.

---

(1) حديث: «وفي العقل الدية» أخرجه النسائي (٨/٥٨ - ٥٩ ط المكتبة التجارية)، وأورده ابن حجر في التلخيص (٤/١٧ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية) ونقل عن أئمة تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(2) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/٣٧، وكشاف القناع ٦/٤١.

(1) المفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

(2) سورة الذاريات / ٢٩.

(3) حديث: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤١٦ ط ...) من حديث معاوية بن حيدة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٥٨ ط دار ... فيه علي بن ربيع وهو ضعيف.

الألفاظ ذات الصلة :

العقر :

٢ ـ من معاني العقر العقم، وهو: استعقام الرحم، وهو أن لا تحمل. يقال: عقرت المرأة فهي عاقر[1]، وجاء في التنزيل حكاية عن نبي الله زكريا: ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾[2] أي عقيما، ويستعمل في الجرح.

فالعقر أعم من العقم.

الأحكام المتعلقة بالعقم :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب لمريد النكاح أن ينكح ولودا بكرا، ويعرف عنها ذلك بأقاربها، لأن النسل من أهم مقاصد الشارع في الزواج، والنسل من أعظم نعم الله على الناس، قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[3].

وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[4] وحث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد، فقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1]، ونهى عن زواج العقيم، جاء في الأثر: «لاتزوجنّ عاقرا»[2] ونهى عن كل ما من شأنه تعطيل النسل في المعاشرة الزوجية، فنهى عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لايستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أعجازهن»[3].

ورغب عن العزل، روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»[4] ووجه النبي

---

(١) لسان العرب، متن اللغة، ومختار الصحاح.

(٢) سورة مريم / ٥.

(٣) سورة النساء / ١.

(٤) سورة النحل / ٧٢.

---

(١) حديث: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»

أخرجه أحمد (٣/١٥٨ ط الميمنية) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/٣٣٨ ط الرسالة) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٢، ٢٥٨ ط دار السعادة) وحسن إسناده.

(٢) الأثر: «لاتزوجن عاقرا»

أخرجه الحاكم (٣/٢٩٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عياض بن غنم، قال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (٣/١٦٦ ط. شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «إن الله لايستحيي من الحق، لاتأتوا النساء في أعجازهن»

أخرجه أحمد (٥/٢١٣ ط الميمنية) وابن ماجه (١/٦١٩ ط. عيسى الحلبي) من حديث خزيمة بن ثابت، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٠ ط. مصطفى الحلبي) وقال: رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

(٤) حديث: «فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس»

عما ذكر تعطيل النسل ، وهو من أهم مقاصد الشارع في تشريع النكاح .

نكاح العقيم :

٤ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أن العقم ليس عيبا يثبت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين في الآخر. قال ابن قدامة : لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، إلا أن الحسن قال: إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيما يخير، وأحب أحمد تبيين أمره وقال: عسى امرأته تريد الولد ، وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت به لثبت في الآيسة ولأن العقم لايعلم ، فإن رجالا لايولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ ، ولكن يستحب لمن فيه العقم أن يعلم الآخر قبل العقد، ولايجب عليه ذلك [١].

وللتفصيل ر: (عيب ، فسخ) .

وقال ابن القيم : إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولايحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الفسخ [١].

إبطال قوة الحبل والإحبال بالجناية :

٥ ـ صرح الفقهاء بأنه يجب في إذهاب قوة الحبل من المرأة والإحبال من الرجل بجناية دية كاملة لانقطاع النسل فيكمل فيه الدية .

وللتفصيل انظر مصطلح: (ديات ف ٦٢) .

قطع النسل بدواء :

٦ ـ يحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية ، كما يحرم على المرأة تناول مايقطع الحبل [٢].

= [illegible]

أخرجه أبو داود [illegible] من حديث [illegible] والترمذي [illegible] من حديث أبي سعيد [illegible] وقال: حديث حسن صحيح [illegible] البخاري ومسلم [illegible]

(١) المغني [illegible] ، [illegible] ، [illegible] ابن القيم [illegible]

(١) ر. المغني [illegible] .

(٢) شرح روض الطالب [illegible] ، وحاشية الجمل [illegible] ، ونهاية المحتاج [illegible] وعميرة [illegible]

عقوبة

التعريف:

١ - العقوبة في اللغة: اسم من العقاب. والعقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء. يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[١]، كما في قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٢]. والعقوبة في الاصطلاح: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، كما عرفها الطحطاوي[٣]. وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، سمي بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه[٤].

وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب، بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب[٥].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة.
(٢) سورة النحل/١٢٦.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٣٨٨.
(٤) ابن عابدين ٣/١٤٠.
(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٣٨٨.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجزاء:

٢ - من معاني الجزاء: الغناء والكفاية، قال تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾[١] أي لا تغني. والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، قال الله تعالى: ﴿فله جزاء الحسنى﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[٣].

وعلى ذلك فالجزاء أعم من العقوبة، حيث يستعمل في الخير والشر، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء.

ب - العذاب:

٣ - أصل العذاب في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير في الأمور الشاقة، فقيل: السفر قطعة من العذاب.

وفي الفروق لأبي هلال العسكري: الفرق بين العذاب والعقاب: هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق، وسمي بذلك لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقا وغير مستحق[٤].

(١) سورة البقرة/٤٨.
(٢) سورة الكهف/٨٨.
(٣) سورة الشورى/٤٠.
(٤) الفروق في اللغة ص ١٩٩.

أقسام العقوبة:

٤ - تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

فتنقسم أولاً: باعتبار أنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي القصاص والحد والتعزير.

انظر مصطلحي: (قصاص، وتعزير ف ٥).

وتنقسم ثانياً: باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ - عقوبة هي حق لله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

ب - وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

جـ - وعقوبة متعلقة بالحقين، كحد القذف.

ر: مصطلح (حق ف ١٣، ١٥).

وتنقسم ثالثاً، باعتبار هذين الحقين إلى:

أ - عقوبة كاملة، كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب - وعقوبة قاصرة، كحرمان القاتل إرث المقتول.

جـ - وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة غالبة فيها ككفارة اليمين والقتل.

د - عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الفطر في رمضان [1].

وينظر تفصيل كل نوع في مصطلحه.

وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء هي:

أ - الغرة:

٥ - الغُرة من كل شيء: أوله. ومن معانيها في الشرع: ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، أو خمسمائة درهم [2].

والتفصيل ينظر مصطلح: (غرة).

ب - الأرش:

٦ - الأرش يطلق غالباً على: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، فهو نوع من الدية.

وتفصيله في مصطلح: (أرش ف ١).

جـ - الحرمان من الإرث والوصية:

٧ - الحرمان من الميراث والوصية عقوبة لجريمة القتل مقصودة تبعية فإذا ثبتت الجريمة بأدلتها الخاصة، وحكم على القاتل بعقوبة القتل، يحرم من إرث المجني عليه ووصيته كذلك، لقوله ﷺ: «ليس للقاتل

---

(١) تيسير التحرير ٢/١٢٩ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/٣٠٢، وحاشية الجمل ٥/١٠١، والمغني لابن قدامة ٧/٨٠٤.

شيء من الميراث»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لقاتل»[2]، وهل يحرم القاتل من الميراث إذا كان القتل عمداً أو خطأً أو مطلقاً؟

للفقهاء فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (إرث ف ١٧ ووصية).

أقسام عقوبة الحد:

٨ ـ الحد عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، وهي معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود، وهذه الجرائم هي: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق: (الحرابة) باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغي مع اختلاف فيهما.

(1) حديث: «ليس للقاتل شيء من الميراث».
أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٣٧ ط دار المحاسن) والبيهقي (٦ / ٢٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه السيوطي، ونقل المناوي عن الزركشي قول ابن عبد البر أن كتاب المرتضى له إسناد صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة. وانظر فيض القدير (٥ / ٣٨٠ ط المكتبة التجارية).

(2) حديث: «لا وصية لقاتل».
أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده مبشر بن عبيد. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢١٢ ط القدسي)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مبشر وهو متروك.

وتفصيل عقوبات هذه الحدود ينظر في مصطلحاتها.

العقوبات التعزيرية:

٩ ـ التعزير عقوبة غير مقدرة، شرعت حقاً لله تعالى أو للأفراد.

والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء[1].

وقد شرع التعزير في المعاصي التي لا يكون فيها حدود ولا كفارة[2].

وعدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز ومشروعية جميع أنواع العقوبات في التعزير، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية، مثل الضرب المتلف، وصفع الوجه، والحرق، والكي، وحلق اللحية ونحوها[3].

وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضي ما يراه مناسباً لحالة المجرم تحقيقاً لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بالمال ونحوها.

(1) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤.

(2) معين الحكام ص ١٩٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٦٦، وكشاف القناع ٦ / ٧٥.

(3) تبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨، وقليوبي ٤ / ٢٠٧.

وتفصيل أحكام التعزير، وأنواع هذه العقوبة وموجباتها ينظر في مصطلح: (تعزير ف١١ ومابعدها) .

تعدد العقوبات:

١٠ - أجاز بعض الفقهاء اجتماع العقوبات وتعددها في جريمة واحدة، لكن بصفة مختلفة، فقد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن في حد الزنى، ولكن يجيزون تغريبه تعزيرا بعد الجلد حدا [1]. وقال المالكية: إن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب، تعزيرا، وكذلك الشافعية يجيزون اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس، وقال المالكية: إن القتل الذي عفي عن القصاص فيه تجب فيه على القاتل الدية، ويضرب مائة ويحبس سنة تعزيرا [2].

تداخل العقوبات.

١١ - المراد بتداخل العقوبات هو دخول عقوبة في أخرى بلا زيادة حجم ومقدار. وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا اتفقت في الجنس والموجب فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا مثلا أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر وآخر للسرقة المتكررة [1].

واختلفوا في تداخل عقوبات القصاص مع تفصيل وبيان وخلاف ينظر في مصطلح: (تداخل ف ١٨).

عقوق

انظر: بر الوالدين

(١) معين الحكام ص١٨٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٦، والحطاب ٦/ ٢٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧٢، ٢٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(١) المراجع السابقة.

عقيق

التعريف :

١ ـ العقيق في اللغة : الوادي الذي شقه السيل قديما .

قال أبو منصور : ويقال لكل ماشقه ماء السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، والجمع أعقة وعقائق .

قال ابن منظور : العقيق واد بالحجاز غلبت الصفة عليه غلبة الاسم ولزمته الألف واللام .

وفي بلاد العرب عدة مواضع تسمى العقيق ، منها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية المدينة ، ومنها عقيق آخر يدفق ماؤه في غوري تهامة ، ومنها عقيق القنان .

والعقيق أيضا : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، الواحدة عقيقة ، وفي المصباح المنير : حجر يعمل منه الفصوص [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحجر :

٢ ـ الحجر : الصخرة ، والجمع في القلة أحجار ، وفي الكثرة حجار وحجارة [١] .

فالحجر أعم من العقيق في أحد معنييه .

ب ـ المعدن :

٣ ـ من معاني المعدن : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء .

والمعادن : المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض [٢] .

والمعدن بأحد معانيه أعم من العقيق .

جـ ـ الياقوت :

٤ ـ الياقوت من الجواهر ، أجوده الأحمر الرماني [٣] .

وكل من العقيق والياقوت من الأحجار التي تستعمل للزينة .

الحكم الإجمالي :

يتعلق بالعقيق بمعنييه أحكام :

أولا : العقيق بمعنى الوادي :

٥ ـ نص الشافعية على أفضلية إحرام أهل

(١) لسان العرب .
(٢) لسان العرب .
(٣) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

العراق ومن في ناحيتهم من العقيق على ذات عرق، والعقيق واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، قال النووي: قال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة الكعبة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن [1].

واستأنسوا مع الاحتياط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق) [2].

وقال المالكية والحنابلة: ميقات أهل العراق: ذات عرق. [3]

وانظر مصطلح: (إحرام ف / ٤٨).

ثانيا: العقيق بمعنى نوع من الحجر:

أ - التيمم بالعقيق:

٦ - اختلف الفقهاء في جواز التيمم بالعقيق فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التيمم بالعقيق، وذهب الحنفية إلى جواز التيمم بالعقيق لكونه من جنس الأرض [4].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تيمم ف ٢٦).

ب - زكاة العقيق:

٧ - اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في العقيق.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنه لا زكاة في العقيق كسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة، لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في حجر» [1].

وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في العقيق، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [2] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، قال ابن قدامة: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد والعقيق [3].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨.

(٢) حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٥)، وفي إسناده انقطاع، كذا في نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٤).

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٨٨، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (٦٤).

---

(١) حديث: «لا زكاة في حجر» أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر جهالة أحد رواته.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٦١، ومغني المحتاج—

جـ ـ الربا في العقيق:

٨ ـ لا يجري الربا في العقيق وذلك لعدم توافر العلل الربوية فيه عند المالكية والشافعية، ولا يجري الربا فيه كذلك عند الحنفية والحنابلة، لأنه غير مكيل ولا موزون إلا إذا تعارف الناس بيعه بالكيل أو بالوزن [١].

د ـ السلم في العقيق:

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز السلم في العقيق: فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة السلم في العقيق لتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا.

ونص الشافعية على عدم جواز السلم في العقيق، واستثنوا حالة ما إذا كان بالوزن.

وذهب المالكية إلى جواز السلم في صنوف الفصوص والحجارة مطلقا [٢].

هـ ـ التزين بالعقيق:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التختم بالعقيق للرجل.

وذهب بعض الحنابلة إلى استحبابه، وقال ابن رجب: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية منها [٣].

= ١/٩٩، والتجهيز ٦/٦١، وكشاف القناع ٣/٢٢٣-٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/٣٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٨١، وحاشية الدسوقي ٣/١٧، وروضة الطالبين ٣/٣٧٧، وكشاف القناع ٣/٢٦١-٢٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٥٣٦، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/٢٥٢، وكشاف القناع ٣/٢٩١

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٩، ومواهب الجليل ١/١٢٧، ومغني المحتاج ١/٣٠٢، وكشاف القناع ١/٢٣٦

عَقيقَة

التعريف :

١ ـ تطلق العقيقة في اللغة على : الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة ، وقد تكون صفراء أو بيضاء ، وعلى : شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه ، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره .

ويقال : عق فلان يعق بضم العين أيضا : حلق عقيقة مولوده ، وعق فلان عن مولوده يعق بضم العين أيضا : ذبح عنه [1] .

والعقيقة في الاصطلاح : مايذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة .

وكره بعض الشافعية تسميتها عقيقة وقالوا : يستحب تسميتها : نسيكة أو ذبيحة [2] .

(١) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

(٢) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٣٦٩/٨ ، ٣٧٠ ، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ١٣٧/٨ . ومغني المحتاج ٢٩٣/٤ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأضحية :

٢ ـ الأضحية : ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .

وكل من العقيقة والأضحية يذبح تقرباً إلى الله تعالى وشكرا له سبحانه على نعمه .

غير أن العقيقة تذبح للتقرب إلى الله تعالى والشكر له سبحانه على إنعامه على الوالدين بالمولود ، وعلى المولود بنعمة الحياة ، وليس لها من العام وقت معين ، فهي مرتبطة بولادة المولود في أي وقت من العام .

وأما الأضحية فإنها تذبح للتقرب إلى الله تعالى ، والشكر له سبحانه على نعمة الحياة في أيام النحر ، وهي وقتها .

ب ـ الهدي :

٣ ـ الهدي مايذكى من الأنعام في الحرم في أيام النحر للتمتع ونحوه ، وتجتمع العقيقة والهدي في أنها قربة ، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود ، وفي أي مكان ، أما الهدي ففي أيام النحر وفي الحرم .

الحكم التكليفي :

٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم إلى أن العقيقة سُنة مؤكدة [1] .

(١) نهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ١٣٧/٨ ـ

وعند الحنفية تباح العقيقة في سابع الولادة بعد التسمية والحلق والتصدق، وقيل: يعق تطوعا بنية الشكر لله تعالى [1].

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة [2]، والمندوب عندهم أقل من المسنون.

واستدل الشافعية والحنابلة على كونها سنة مؤكدة بأحاديث كثيرة، [3]منها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع» [4]وفي رواية: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» [5].

ومعنى «مرتهن» و «رهينة» قيل: لاينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

حكمة مشروعية العقيقة:

٥ ـ شرعت العقيقة لما فيها من إظهار البشر والنعمة ونشر النسب.

العقيقة عن الميت:

٦ ـ قال الشافعية: لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه كما تستحب عن الحي.

وقال الحسن البصري ومالك: لاتستحب العقيقة عنه [1].

العقيقة عن الأنثى:

٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر لحديث أم كرز الخزاعية رضي الله عنها أنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة») [2].

من تطلب منه العقيقة:

٨ ـ ذهب الشافعية إلى أن العقيقة تطلب من الأصل الذي تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره، فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود،

= والمجموع للنووي ٨/٤٢٩، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٨.

(١) البدائع ٥/٦٩، وابن عابدين ٥/٢١٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٦.

(٣) نهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ٨/١٣٧، والمجموع للنووي ٨/٤٣٢.

(٤) حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته...».

أخرجه الترمذي (٤/١٠١) من حديث سمرة. وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث: «كل غلام رهينة بعقيقته...».

أخرجه أبو داود (٣/٢٦٠) والحاكم (٤/٢٣٧) من حديث سمرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

---

(١) المجموع للنووي ٨/٤٤٨.

(٢) حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان...».

أخرجه الترمذي (٤/٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.

ولايفعلها من لاتلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه .

ولا يقدح في الحكم أن النبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين،[1] مع أن الذي تلزمه نفقتهما هو والدهما، لأنه يحتمل أن نفقتهما كانت على الرسول ﷺ لا على والديهما، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عق عنهما بإذن أبيهما .

ومن بلغ من الأولاد ولم يعق عنه أحد يندب له أن يعق عن نفسه عند الشافعية [2] .

ويشترط في المطالب بالعقيقة عندهم : أن يكون موسرا بأن يقدر عليها فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته قبل مضي أكثر مدة النفاس وهي ستون يوما فإن قدر عليها بعد ذلك لم تسن له [3] .

وذكر المالكية أن المطالب بالعقيقة هو الأب [4] .

وصرح الحنابلة أنه لايعق غير أب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، فإن فعلها غير الأب لم تكره ولكنها لا تكون عقيقة، وإنما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وصرحوا بأنها تسن في حق الأب وإن كان معسرا، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء . قال أحمد : إذا لم يكن مالكا ما يعق فاستقرض أرجو أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ [1] .

وقت العقيقة :

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولايكون قبله [2] .

واتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح في اليوم السابع على اختلاف في وقت الإجزاء كما سبق .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلا، بل يحسب اليوم الذي يليها [3] .

---

(1) حديث : « عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين . . » أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦١ ـ ٢٦٢) من حديث ابن عباس، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥٨٩/٩) .

(2) مغني المحتاج ٢٩٣/٤، ونهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ١٣٦/٨ .

(3) نفس المرجعين .

(4) الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي ١٢٦/٢

(1) مطالب أولي النهى ٤٨٩/٢

(2) الطحطاوي على الدر ١٦٦/٤، وحاشية الدسوقي ١٢٦/٢

(3) المجموع ٤٣٢/٨

وقال المالكية: لايحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه [1].

وقال المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع [2].

وقال الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود [3].

وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه وهو قول عند المالكية، وهذا مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها [4].

ونص الشافعية على أن العقيقة لاتفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا يؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها، ونقلوا عن نصه في البويطي: أنه لايفعل ذلك واستغربوه [5].

ما يجزىء في العقيقة وما يستحب منها:

١٠ - يجزىء في العقيقة الجنس الذي يجزىء في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولايجزىء غيرها، وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند المالكية [1] ومقابل الأرجح أنها لاتكون إلا من الغنم.

وقال الشافعية: يجزىء فيها المقدار الذي يجزىء في الأضحية وأقله شاة كاملة، أو السبع من بدنة أو من بقرة.

وقال المالكية والحنابلة: لايجزىء في العقيقة إلا بدنة كاملة أو بقرة كاملة [2].

١١ - وذهب الشافعية والحنابلة [3] إلى أنه يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين متماثلتين وعن الأنثى بشاة لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة» [4].

---

(1) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٦ .
(2) المرجع السابق .
(3) نهاية المحتاج ٨/١٣٨، وتحفة المحتاج ٨/٣٦٦ .
(4) المحلى ٧/٥٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٢٦ والمغني ٨/٦٤٦ .
(5) المجموع ٨/٤٣١، وروضة الطالبين ٣/٢٢٩ .

---

(1) المجموع للنووي ٨/٤٤٧، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/٣٦٧، البدائع ٥/٧٢ وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٣، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٩، وحاشية الرهوني وكنون على الزرقاني ٣/٦٧، ٦٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٦ .
(2) الشرح الكبير أيضا والمطالب أيضا .
(3) نهاية المحتاج ٨/١٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨٩
(4) حديث عائشة: «أمرهم عن الغلام شاتان...» أخرجه الترمذي ٤/٩٧ وقال: حديث حسن صحيح .

ويجوز العق عن الذكر بشاة واحدة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا»[1].

وذهب الحنفية والمالكية[2] إلى أنه يعق عن الغلام والجارية شاة شاة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله.

وقال الحسن وقتادة لا عقيقة عن الجارية[3].

١٢ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في العقيقة عند الذبح ما يشترط في أي ذبيحة، ويستحب أن يقول: اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان،[4] وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال: «قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان»[5].

طبخ العقيقة:

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما يتصدق به منها لحديث عائشة رضي الله عنها: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة، تطبخ جدولا ولا يكسر عظم، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع»[1].

وقال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة[2].

ويذكر الفقهاء عند الكلام عن العقيقة أمورا منها تسمية المولود، وحلق رأسه، وما يقال في أذنيه، وتحنيكه، وختانه، والتهنئة بمولده... وتنظر كلها في مصطلحاتها.

علاج

انظر: تطبيب

(1) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق ...» [illegible]
سنن أبي داود [illegible]
(2) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢١٣، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/١٢٦.
(3) المجموع للنووي ٨/٤١٧.
(4) المرجع السابق.
(5) حديث: «قولوا بسم الله والله أكبر ...» أخرجه البيهقي (٩/٣٠٤) وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/٤٢٨).

(1) حديث: «السنة شاتان مكافئتان ...» نقله النووي في المجموع (٨/٤٢٨) [illegible] البيهقي (٩/٣٠٢) من قول عطاء: «تطبخ جدولا ولا يكسر عظم [illegible]» [illegible]
[illegible]
(2) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢١٣

عَلانية

التعريف :

١ - العلانية في اللغة : من الإعلان وهو إظهار الشيء ، يقال : علن الأمر علونا من باب قعد أي ظهر وانتشر وعلن الأمر علنا من باب تعب لغة فيه ، والاسم منهما العلانية وهي ضد السر وأكثر مايقال ذلك في المعاني دون الأعيان ، وأعلنت الأمر اي اظهرته ومنه قوله تعالى : ﴿أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [١] أي سرا وعلانية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهر :

٢ - الجهر في الأصل رفع الصوت ، يقال : جهر بالقراءة رفع صوته بها .

والجهر أخص من العلانية [٢] .

ب - السر :

٣ - السر هو الحديث المكتوم في النفس ، قال تعالى : ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [١] .

والسر ضد العلانية [٢] .

الحكم الإجمالي :

وردت أحكام العلانية في عدة أبواب من كتب الفقه منها :

في الطاعات والعبادات :

قال العلماء : إن الطاعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

٤ - القسم الأول : ماشرعت فيه العلانية كالأذان ، والإقامة ، والتكبير في العيدين ، والتلبية بالنسبة للحاج والمعتمر ، والقراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية ، ودعاء القنوت ، وتكبيرات الانتقال ، وقول سمع الله لمن حمده في الصلاة بالنسبة للإمام والمبلغ ، وخطبة الجمعة والعيدين وعرفة والاستسقاء ، وإقامة الجمع ، والجماعات ، والأعياد ، والجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وتعليم الناس أمور دينهم ، وبقية العلوم النافعة الأخرى ، فهذا من شأنه العلانية ، فإن خاف فاعله الرياء على نفسه جاهد نفسه في دفعها إلى أن تحضره نية

(١) سورة نوح / ٩ .
(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وغريب القرآن للأصفهاني .

(١) سورة طه / ٧ .
(٢) المفردات في غريب القرآن .

إخلاصه فيأتي بهذه الأعمال خالصة كما شرعت، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهرة، لما في ذلك من المصلحة المتعدية إلى الغير.

ومما يجب علانيته جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام وأمثالهم، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم مايقدح في أهليتهم، وليس هذا من باب الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء (١).

٥- القسم الثاني: مايكون إسراره خيرا من إعلانه. كإسرار القراءة في الصلاة غير الجهرية أو الجهرية لغير الإمام.

٦- القسم الثالث: مايخفى تارة ويظهر تارة أخرى كالصدقات، فإن كانت فريضة كالزكاة أو كان ممن يقتدى به أو يريد إظهار السنة وأمن على نفسه الرياء كانت العلانية أفضل له من السرية، لما في ذلك من إبعاد التهمة عن نفسه بالنسبة للفرائض والواجبات ولما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في

(١) الآداب الشرعية ١/٢٦٦

نفع الفقراء، ولأن الفرائض لا يدخلها الرياء.

وإن كانت العبادة نافلة كصدقة التطوع وغيرها من النوافل وخاف على نفسه الرياء أو عرف من عادته الرياء أو كان ممن لا يقتدى به، أو خوف من احتقار الناس للمتصدق عليه، كان إخفاؤها أفضل من علانيتها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (١) الآية ولقوله ﷺ في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه» (٢) الحديث، ولقوله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب» (٣) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة

(١) سورة البقرة / ٢٧١.

(٢) حديث «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٩٣ ط السلفية) ومسلم (٢/٧١٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث «صدقة السر تطفئ غضب الرب».
أخرجه الحاكم (٣/٥٦٨ ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني في الصغير (١/٢٠٢ ط المكتب الإسلامي) من حديث عبد الله بن جعفر، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٣٥ نشر المكتب الإسلامي).

صلاتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها [١].

علانية الحجر للإفلاس:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يندب للحاكم أن يعلن حجر المحجور عليه للفلس ويشهد على حجره ويشهره بالنداء عليه ليحذر من معاملته، ولئلا يتضرر الناس بضياع أموالهم فيأمر مناديا ينادي في البلد: إن الحاكم حجر على فلان بن فلان.

وفي قول عند الشافعية: إن هذا الإشهاد على الحجر واجب [٢].

انظر مصطلح: (إظهار ف ١٠).

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٣١، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٦، والفواكه الدواني ١/٢٠٦، ٢٠٥-٢٠٧، ومغني المحتاج ١/١٦١، ١٨٩، ١٦٥، ١٦٧، ٣/١٩١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/٨٣، ١٤١/٢، ١٥١، ١٩٠/٣٣٢، ٦٩١-٤٩٠، ٤٩٦-٤٩٥، وكشاف القناع ٢/١٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٤٨٧، مغني المحتاج ٢/١٤٨، كشاف القناع ٣/٤٢٣، جواهر الإكليل ٢/٩٠.

عَلَقة

التعريف:

١ ـ العلقة في اللغة مفرد علق، والعلق: الدم، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض [١]. وقيل الجامد قبل أن ييبس، والقطعة منه علقة.

وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [٢].

قال الفيومي: العلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما وهو المضغة [٣]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلقة عن المعنى اللغوي [٤].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النطفة:

٢ ـ النطفة في اللغة: القليل من الماء، وقيل: الماء الصافي قل أو كثر.

(١) المغرب للمطرزي.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٣) المصباح المنير.

(٤) القرطبي ١٢/ ٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٨

قال الفيومي: النطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف،[1] وفي التنزيل: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[2].

والنطفة اصطلاحا: ماء الرجل وهو المني[3].

والعلاقة بينهما أن العلقة تخلق من النطفة.

ب ـ المضغة:

٣ ـ المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

ومنه قيل: في الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن، القلب واللسان، والجمع مضغ، وفي الحديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمضغة عن المعنى اللغوي[5].

والعلاقة بين العلقة والمضغة هي أن العلقة تخلق منها المضغة.

ج ـ الجنين:

٤ ـ الجنين لغة مأخوذ من مادة جنن التي تدل على الاستتار، يقال جنَّ الشيء يجنّه جنا: ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.

واصطلاحا: الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة وأجنن[1].

والعلاقة بين العلقة والجنين أن العلقة أحد أطوار الجنين.

الأحكام المتعلقة بالعلقة:

إسقاط العلقة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم إسقاط العلقة.

فذهب جمهور الفقهاء: ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى حرمة إسقاط العلقة، قال الدردير من المالكية: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما.

ونقل ابن حجر الهيتمي من الشافعية عن

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) سورة القيامة / ٣٧.
(٣) تفسير القرطبي ٦/٥ ط دار الكتب المصرية ١٩٣٦، وشرح الحطاب ٢٠.
(٤) حديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٤٧٧ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود واللفظ للبخاري.
(٥) تفسير القرطبي ١٢/٦.

---

(١) لسان العرب، والقاموس، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/١٣٩.

الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق متهيأة لنفخ الروح، وقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة.

وصرح الحنابلة بأنه لا يجوز شرب دواء لإلقاء العلقة لانعقادها، وأجازوا شرب الدواء لإلقاء النطفة لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا[1].

وذهب الحنفية إلى إباحة إسقاط العلقة حيث إنهم يقولون بإباحة إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء، ولن يتم التخلق إلا بعد مائة وعشرين يوما. قال ابن عابدين: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج، وكان الفقيه على بن موسى الحنفي يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل[2].

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الغرة بإلقاء العلقة، لأن العلقة لم تتصور فلم يجب فيها شيء.

وذهب المالكية إلى وجوب الغرة بإلقاء العلقة[1].

ما يترتب على سقوط العلقة

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن العلقة لا تعتبر حملا، فلا تعتبر المرأة بسقوطها نفساء لا يقع عليها طلاق معلق على الولادة وليس عليها عدة.

وذهب المالكية إلى أن العلقة تعتبر حملا فتعتبر المرأة بسقوطها نفساء ويقع عليها الطلاق المعلق على الولادة وتنقضي بها العدة[2].

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩/ ٢٦٦، ٢٦٧، وتحفة المحتاج ٧/ ١٨٦ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٧.

(2) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠

(1) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨ وأسنى المطالب ٤/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٠٢.

(2) مغني المحتاج ٣/ ١٩٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦١١، والشرح الصغير ٦/ ٦٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٨، وحاشية الشرواني ٨/ ١٠٦، وحاشية عميرة على المحلي ٦/ ١٠٩، وكشاف القناع ١/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ٤٩٢، ٩/ ٨١.

عِلّة

التعريف :

١ ـ العلة لغة تطلق على المرض، وتطلق على السبب.

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفها الغزالي بقوله: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه،[1] كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] جعلت السرقة فيه مناطا لقطع اليد، وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[3] جعل فيه قتل المورث مناطا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحكمة :

٢ ـ الحكمة في اللغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[1].

وفي اصطلاح الأصوليين هي: المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

والفرق بين حكمة الحكم وعلته: أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجودا وعدما لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم[2].

ب ـ السبب:

٣ ـ السبب في اللغة الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور[3].

وفي الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم بالنظر لذاته،[4] كالزوال مثلا فإن الشرع وضعه سببا لدخول وقت الظهر.

وعند أهل الشرع يشترك العلة والسبب في

---

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٠ ط المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤ هـ.

(٢) سورة المائدة / ٣٨.

(٣) حديث: «القاتل لا يرث».

أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٥) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من حديث أبي هريرة وذكر البيهقي تضعيف أحد رواته ثم ذكر له شواهد تقويه.

---

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية العطار ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٣) المصباح المنير، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٨.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٠٨، والتلويح ٣/ ٩١.

ترتيب المسبب، والمعلول عليهما، ويفترقان في وجهين: أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به.

الثاني: أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما، ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة، وقد يراد بالسبب: العلة عند بعض الفقهاء فيقولون: النكاح سبب الحل، والطلاق سبب لوجوب العدة شرعا[1].

ج ـ الشرط:

٤ ـ الشرط في اللغة: العلامة: جاء في التنزيل: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[2] أي علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بين العلة والشرط أن الشرط مناسبته في غيره كالوضوء بالنسبة للصلاة، والعلة مناسبتها في نفسها كالنصاب في وجوب الزكاة[3].

د ـ المانع:

٥ ـ المانع لغة: الحائل.

واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[1].

الأحكام المتعلقة بالعلة:

٦ ـ العلة من أهم أركان القياس، والقياس من مصادر الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء، فإذا لم يدرك العقل علة لحكم الأصل امتنع القياس، لانعدام أهم ركن من أركانه[2].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

شروط العلة:

٧ ـ للعلة شروط منها:

أ ـ أن تكون العلة وصفا ظاهرا أي: واضحا يمكن إدراكه والتحقق من وجوده أو عدمه، وذلك كالصغر في ثبوت الولاية على الصغير، والرشد في ثبوتها للرشيد، والإسكار في حرمة الخمر، وقد تكون العلة أمرا خفيا فيقيم الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل عليه. كالرضا الذي هو الوصف المناسب

---

(1) نهاية المحتاج ٧/ ١٢٨، والكليات ٣/ حرف السين.

(2) سورة محمد / ١٨.

(3) أسنى المطالب ١/ ١٢٠، والفروق للقرافي ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(1) أسنى المطالب ١/ ١٢٠

(2) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٩ وما بعدها، والتحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥٠، المستصفى ٢/ ٣٦٤.

لصحة العقد وترتيبه ، وهو أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه . فأقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل على وجوده وهو: الإيجاب والقبول، والوصف المناسب للحكم في القصاص وقوع القتل عمدا وعدوانا، وإذا كان القتل أمراً ظاهرا فالعمد أمر خفي، فأقام الشارع مقامه مايقترن به ويدل عليه، وهو استعمال الآلة التي تستعمل عادة في القتل [١].

ب ـ أن تكون العلة وصفا منضبطا لا يختلف باختلاف موصوفه ، فقتل الوارث مورثه ـ المؤدي إلى الحرمان من إرث المقتول ـ أمر محدود، لايختلف باختلاف القاتل أو المقتول، والشدة المؤدية إلى السكر في حرمة الخمر وصف محدود لأنها في نبيذ العنب مثلها في نبيذ الشعير أو التمر أو غير ذلك. وقد يكون الوصف المناسب غير منضبط فيقيم الشارع أيضا مقامه أمرا منضبطا يقترن به ويدل عليه: كإباحة الفطر في رمضان، فالوصف المناسب لإباحة الفطر المشقة وهي أمر غير منضبط ، فقد يعد مشقة عند بعض الناس ماليس بمشقة عند آخرين، فأقام الشارع مقامها ماهو مظنة للمشقة في الأمور المنضبطة: وهو السفر أو المرض .

ج ـ أن يكون الوصف متعديا غير مقصور على الأصل، فإذا كان مقصورا على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض فإنه لايقاس عليهما المشتغل بالأعمال الشاقة ، لأن العلة هي السفر وهو لا يوجد إلا في مسافر، أو المرض وهو لا يوجد إلا في مريض .

د ـ ألا يكون من الأوصاف التي ألغى الشارع اعتبارها، كأن يضيف الشارع الحكم إلى وصف وينوطه به ثم تقترن به أوصاف نعلم بعادة الشرع وموارده ومصادره في أحكامه أنه لامدخل لها في التأثير ككون الذي أفطر في رمضان بوقاع أهله وأوجب عليه الشارع العتق أعرابيا. فإنا نلحقه كل مكلف أفطر في رمضان بجماع ، ونحذف عن درجة الاعتبار وصف كونه أعرابيا واقع منكوحته في رمضان معين وفي يوم منه لأنا نعلم من عادة الشرع وموارده ومصادره أن مناط الحكم وقوع مكلف في رمضان وهو صائم .

وتفصيل شروط العلة في الملحق الأصولي .

مايثبت به العلة :

٨ ـ تثبت العلة بالأدلة الشرعية من الكتاب

---

(١) المستصفى ٢ / ٢٨٨ وما بعدها

والسنة والإجماع، أو نوع من الاستدلال المستنبط .

فالتي تثبت بالأدلة الشرعية النقلية إما تستفاد من صريح النطق، أو الإيماء، أو من التنبيه على الأسباب، فالمستفاد من الصريح: أن يرد فيه لفظ التعليل مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [١] وقوله جل شأنه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٢] الآية .

والمستفاد من الإيماء على العلة: كقوله ﷺ: لما سئل عن الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» [٣] فإنه ﷺ لم يأت بأدوات التعليل على قول بعض الأصوليين الذين لا يعدون (إن) من أدوات التعليل [٤]، إلا أنه أومأ إلى التعليل، لأنه لو لم يكن الطواف علة لم يكن ذكره مفيدا .

والمستفاد بالتنبيه على الأسباب: أن يرتب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط - أو بالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [١] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٢] .

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

٩ - وتثبت العلة كذلك بالإجماع على أن الوصف مؤثر، ومثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث فينبغي أن يقدم عليه في ولاية النكاح، فإن العلة في التقديم في الميراث بسبب امتزاج الأخوة هو المؤثر بالاتفاق .

وكذلك يقال: يجب الضمان على السارق وإن قطع، لأنه مال تلف تحت اليد العادية فيضمن كما في الغصب وهذا الوصف هو المؤثر في الغصب اتفاقا .

إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال:

١٠ - إذا لم تثبت العلة بنص أو إجماع بحث المجتهد في الأصل المنصوص على حكمه عن وصف يدرك العقل مناسبته، أي: صلاحيته لربط الحكم به، وبنائه عليه، لتحقق المصلحة المقصودة منه، فإذا وجد في المحل المنصوص عليه وصفا مناسبا

(١) سورة الحشر الآية ٧
(٢) سورة المائدة الآية ٣٢
(٣) حديث: «إنها من الطوافين عليكم ...» أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٣) والترمذي (١ / ١٥٤) من حديث أبي قتادة واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٤) البحر المحيط للزركشي ٥ / ١٩٢

(١) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أخرجه الترمذي (٣ / ٦٥٤) من حديث جابر بن عبد الله وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) سورة المائدة الآية ٣٨
(٣) انظر المستصفى ٢ / ٢٨٨ وما بعدها، والبحر المحيط ٥ / ٢٠٢ وما بعدها، ١٨٤ وما بعدها .

متميزا كان هو العلة، وإذا أدرك وصفا مناسبا تشوبه أوصاف لا تأثير لها في الحكم كان عليه أن يجتهد في تنقيحه أي تخليصها مما يشوبها من أوصاف لا دخل لها في العلية، ويسمى تنقيح المناط، كالأعرابي الذي أفطر في رمضان بجماع زوجته.

وإذا وجد في الفعل علة أوصاف مناسبة كان سبيله إلى تعيين أحدها:

التقسيم، والسبر وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا وكذا وقد بطل أحدهما فتعين الآخر[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) المصادر السابقة.

عِلْم

التعريف:

١ - العلم في اللغة: يطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين، يقال: علمت الشيء أعلمه علما عرفته، ويقال: ما علمت بخبر قدومه أي: ما شعرت، ويقال: علم الأمر وتعلمه: أتقنه[1].

واصطلاحا: هو حصول صورة الشيء في العقل.

واختار العضد الإيجي بأنه: صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض.

وقال صاحب الكليات: والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون وسيلة إليه في البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها: إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا[2].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) شرح المواقف للجرجاني ١/ ٦٢ وما بعدها ط. مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ، والكليات ٣/ ٢٠٤ وما بعدها، المستصفى ١/ ٢٥.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهل :

٢ - الجهل لغة : نقيض العلم ، ويطلق على السفه والخطأ ، يقال : جهل على غيره سفه وأخطأ ، كما يطلق على الإضاعة ، يقال : جهل الحق أضاعه ، فهو جاهل وجهول ، وتجاهل : أظهر الجهل [1].

والجهل اصطلاحا : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

فالجهل ضد العلم .

ب - المعرفة :

٣ - المعرفة لغة : اسم من مصدر عرف ، يقال : عرفته عرفة بالكسر وعرفانا : علمته بحاسة من الحواس الخمس [2].

واصطلاحا : إدراك الشيء على ما هو عليه .

قال صاحب التعريفات : وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم ، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف [3].

أقسام العلم :

٤ - ينقسم العلم عند علماء الكلام إلى قديم وحادث .

فالقديم : هو علم الله تعالى ، والعلم من صفات الله الأزلية ، وهي صفة أزلية تتكشف المعلومات عند تعلقها بها [1].

والعلم الحادث : هو علم العباد ، وهو نوعان : ضروري واكتسابي .

فالضروري ما يحصل في العالم بإحداث الله وتخليقه من غير فكر وكسب من جهته .

وعرفه الجرجاني بأنه : ما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق ، ويقابله العلم الاكتسابي وهو العلم المقدور تحصيله [2].

الحكم التكليفي :

٥ - يختلف الحكم التكليفي تبعا لفائدة العلم والحاجة إليه ، فمنه ما تعلمه فرض ، ومنه ما هو محرم ، والفرض منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية .

٦ - فمن العلوم التي تعلمها فرض عين تعلم ما يحتاجه الإنسان من علم الفقه والعقيدة .

قال ابن عابدين نقلا عن العلائي : من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده . وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء

---

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير .

(٢) المصباح المنير .

(٣) التعريفات للجرجاني ، والكليات ٤ / ٢١٩ ، ٢٩٦ .

(١) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ٨٣ ط دار الطباعة العامرة .

(٢) شرح المواقف للجرجاني ١ / ٩٣ وما بعدها ، والكليات ٣ / ٢١٣ .

والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه [١].

وقال النووي: من أقسام العلم الشرعي ما هو فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لايتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحدا بشيء سوى ما ذكرناه، ولو تشكك في شيء من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل.

ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء، وأما البيع والنكاح وشبههما - مما لا يجب أصله - فيحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه.

وقال النووي: علم القلب هو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما، فذهب الغزالي إلى أن معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر: إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ [١].

٧ - وأما العلوم التي هي من فروض الكفاية، فهي العلوم التي لابد للناس منها في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.

ومن فروض الكفاية أيضا: العلوم التي يحتاج إليها في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب والصنائع التي هي سبب قيام

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩ وما بعدها.

(١) المجموع ١ / ٢٤ وما بعدها، وإحياء علوم الدين ١ / ٢٦، ٣ / ٤٧ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٩، والآداب الشرعية ٢ / ٣٦.

مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوها [1].

٨ - والعلوم المندوبة هي التوسع في العلوم الشرعية والآلية، والاطلاع على غوامضها [2].

٩ - وأما العلوم المحرمة فمنها: الشعوذة، وهي: خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله.

قال ابن عابدين: وأفتى ابن حجر في أهل الحلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك أنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز فعل ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم [3].

ومن العلوم المحرمة: الكهانة والسحر والرمل وبعض أنواع التنجيم.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها.

وأما علم الفلسفة فيرى ابن عابدين أنه لفظ يوناني وتعريبه الحكم المموّهة أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن، كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات.

ويذكر في الإحياء أنها ليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء.

أحدها: الهندسة والحساب وهما مباحان.

والثاني: المنطق وهو بحث عن وجه الدليل بشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام.

قال ابن عابدين: منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته، بل سماه الغزالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام.

والثالث: الإلهيات، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة.

الرابع: الطبيعيات، وبعضها يخالف الشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها [1].

وأما علم الموسيقى: فهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات [2].

وللفقهاء في حكم تعلمه أقوال تنظر في مصطلح: (استماع - غناء - معازف).

١٠ - وأما العلوم المكروهة فهي أشعار

---

(1) حاشية ابن عابدين ١/٢٩، ٣٠، والمجموع ١/٢٦، ٢٧.

(2) المرجع السابق.

(3) حاشية ابن عابدين ١/٣٠ وما بعدها.

(1) إحياء علوم الدين ١/٢٢ و ٢٤.

(2) حاشية ابن عابدين ١/٣٠ وما بعدها، والمجموع للنووي ١/٢٧.

المولدين من الغزل والبطالة .

قال ابن عابدين : المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية ، وبه فسر قول النبي ﷺ : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا» [١] فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطائف والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة ، وإن كان في وصف الخدود والقدود، أما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه [٢] .

١١ - والعلوم المباحة كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ، ولا شيء مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشر، ولا ما يثبط عن الخير، ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه [٣] .

عُلُوّ

انظر: تعلي

---

(١) حديث «لأن يمتلئ جوف أحدكم ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٤٨) من حديث ابن عمر .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠، ٢٣٣، المجموع ٤/٢٧ .

(٣) المراجع السابقة.

عُلُوق

التعريف :

١ - العلوق لغة : من علق بالشيء علقا وعلقة : نشب فيه، وهو عالق به أي نشب فيه ، وعلقت المرأة بالولد، وكل أنثى تعلق : حبلت ، والمصدر العلوق.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (علوق) عن المعنى اللغوي [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الوطء :

٢ - من معاني الوطء لغة : النكاح والجماع [٢]، أما الفقهاء فيستعملونه بمعنى الجماع [٣].

ب - الإنزال :

٣ - من معاني الإنزال لغة : إنزال الرجل ماءه، إذا أمنى بجماع أو غيره.

ويطلق عند الفقهاء على خروج ماء

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب ، والمفردات ، والمغرب .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣٥ .

الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك (١).

والعلاقة بين العلوق وبين الوطء والإنزال أن الوطء في الفرج وكذا الإنزال في الفرج يكونان سببا للعلوق، إذ العلوق لا يكون إلا من المني.

أثر العلوق:

٤ - العلوق في الفراش يوجب ثبوت النسب فمن تزوج امرأة وهو ممن يولد له ووطئها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها وأتت بولد في المدة المقررة للحمل التي حددها الفقهاء فإن نسب الولد يلحق بالزوج لأن الولد وجد من وطء على فراش الزوج، والعلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه وهذا باتفاق (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (نسب).

أثر العلوق في الرجعة:

٥ - المطلقة طلاقا رجعيا يثبت نسب ما تلده ولو لأكثر من سنتين، ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة، ويصير بالوطء الذي علقت منه مراجعا، وتكون الولادة دليل الرجعة لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فحملها في مدة العدة يحمل على الحلال لانتفاء الزنى من المسلم ظاهرا (١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (رجعة ف ١٣).

أثر العلوق في الوصية والإرث:

٦ - للعلوق أثر في الوصية والإرث فتصح الوصية للحمل وأما بالنسبة للإرث فتوقف التركة لوضع الحمل.

وينظر ذلك في مصطلحي: (إرث ف ١٠٩، ووصية).

(١) [illegible] المبدع، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٠، وحاشية الشرواني ٣/ ١٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢١٣، ٣٢٩، ٢/ ٢١١ - ٢١٢، وفتح القدير ٤/ ١٦٩ - ١٧٠، والدسوقي ٢/ ٤٥٩، والشرح الصغير ٢/ ٦٠٠ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٧/ ٣١٦، والمهذب ٢/ ١٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٢ - ٢١٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٠ - ٤٠٩.

(١) القليوبي ٣/ ٣٩ - ٤٠، وابن عابدين ٢/ ٦٣٣.

عَمَى

التعريف :

١ ـ العمى في اللغة : ذهاب البصر كلّه، يقال : عمي يعمى عمى فهو أعمى : إذا فقد بصره فلا يرى شيئا، والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة، لأن المعنى يقع عليهما جميعا، ويطلق على فقد البصيرة، يقال : عمي فلان عن رشده، وعمي عليه طريقه [١]، قال تعالى : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العور :

٢ ـ العور : نقص بصر العين، يقال عورت العين عورا نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنثى عوراء [٣].

فالعمى : فقد البصر، والعور : نقص البصر.

ب ـ العمش :

٣ ـ العمش هو سيلان الدمع مع ضعف البصر، يقال عمشت العين عمشا من باب تعب سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش والأنثى عمشاء [١].

الأحكام المتعلقة بالعمى :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن العمى لا يزيل الأهلية فالمصاب بهذه الآفة كالبصير في الأحكام إلا في بعض أمور اقتضتها الضرورة فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية بدنية كانت أم مالية، إلا ما أسقط لعذر أو لضرورة [٢].

تخلف الأعمى عن حضور الجمعة :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة تجب على الأعمى إذا كان يهتدي بنفسه أو يجد من يقوده ولو بأجرة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه حضور الجمعة وإن وجد متبرعا يقوده مجانا أو بأجرة المثل [٣].

---

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح.
(٢) سورة الحج / ٤٦.
(٣) المصباح المنير.

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، وجواهر الإكليل

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة الجمعة ف ١٥).

أذان الأعمى:

٦ - قال الشافعية والحنابلة: يكره أذان الأعمى إذا لم يكن معه بصير يعلمه دخول الوقت، لأنه ربما يغلط في الوقت، أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه، والتحري فيه. وقال الحنفية: لا يكره أذانه، لأن قوله مقبول في الأمور الدينية فيكون مقبولا فيحصل به الإعلام [١].

والتفصيل في: (أذان).

وقال المالكية أذان الأعمى جائز وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا، ولا يختلف في جواز أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة [٢].

إمامة الأعمى:

٧ - قال الحنفية والحنابلة تكره إمامة الأعمى في الصلاة إلا أن يكون أعلم القوم فلا كراهة حينئذ.

وقال المالكية والشافعية إنه كالبصير في إمامة الصلاة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير يرى الخبث فيجتنبه عن النجاسات.

والتفصيل في مصطلح: (إمامة الصلاة ف ٢٤).

شهادة الأعمى:

٨ - لا تقبل شهادة الأعمى على المرئيات، وتقبل شهادته فيما يدرك بالذوق، واللمس، والشم، لأن الإدراك بهذه الحواس يستوي فيها الأعمى والبصير، واختلفوا في جواز شهادته بالمسموعات [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة ف ١٩).

عقد الأعمى:

٩ - ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أنه يصح بيع الأعمى بالصفة كما يصح السلم فيه، ويصح شراؤه بالصفة كما يصح السلم فيه [٢].

وقال الشافعية: كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، كالبيع والإجارة، والرهن، والارتهان ونحو ذلك مما

= ١/١٠٠، وأسنى المطالب ١/٢٣٦، وكشاف القناع ٦/٢٤٥.

(١) ابن عابدين ١/٢٦٤، وأسنى المطالب ١/١٢٩، وكشاف القناع ١/٢٣٥

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/٤٥١

(١) حاشية الدسوقي ٤/١٦٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٣، والمغني ٩/١٥٣.

(٢) ابن عابدين ٤/٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٤، وكشاف القناع ٣/١٦٥

يشترط لصحته رؤية المعقود عليه، أما مالا يشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح مباشرة الأعمى به إن كان رأس المال في الذمة، لأن السلم يعتمد بالوصف لا الرؤية ولأنه يعرف صفته بالسماع، ويتخيل ما يميزه [1].

ويوكل غيره فيما لا يجوز مباشرته في العقود [2].

لعان الأعمى :

١٠ ـ يصح لعان الأعمى بزنا تيقنه : بلمس، أو سماع، لأن العلم به يحصل له بأكثر من طريق : من جس، أو حس، والتفصيل في مصطلح : «لعان» .

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٤٤٤، ٤/ ٢١٨ .
(٢) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٨ .

عِمَارَة

التعريف :

١ ـ العمارة في اللغة ما يُعَمَّر به المكان، يقال : عَمَّر الله بك منزلك : وأعمره جعله آهلا عامرا بك، وعمرت الخراب أعمره عمارة أحييته، ويطلق على البناء [1].

وفي الاصطلاح : القيام بما يصلح العقار أو البناء من إحياء الأرض، وترميم البناء، وتجصيصه، وغير ذلك مما يصلحه عرفا [2].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البناء :

٢ ـ البناء : وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت [3].

فالبناء أخص من العمارة .

ب ـ الترميم :

٣ ـ الترميم : إصلاح البناء [4].

(١) لسان العرب، متن اللغة .
(٢) الفيومي ٢/ ١١٨ .
(٣) الكليات ١/ ١٩٧ .
(٤) أساس البلاغة .

وهو نوع من العمارة .

ج - الإحياء :

٤ - الإحياء : عمارة الأرض الخربة ببناء ، أو غرس ، أو سقي [١] ويختلف معناه باختلاف المضاف إليه فيقال : إحياء السنة وإحياء الليل ونحوها .

وعلى ذلك فهو أعم من العمارة .

الأحكام المتعلقة بالعمارة :

٥ - تختلف أحكام العمارة باختلاف المعمور ، فقد قال الشافعية : يجب على ناظر الوقف عمارة الموقوف من ريع الوقف ، أو من جهة شرطها الواقف ، كما يجب على الولي عمارة عقار موليه من ماله ، أو من غيره مما هو له ، وعلى الناظر في المشترك بطلب شريكه ، سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد ، وعلى ولي المحجور عليه عمارة أملاكه ، وعلى ولي الأمر في مال غائب ، أو ميت لا وارث له ، وعليه ديون . أما المالك الرشيد فلا تجب عليه عمارة أملاكه مما لا روح له كقناة ، ودار ، وأرض له خراب ، لأن تنمية المال غير واجبة ، لكنه يندب عمارتها ، ويكره تركها حذراً من إضاعة المال بغير الغرض [٢]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٧ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٨٩ .

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٩٤ .

عمارة المساجد :

٦ - عمارة المسجد مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وهي فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوها جميعاً أثموا جميعاً ، قال تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [١] قال ابن كثير [٢] في تفسير الآية : إنما تستقيم عمارة لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ، ومن عمارتها : بناؤها ، وتزيينها بالفرش ، وتنويرها بالسرج ، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها ، وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا ، وفي الحديث القدسي : قال تعالى : « إن بيوتي في أرضي المساجد ، وإن زواري فيها عمارها ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره » [٣]

والتفصيل في مصطلح : (مسجد) .

(١) سورة التوبة / ١٨ .

(٢) تفسير ابن كثير في قوله تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ وروح المعاني ، والقرطبي ٣/ ١٠٨ .

(٣) حديث : « قال الله : إن بيوتي في أرضي المساجد ... » . قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٤٠٤) : أخرجه أبو نعيم ... عن سلمان عن النبي ﷺ : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله ، وحق على المزور أن يكرم زائره » أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح .

عِمَامَة

التعريف :

١ ـ العمامة لغة: اللباس الذي يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل: كَوَّرَ العمامة على رأسه، والجمع عمائم [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العذبة :

٢ ـ العذبة: طرف الشيء، كعذبة السوط واللسان أي طرفهما، والطرف الأعلى للعمامة يسمى عذبة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي [٣].

ب ـ الذؤابة :

٣ ـ الذؤابة تطلق على الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة كما تطلق على طرف العمامة، والجمع ذوائب ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين .

فالعذبة والذؤابة جزء من العمامة .

ولايفرق بعضهم بين العذبة والذؤابة [١] .

ج ـ العصابة :

٤ ـ للعصابة في الاستعمال العربي عدة معان متشابهة : العصابة بمعنى العمامة، فهي مرادفة لها .

قال الجاحظ : والعصابة والعمامة سواء [٢] .

فهي مرادفة للعمامة، كما ورد في الحديث : أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب [٣]، وفسرت العصائب هنا بالعمائم .

وتطلق العصابة على مايشد به الرأس وغيره، فهي بهذا المعنى أعم من العمامة .

د ـ المعجر :

٥ ـ المعجر: ثوب أصغر من الرداء وأكبر من

---

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط والمخصص لابن سيده ٤/٨١ .

(٢) قواعد الفقه للبركتي .

(٣) إرشاد الساري ٨/٣٦٥ .

(١) المصباح المنير، كشاف القناع ٦٣/١، ١١٩ .

(٢) البيان والتبيين ٣/٩٩ تحقيق عبدالسلام هارون (نشر لجنة التأليف والترجمة مصر، ط ١ ـ ١٣٦٨ ـ ١٩٤٩) .

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم ... » أخرجه أبو داود (١/١٠٢) من حديث ثوبان، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٥٩): منقطع .

القنعة تحتجر به المرأة فتلفه على استدارة رأسها ثم تجلبب فوقه بجلبابها، والجمع المعاجر.

ويكون الاعتجار بالمعجر بالنسبة للنساء وبالعمامة بالنسبة للرجال، وهو لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي بعض العبارات أنه لف العمامة دون التلحي.

والاعتجار بالعمامة أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه [1].

والصلة بين المعجر والعمامة أن المعجر والعمامة كليهما يلف به الرأس غير أن المعجر للمرأة والعمامة للرجل.

هـ ـ القناع:

٦ ـ يطلق القناع والمقنع والمقنعة على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس [2].

ويطلق أيضا على الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها [3].

وفسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة فقال: «القناع والمقنعة: ماتقنع به المرأة من ثوب يغطي رأسها ومحاسنها».

وصف البعض الرجل بالتقنع فقال: رجل مقنع إذا كان عليه بيضة ومغفر [1] فالقناع يستعمل للنساء والعمامة للرجال.

و ـ القلنسوة:

٧ ـ القلنسوة لغة من ملابس الرؤوس وتجمع على قلانس، والتقليس لبس القلنسوة [2].

واصطلاحا ـ مايلبس على الرأس ويتعمم فوقه أوهي الطاقية [3].

والصلة أن العمامة تلف على القلنسوة غالبا.

أشكال العمامة:

٨ ـ للعمامة عدة أشكال منها:

أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسدلها على ظهره، وتسمى بهذه الهيئة «القعاطة».

ـ أن تلف على الرأس دون التلحي بها، وتسمى الاعتجار.

ـ أن يرخي طرفاها من ناحيتي الرأس وتسمى «الزوقلة».

ـ أن تلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولاترد تحت الحنك وتسمى «القفداء» [4].

---

(١) فتح الباري ٢٦٩/٧، ولسان العرب

(٢) المعجم المفصل: ٣٠٣

(٣) المرجع نفسه. ٣٠٥.

(١) لسان العرب مادة (قنع)

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٣) الدر المختار ١/ ١٨١، الدسوقي ١/ ١٦٣

(٤) المخصص لابن سيده ٤/ ٨٤ وقل عنه الحافظ صلاح ـ

صفة عمائم الرسول ﷺ:

٩ ـ روى الصحابة رضي الله عنهم أخبارًا تتعلق بعمامة رسول الله ﷺ نصت على لونها وشكلها ونوعها.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»[1].

والعمامة بهذا اللون استعملها ﷺ حين الخطابة، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء»[2].

وعن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه، قال: رأيت على النبي ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة[3].

وكانت لعمامته ﷺ عذبة وكان يسدلها بين كتفيه، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها[1] بين كتفيه»[2].

تضمن هذا الحديث بالإضافة إلى التنصيص على لون عمامة النبي ﷺ الإخبار بإرخائه طرفيها بين كتفيه.

وأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك فقال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه»[3].

وثبت أنه ﷺ تعمم بعمامة قطرية، فعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»[4] وفسرت العمامة القطرية

= حسين الصعدي في كتابه الملابس العربية [illegible] في العصر العباسي ص ٦٣ ـ ٦٤.

(١) حديث جابر «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠).

(٢) حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠).

(٣) الحاوي للفتاوى ٢/ ١٠٤.
وحديث عبد الله بن جعفر «رأيت على النبي ﷺ ثوبين...».
أخرجه الحاكم (٣/ ٥٦٨) وأبو يعلى (١٢/ ١٦٠) وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٠٥) تضعيف أحد رواته.

(١) قال النووي في هذا الحديث: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها «طرفيها» بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف «طرفها» بالإفراد، وأن بعضهم رواه «طرفيها» بالتثنية.
شرح مسلم على هامش القسطلاني ٦/ ٦٦ ـ ٦٧
وجاء عند أبي داود بالإفراد. السنن ٢٦ كتاب اللباس ٢٤ باب في العمائم.

(٢) حديث عمرو بن حريث «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠).

(٣) حديث ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا اعتم...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) حديث أنس «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة...». =

بتفسيرين:

الأول: قيل هي ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة.

الثاني: قيل هي حلل جياد تحمل من قرية في البحرين يقال لها قطر[1].

وأما مقدارها فقد لاحظ السيوطي أنه لم يثبت حديث في مقدار عمامته ﷺ، واستنتج من حديث نسبه إلى البيهقي يصف تعممه عليه الصلاة والسلام بأنها عدة أذرع، ثم قال «والظاهر أنها كانت نحو العشرة أذرع أو فوقها بيسير»[2].

ومن الأوصاف التي وقفنا عليها: سدل العمامة.

وصف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامته فقال: عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي[3].

وكان عبد الله بن عمر يسدل عمامته بين كتفيه، وممن فعل ذلك من التابعين سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[1].

وثبت أن من الصحابة من جعل في عمامته علامة ليعرف بها.

ومنهم من اتخذ العمامة نفسها سمة فقد كان حمزة يوم بدر معلمًا بريشة نعامة حمراء، وكان الزبير معلمًا بعمامة صفراء[2].

صفة عمائم أهل الذمة:

١٠ ـ لبس أهل الذمة العمائم الملونة تمييزا لهم فكانت عمائم المسيحيين زرقاء وعمائم اليهود صفراء ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي ألزمهم بذلك[3].

بيد أن هذه التعليمات لم تطبق بعد ذلك حيث تعمم المسلمون بالعمائم الملونة، ومن صفات عمائم أهل الذمة خلوها من العذبة وعدم إدارتها تحت الحنك عند التعمم، قال ابن قدامة: «... وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة»[4].

- أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) والحاكم (٤/ ١٩٤) وأشار الذهبي إلى عدم صحته.

(١) قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا (النهاية لابن الأثير ٤/ ٨٠).

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ٧٢ ـ ٧٣

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف «عممني رسول الله ﷺ ...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤١) وفي سنده ... في عون المعبود (٤/ ١١٢) أن فيه رجلا مجهولا.

(١) انظر سنن الترمذي ٢٥ كتاب اللباس ١٢ باب في سدل العمامة بين الكتفين.

(٢) البيان والتبيين للجاحظ ٣/ ١٠١

(٣) الملابس العربية الإسلامية للصيفي ١٦٧ تعليق ١٩٢ وقد نقل هذه المعلومات عن (دوزي) الملابس المملوكية: ١٩٤ ـ ١٩٥

(٤) المغني: ١/ ٣٠٤

الصلاة بالعمامة :

١١ - اتفق الفقهاء على استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل بعمامة وما في معناها، لأنه ﷺ كان يصلي بالعمامة .

أما المرأة فواجب ستر رأسها .

ونص الحنفية على كراهة صلاة الرجل مكشوف الرأس إذا كان تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع [١] .

انظر مصطلح : (رأس ف ٥) .

السجود على كور العمامة :

١٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها مما هو متصل بالمصلي من غير عذر من حر أو برد مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية لحديث أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه [٢] وروي عن النبي ﷺ أنه سجد على كور عمامته [٣] وعن الحسن قال : « كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته » وفي رواية : « وكان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه » [١] .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلي، وعدم جواز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته أو قلنسوته وغير ذلك مما هو متصل به، ويتحرك بحركته لقوله ﷺ : « وإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض » [٢] الحديث، ولما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » وفي رواية « فما أشكانا » [٣] .

وقال المالكية : السجود على الجبهة فرض، ويكره السجود على كور عمامته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يبطل الصلاة، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت

---

(١) انظر مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه ومن ١٩٦ ط المطبعة ببولاق مصر ١٣١٨ هـ) .

(٢) حديث أنس : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ » . أخرجه البخاري (الفتح الباري ١ / ٤٩٢) ومسلم (١ / ٤٣٣) واللفظ له .

(٣) حديث : « أنه سجد على كور عمامته . . » . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٠٠) وأورده الزيلعي

في نصب الراية (١ / ٣٨٤) وذكر تضعيف أبي حاتم لأحد رواته .

(١) حديث الحسن : « كان أصحاب رسول الله ﷺ . . » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٤٩٢) تعليقا ووصله البيهقي (٢ / ١٠٦) .

(٢) حديث : « وإذا سجدت فمكن جبهتك . . » . أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٦) من حديث ابن عمر وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٤) .

(٣) حديث خباب : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه . . » . أخرجه مسلم (١ / ٤٣٣) ورواية « فما أشكانا » أخرجها ابن المنذر في الأوسط (٩ / ٣٥٨) .

عليه الجبهة فيعيد في الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها أبدًا وجوبًا[1].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (سجود ف ٧)، ومصطلح: (صلاة ف ١٠٦).

حكم المسح على العمامة:

١٣ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لأنه لا حرج في نزعها[2].

وقال المالكية: يجوز المسح على العمامة إن خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها، وإن قدر على مسح بعض رأسه باشره بمسحه وكمل على عمامته وجوبًا[3].

وقال الشافعية: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث سواء عسر عليه تنحيتها أم لا، ولا يكفي الاقتصار على العمامة بل يمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية[4] لحديث مسلم عن المغيرة «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»[5].

وقال الحنابلة: يجوز المسح على العمامة وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه[6].

واستدل الحنابلة بما روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مسح، ووضوء).

العمامة للميت:

١٤ - ذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحباب اشتمال الكفن على قميص وعمامة، واعتمد الحنفية في ذلك على حديث سعيد بن منصور أن ابن عمر كَفَّنَ ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه.

وأما مالك فقد روي عنه أنه قال: والرجل أحب إلى أن يعمم. قال: إن من شأن

---

(١) انظر جواهر الإكليل ١/ ٥٤.
(٢) ابن عابدين ١/ ١٨١، وفتح القدير ١/ ١٠٩.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٩
(٤) مغني المحتاج ١/ ٦٠، وقليوبي ١/ ٥٤.
(٥) حديث المغيرة «أن النبي ﷺ توضأ فمسح...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠٨) ومسلم (١/ ٢٣١) واللفظ لمسلم
(٦) ابن عابدين ١/ ١٨١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٠

الميت عندنا أن يعمم [1].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الأفضل أن لايكون في كفن الميت قميص ولا عمامة، [2] واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه [3].

لبس العمامة في الإحرام:

١٥ - العمامة من اللباس المحرم في الإحرام، نص على ذلك الرسول ﷺ في حديث بين فيه مايمنع على المحرم لباسه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يارسول الله: مايلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» [4].

قال النووي: نبه رسول الله ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها، ولزمته الفدية [1].

التعزير بخلع العمامة:

١٦ - التعزير عقوبة فيما لاحد ولا كفارة، يجتهد القاضي في تقديرها.

ومما يعزر به خلع العمامة، قال ابن شاس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره [2].

(١) عمدة القاري ٨/٥٠، والمدونة ١/١٨٧، ١٨٨.

(٢) شرح مسلم للنووي على هامش القسطلاني ٤/١٦٦، المغني جـ٢/٤٦٤.

(٣) حديث عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٣٥)، ومسلم (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث ابن عمر أن رجلا قال: «يارسول الله» أخرجه البخاري (٣/٤٠١) ومسلم (٢/٨٣٤) واللفظ للبخاري.

(١) شرح مسلم للنووي على هامش القسطلاني ٤/١٨٤

(٢) المواق، التاج والإكليل على هامش شرح مختصر خليل ٦/٣١٩، وهذا الكلام منسوب لأبي بكر الطرطوشي في تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ٢/٢٩٥، ٢٩٦.

عَمْد

التعريف :

١ - العمد في اللغة : قصد الشيء والاستناد إليه ، وهو المقصود بالنية يقال : تعمَّدْتُه وتعمد له وعمد إليه وله ، أي قصده [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القصد :

٢ - يقال : قصدت الشيء وله وإليه قصداً : إذا طلبته بعينه ، وقصد الأمر : توجه إليه عامداً ، والمقصد : موضوع القصد ، وقصد في الأمر : توسط ولم يجاوز الحد فيه ، وقصد الطريق : أي استقام [2] .

والقصد أعم من العمد .

ب - العزم :

٣ - العزم في اللغة : عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال : عزم فلان عزماً أي جدّ وصبر ، وعزم الأمر أي : عقد نيته وضميره على فعله [1] .

ج - الخطأ :

٤ - الخطأ في اللغة : ضد الصواب وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ ، يقال لمن يذنب على غير عمد ، ولمن أراد الصواب فصار إلى غيره ، قال الراغب الأصفهاني : الخطأ العدول عن الجهة [2] .

والخطأ في الاصطلاح : فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه [3] .

- الأحكام المتعلقة بالعمد :

وردت الأحكام المتعلقة بالعمد في أبواب من كتب الفقه ، منها :

أ - في الصلاة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً أو انتقل إلى مابعده بطلت صلاته ، وكذا إن تكلم في صلاته أو

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

(٢) المصادر السابقة .

---

(١) لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهاني ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) التلويح ٢ / ١٩٥ .

أكل أو شرب عمداً [1].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة ف ١٠٧ وما بعدها).

ب ـ في الصوم:

٦ ـ لو أكل الصائم أو شرب أو باشر أهله عامداً أفطر بالإجماع.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صوم ف ٣٧ وما بعدها).

ج ـ في الجنايات:

٧ ـ القتل العمد محرم بالإجماع مستوجب للقصاص والنار كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ [2].

وقد اختلفوا في قبول توبة قاتل العمد:

فذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى قبول توبته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [2]، ولأن الكفر أعظم من قتل العمد بإجماع الفقهاء فإذا قبلت التوبة منه فقبول التوبة من القتل أولى.

وذهب جماعة من علماء السلف ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه ليس لقاتل العمد توبة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [3].

د ـ في الردة:

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا فعل الإنسان مايكفر به عمداً أو قال قولاً يخرجه عن الملة عمداً فقد ارتد وتجري عليه أحكام المرتد [4].

والتفصيل في مصطلح: (ردة ف ١٠ وما بعدها).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٣ ـ ٤٦٧، والقوانين الفقهية ص ٦٤، ٧٧، وجواهر الإكليل ١/٦٣ ـ ٦٤، والشرح الكبير ٤/٧٧ ـ ٩٢، والمغني لابن قدامة ١/٤٦١، ٤/١.

(٢) سورة النساء / ٩٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠، والفواكه الدواني ٢/٣٤٦، وروضة الطالبين ٩/٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/٦٣٦.

(١) سورة الفرقان / ٦٨ ـ ٧٠.

(٢) سورة النساء / ١١٦.

(٣) سورة النساء / ٩٣، وانظر تفسير القرطبي ٥/٣٣٩، وتفسير الفخر الرازي ١٠/٢٣٩.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/٦٤، والمغني لابن قدامة ٨/١٢٤.

هـ - في الطلاق :

٩ - اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق من يتعمده، فإن مرّ لفظ الطلاق بلسان نائم أو تلفظ به مَنْ زال عقله بسبب لم يعص الله فيه أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق أو تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره أو كرر الفقيه لفظ الطلاق في الدرس فلا يقع الطلاق في هذه المسائل كلها [١].

و - الكذب على رسول الله ﷺ عمداً :

١٠ - أجمع الفقهاء على أن تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر لقول النبي ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [٢]. وقوله ﷺ : «إن من أعظم الفِرى أن يُدّعى الرجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينَه مالم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» [٣].

ولكنهم اختلفوا في كفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ : فقال الذهبي وابن حجر الهيثمي : ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمُّد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليه فيما سوى ذلك [١].

واتفق العلماء على أنه لاتقبل رواية متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ أبدا وإن تاب وحسنت طريقته تغليظا عليه وزجرا عن الكذب على النبي ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ﷺ فإن مفسدته ليست عامة بل تكون قاصرة [٢].

ز - حلف اليمين كذبا عمدا :

١١ - أجمع الفقهاء على أن حلف اليمين كذبا عمدا حرام من كبائر الذنوب، لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٧، والفواكه الدواني ٢/٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٠ - ١٢١.

(٢) حديث: «من كذب علي متعمدا ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٠٢) ومسلم (١/١٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) حديث: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٤٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٩٩، والكبائر للذهبي ص ١٦، والفواكه الدواني ١/٩٩، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٣٠، والمنثور في القواعد ٣/٤٣.

﴿الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ [2] ولقول النبي ﷺ : «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» [3] ولما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس» [4] .

واليمين التي يتعمد فيها الكذب سميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا وتغمسه في النار يوم القيامة .

وقال ابن قدامة : الكذب حرام فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم ، وإن أبطل به حقاً أو اقتطع به مال معصوم كان أشد [5] .

(1) سورة آل عمران / ٧٧ .
(2) سورة المجادلة / ١٤ .
(3) حديث : «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٥٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود .
(4) حديث : «الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٥٥٥) .
(5) تكملة المغني ص ٩١ ، والروض مع الشرح الكبير ٩ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، والفواكه الدواني ١ / ٤١٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨ .

راجع مصطلح : (أيمان ف ١٠٨ ـ ١١٤)

ج ـ الحنث في اليمين عمداً :

١٢ ـ تعمد الحنث في اليمين تجري عليه الأحكام الخمسة :

فقد يكون الحنث واجبا وذلك إذا كان الحلف على ترك واجب عيني أو على فعل محرم ، فإذا حلف مثلا على أن لا يصلي إحدى الصلوات الخمس المفروضة وجب عليه الحنث .

وقد يكون الحنث مندوبا وذلك إذا حلف على ترك مندوب كسنة الضحى أو على فعل مكروه كأن يلتفت بوجهه في الصلاة فيندب الحنث .

وقد يكون الحنث مباحا وذلك إذا حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام معين ولبس ثوب فقال بعض الفقهاء : الأفضل في هذا ترك الحنث لما فيه من تعظيم الله تعالى .

وقد يكون الحنث حراما وذلك إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فعليه أن ينفذ ماحلف عليه لقوله تعالى : ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ماتفعلون﴾ [1] وقد

(1) سورة النحل / ٩١ .

يكون تعمد الحنث مكروها وذلك إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه للأحاديث السابقة (١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حنث ف ٦)

(١) بدائع الصنائع ٣/١٧ - ١٨، والقوانين الفقهية ص ١٦٣، ومغني المحتاج ٤/٣٢٥ - ٣٢٦، والمغني ٨/٦٨٩.

عُمْرَى

التعريف:

١ - العمرى لغة: بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العمرى: أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول: هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى أهله (١).

وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية والحنابلة بأنها جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر أحدهما (٢).

وعرفها المالكية والشافعية: بأنها جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص (٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإعارة:

٢ - الإعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) التعريف من بدائع الصنائع ٦/١٦٦، والمغني ٥/٦٨٦، وكشاف القناع ٤/٣٠٧.

(٣) الشرح الصغير ٤/١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٧، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠، والإقناع ٢/٤٢

عوض [1] .

والفرق بينهما أن العمرى مقيدة بالعمر .

ب ـ العرية :

٣ ـ أن يهب له ثمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها [1] .

فالعرية تنفرد بأنها بثمر، وأما العمرى فهى بثمر وبغيره مدة العمر .

ج ـ المنحة :

٤ ـ المنحة أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها فى أيام اللبن ثم تعود إلى ربها [3] .

فالمنحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة وليس كذلك العمرى .

د ـ الرقبى :

٥ ـ الرقبى فى اللغة من المراقبة، يقال أرقبت زيدا الدار إرقابا، والاسم الرقبى لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له .

وفى الاصطلاح : عند جمهور الفقهاء هى أن يقول الشخص أرقبتك الدار مثلا أو هى لك رقبى مدة حياتك على إنك إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك .

(١) التعريفات وحاشية ابن عابدين ٤/٥١٦، وشرح الزرقاني ٧/١٠٦ والشرح الصغير ٣/٢١٠

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والمغني ٥/٦٨٩ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والمغني ٥/٦٨٧ .

وقال المالكية : هى أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلى فدارى لى وإن مت قبلك فدارى لك [1] .

الحكم الإجمالى :

٦ ـ ذهب الفقهاء فى الجملة إلى جواز العمرى لقوله ﷺ : «من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه» [2] ولقوله ﷺ : «العمرى جائزة لأهلها» [3] .

والعمرى نوع من الهبة يفتقر إلى مايفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو مايقوم مقام ذلك [4] .

٧ ـ وقد اختلف الفقهاء فى كون العمرى تمليك عين أو منفعة .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إنها تمليك عين فى الحال، وتنقل إلى المعمَر [5] لا

(١) المصباح المنير، والهداية ٣/٢٢٢ والتعريفات ص ١٦١، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٤/٤١٠، والمغني ٦/٣٨١ .

(٢) حديث : «من أعمر عمرى...» أخرجه مسلم (٣/١٢٤٦ ـ ١٢٤٧) من حديث جابر .

(٣) حديث : «العمرى جائزة لأهلها» أخرجه الترمذى (٣/٦٣٣) من حديث سمرة، وأخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٢٣٨) ومسلم (٣/١٢٤٨) بلفظ «العمرى جائزة» ولمسلم «العمرى ميراث لأهلها»

(٤) الاختيار ٣/٥٣ والبدائع ٦/١١٦، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، والشرح الصغير ٤/١٦٠، والإقناع ٢/٢٤، ومغني المحتاج ٢/٤٠٣، والمغني ٥/٦٨٧، ونيل الأوطار ٦/١١٨

(٥) تبيين الحقائق ٥/٩٣، والبدائع ٦/١١٦، وبدائع

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيا وميتا ولعقبه»[1] وفي لفظ: «قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له»[2].

وقال المالكية والليث: إنه ليس للمُعْمَر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت إلى المعمِر، لما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن الأعرابي: لم تختلف العرب في العمرى والرقبى والمنحة ونحوها أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع لأنه يصلح توقيته[3].

= المجموع [illegible] ط مكتبة الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج ٥/٤١٢، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠، [illegible] ٥/٦٦٩، ٦٨٨.

(١) حديث: «أمسكوا عليكم أموالكم...» أخرجه مسلم (٣/١٢٤٦، ١٢٤٧).

(٢) حديث: «قضى النبي ﷺ بالعمرى...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣٨) ومسلم (٣/١٢٤٦) من حديث جابر [illegible].

(٣) مواهب الجليل ٦/٦٣، وجواهر الإكليل ٢/٢١٣ [illegible]

وفصل الشافعية، فقالوا: للعمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: إذا قال الرجل: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها، فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال.

الثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك ولم يتعرض لما سواه ففيه قولان: أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح وله حكم الهبة، وفي القديم: أنه باطل.

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، فالأصح أن ذلك هبة إلغاء للشرط الفاسد، ومقابل الأصح بطلان العقد لفساد الشرط[1].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين هذه الكلمات حتى قال البهوتي: فتصح الهبة في جميع ما تقدم وهي أمثلة العمرى، وتكون العين الموهوبة للمُعْمَر ولورثته من بعده إن كانوا، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال كسائر الأموال المخلفة[2].

= المجموع [illegible] ومغني [illegible] /٣٩٨.

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٠، ونهاية المحتاج ٥/٤١٢.

(٢) كشاف القناع ٤/٣٠٧.

عُمْرة

التعريف :

١ ـ العمرة : بضم العين وسكون الميم لغة : الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره : أعانه على أدائها [1].

واصطلاحا عرفها جمهور الفقهاء بأنها : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام [2].

الألفاظ ذات الصلة :

الحج :

٢ ـ الحج في اللغة : القصد، أو القصد إلى معظم [3].

وفي الاصطلاح : عرفه الدردير بأنه الوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة بإحرام بنية الحج [4].

والصلة بين العمرة والحج وثيقة، فالحج يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى، وغير ذلك من أعمال الحج .

الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة .

وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية في الواجب [1].

والأظهر عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة . ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي [2]، لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم .

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة منها : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال : لا، وأن تعتمروا هو أفضل» [3]، وبحديث طلحة بن عبيد الله

---

(١) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٢) الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ٢/٢ .

(٣) المعاجم اللغوية السابقة .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢ .

---

(١) فتح القدير ٢/٣٠٦، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٦، والمبسوط ٤/٦٠ .

(٢) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٨٣ ط. عيسى الحلبي (والأم) والمغني لابن قدامة ٣/٢١٨، ٢٢٤ ط. مكتبة الرياض الحديثة، والفروع لابن مفلح ٣/٢٠٣ (نشر عالم الكتب)، وكشاف القناع ٢/٣٧٦ .

(٣) حديث جابر: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة ...

رضي الله عنه: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[١].

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، أي افعلوهما تامّين، فيكون النص أمرا بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة.

وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة»[٣].

فضيلة العمرة:

٤ ـ ورد في فضل العمرة أحاديث كثيرة منها: مارواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١]. ومارواه أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[٢].

وجوه أداء العمرة:

٥ ـ تتأدى العمرة على ثلاثة أوجه، وهي:

أ) إفراد العمرة: وذلك بأن يحرم بالعمرة أي ينويها ويلبي ـ دون أن يتبعها بحج ـ في أشهر الحج، أو يحج ثم يعتمر بعد الحج، أو يأتي بأعمال العمرة في غير أشهر الحج فهذه كلها إفراد للعمرة.

ب) التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ويتحلل، ثم يحج، فيكون متمتعا ويجب عليه هدي التمتع بالشروط المقررة للتمتع.

(ر: تمتع ف ٧ وحج ف ٣٧).

جـ) القران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا في إحرام واحد، فيأتي بأفعالهما مجتمعين، وتدخل أفعال العمرة في الحج عند الجمهور،

□ أخرجه الترمذي (٣/٢٧١) والبيهقي (٤/٣٤٩) وضعف البيهقي وصله

(١) حديث طلحة بن عبيدالله: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٥) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢٧).

(٢) سورة البقرة/١٩٦.

(٣) حديث عائشة: «هل على النساء جهاد...» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٨) وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢١) وأصله في صحيح البخاري، وهو في صحيح البخاري (فتح الباري ٣/٣٨١).

(١) حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٩٧) ومسلم (٢/٩٨٣).

(٢) حديث: «الحجاج والعمار وفد الله...» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٦) وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٩٢).

ويجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد عندهم، ويظل محرما حتى يتحلل بأعمال يوم النحر في الحج.

ومذهب الحنفية: أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، طواف وسعي لعمرته، ثم طواف وسعي لحجه، ولا يتحلل بعد أعمال العمرة، بل يظل محرما أيضا حتى يتحلل تحلل الحج (ر: قران، وحج ف ٣٧/ ب).

وكيفما أدى العمرة على أي وجه من هذه الوجوه تجزئ عنه، ويتأدى فرضه عند القائلين بفرضيتها كما تتأدى سنيتها على القول بسنيتها [١].

قال ابن قدامة في المغني: وتجزئ عمرة المتمتع وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافا، كذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطاوس ومجاهد، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

وروي عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزئ، وهو اختيار أبي بكر، وعن أحمد: أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العمرة الواجبة، وقال: إنما هي من أربعة أميال،

واحتج على أن عمرة القارن لا تجزئ بأن عائشة رضي الله عنها حين حاضت أعمرها من التنعيم، فلو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها.

واستدل ابن قدامة بقول الصُّبي بن معبد: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك»[١] وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما والخروج عن عهدتهما، فصوبه عمر وقال: «هديت لسنة نبيك» وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[٢]، وقال ابن قدامة: وإنما أعمرها النبي ﷺ من التنعيم قصدا لتطييب قلبها وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها، ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ما قصدت الدلالة عليه، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فتجزئه كعمرة المتمتع، ولأن عمرة القارن أحد

---

(١) المغني ٣/ ٢٢٦، والمجموع للنووي ٧/ ١٣٦ - ١٣٨ (ط مكتبة عاطف).

(١) حديث الصُّبي بن معبد: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين...». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٤) وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ١٦٢).

(٢) حديث عائشة: «يجزئ عنك طوافك...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠).

نسكي القران فأجزأت كالحج، والحج من مكة يجري في حق المتمتع، فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد للعمرة أولى (١).

صفة أداء العمرة :

٦ - من أراد العمرة فإنه يستعد للإحرام بالعمرة متى بلغ الميقات أو اقترب منه إن كان آفاقيا. أو يحرم من حيث أنشأ أي من حيث يشرع في التوجه للعمرة إن كان ميقاتيا، أي يسكن أو ينزل في المواقيت أو ما يحاذيها، أو في المنطقة التي بينها وبين الحرم.

أما إن كان مكيا أو حرميا أو مقيما أو نازلا في مكة أو في منطقة الحرم حول مكة فإنه يخرج من الحرم إلى أقرب مناطق الحل إليه، فيحرم بالعمرة متى جاوز الحرم إلى الحل ولو بخطوة.

٧ - والاستعداد للإحرام: أن يفعل ما يسن له، وهو: الاغتسال والتنظف وتطييب البدن، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام، وتجزئ عنهما صلاة المكتوبة، ثم ينوي بعدهما العمرة، بنحو: «اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم» ثم يلبي قائلا: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وبهذا يصبح محرما أي داخلا في العمرة، وتحرم عليه محظورات الإحرام، ويستمر يلبي حتى يدخل مكة ويشرع في الطواف.

٨ - فإذا دخل المعتمر مكة بادر إلى المسجد الحرام، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والاحترام، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة أشواط طواف ركن العمرة، فينويه ويستلم الحجر في ابتداء الطواف، ويقبله إن لم يخش الزحام أو إيذاء أحد ويكبر، وإلا أشار إليه وكبر، ويقطع التلبية باستلام الحجر في ابتداء الطواف أو الإشارة إليه، وكلما مر بالحجر استلمه وقبله أو أشار إليه.

٩ - ويسن له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، كما يسن للرجل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الباقي، وليكثر المعتمر من الدعاء والذكر في طوافه كله.

١٠ - ثم إذا فرغ من طوافه يصلي ركعتي الطواف ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر ويكبر أو يشير إليه ويكبر، ويذهب إلى الصفا، ويقرأ الآية: ﴿إن

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢٥٤.

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [1].

ويبدأ السعي بين الصفا والمروة من الصفا، فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة المعظمة، فيقف متوجها إليها ويهلل ويكبر ويدعو ثم ينزل متوجها إلى المروة ويسرع الرجل بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي المعتمر حتى يبلغ المروة، فيقف عليها بذكر ويدعو بمثل مافعل على الصفا، ثم ينزل فيفعل كما في الشوط الأول حتى يتم سبعة أشواط تنتهي على المروة، وليكثر من الدعاء والذكر في سعيه، ثم إذا فرغ المعتمر من سعيه حلق رأسه أو قصره وتحلل بذلك من إحرامه تحللا كاملا، ويمكث بمكة حلالا مابدا له.

١١ ـ ثم عليه طواف الوداع إذا أراد السفر من مكة ـ ولو كان مكيا ـ وجوبا عند الشافعية وسنة عند المالكية، ويجب عليه طواف الوداع عند الحنابلة إلا إن كان مكيا أو منزله في الحرم، فلا يجب عليه الوداع، أما الحنفية فلا يجب عندهم طواف الوداع على المعتمر لكن يستحب خروجا من الخلاف، لأن طواف الوداع عندهم من مناسك الحج، شرع ليكون آخر عهده بالبيت [2].

(١) سورة البقرة ١٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٩، ١٢٠، والدسوقي

أركان العمرة:

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العمرة ثلاثة هي: الإحرام والطواف والسعي، وهو مذهب المالكية والحنابلة [1]، وقال بركنيتها الشافعية، وزادوا ركنا رابعا هو: الحلق [2].

ومذهب الحنفية أن الإحرام شرط للعمرة، وركنها واحد هو: الطواف [3].

الركن الأول: الإحرام:

١٣ ـ الإحرام بالعمرة عند الجمهور هو نية العمرة [4].

وعند الحنفية: نية العمرة مع الذكر أو الخصوصية.

ومرادهم بالذكر: التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى، والمراد بالخصوصية: مايقوم مقام التلبية من سوق الهدي أو تقليد

= ٢/٣٦ ـ ٤٠، ومغني المحتاج ١/٥١٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٩.

(١) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٢/٢١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٨٣، ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/٤١.

(٢) مغني المحتاج ١/٥١٣

(٣) المسلك المتقسط ص ٣٠٧

(٤) الشرح الكبير والدسوقي ٢/٢١ ـ ٢٦ وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة ٢/٩٦، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٣٩٤، والكافي لابن قدامة ١/٥٣٠ ط. المكتب الإسلامي

البدن [١].

ويشترط في الإحرام مقارنته بالتلبية عند أبي حنيفة ومحمد، والتلبية شرط عند ابن حبيب من المالكية، فلا يصح الإحرام بدون التلبية أو ما يقوم مقامها عندهم.

والجمهور على أن التلبية ليست شرطا، فقال المالكية: هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام، وقال الشافعية والحنابلة: إنها سنة في الإحرام مطلقا [٢].

وصيغة التلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

واجبات الإحرام للعمرة:

١٤ ـ تجب في العمرة الإحرام من الميقات، وتجنب محظورات الإحرام.

ميقات الإحرام للعمرة:

الميقات نوعان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

الميقات الزماني للإحرام بالعمرة:

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام لغير المشتغل بالحج، فيصح أن يحرم بها الإنسان ويفعلها في جميع السنة، وهي أفضل في شهر رمضان منها في غيره، لما سيأتي.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة، وأربعة أيام بعده [١]، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» [٢] ولأن هذه الأيام أيام شغل بالحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره.

الميقات المكاني للإحرام بالعمرة:

أ) ميقات الآفاقي:

١٦ ـ والآفاقي: هو من منزله خارج منطقة المواقيت، ومواقيت الآفاقي هي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر بها، والجحفة لأهل الشام ومن جاء من قبلها كأهل مصر والمغرب، ويحرمون الآن من رابغ قبل الجحفة

---

(١) المصباح المنير مادة: (بدن) ٢/٢٣ [illegible]

(٢) ابن عابدين ٢/١٦٤ ـ ١٦٥، [illegible] ٢/١٦٤ ـ ١٦٥، وشرح الزرقاني [illegible] والمهذب والمجموع ٧/٢٤٥، والمغني ٣/٢٨٥ [illegible].

(١) فتح القدير ٢/٣٠٤، والبدائع ٢/١٩٦، [illegible] ٢/٣٥، [illegible] ٢/٢٠٤، [illegible] ٧/١٣٣ ـ ١٣٤، [illegible] ٢/٤٠٦.

(٢) حديث عائشة: «حلت العمرة ...» أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٤/٣٤٦ ط [illegible]).

بقليل، وقرن المنازل «ويسمى الآن السيل» لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن وتهامة والهند، وذات عرق لأهل العراق وسائر أهل المشرق .

ب) الميقاتي :

١٧ - والميقاتي : هو من كان في مناطق المواقيت أو ما يحاذيها أو ما دونها إلى مكة .

وهؤلاء ميقاتهم من حيث أنشأوا العمرة وأحرموا بها، إلا أن الحنفية قالوا: ميقاتهم الحل كله، والمالكية قالوا: يحرم من داره أو مسجده لا غير، والشافعية والحنابلة قالوا: ميقاتهم القرية التي يسكنونها لايجاوزونها بغير إحرام .

جـ) الحرمي :

١٨ - والحرمي وهو المقيم بمنطقة الحرم والمكي ومن كان نازلا بمكة أو الحرم، هؤلاء ميقاتهم للإحرام بالعمرة الحلّ، فلا بد أن يخرجوا للعمرة عن الحرم إلى الحل ولو بخطوة واحدة يتجاوزون بها الحرم إلى الحل .

والتفصيل في مصطلح: (إحرام ف ٤٩ - ٥٢ - ٥٣) .

والدليل على تحديد هذه المواقيت للإحرام بالعمرة السنة والإجماع، فمن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» [1].

وأما الإجماع فقال النووي: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع [2].

وأما ميقات الحرمي والمكي للعمرة فقد خصّ من الحديث السابق بما ورد عن عائشة رضي الله عنها في قصة حجها قالت: «يارسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة» [3].

اجتناب محظورات الإحرام :

١٩ - محظورات الإحرام للعمرة هي محظورات الإحرام للحج، منها:

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٨٤) ومسلم (٢/٨٣٨، ٨٣٩).

(٢) المجموع ٧/٢٠٦ .

(٣) حديث عائشة في قصة حجها أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٠٦) ومسلم (٢/٨٨١) واللفظ للبخاري .

أ) يحرم على الرجل: لبس المخيط وكل مانسج محيطا بالجسم أو ببعض الأعضاء كالجوارب، ويحرم عليه وضع غطاء على الرأس وتغطية وجهه، ولبس حذاء يبلغ الكعبين.

ب) يحرم على المرأة المحرمة ستر الوجه بستر يلامس البشرة، ولبس قفازين، وتلبس سوى ذلك لباسها العادي.

جـ) يحرم على الرجال والنساء الطيب وأي شيء فيه طيب، وإزالة الشعر من الرأس ومن أي موضع في الجسم، واستعمال الدهن المليّن للشعر أو الجسم - ولو غير مطيب - وتقليم الأظفار، والصيد والجماع ودواعيه المهيّجة له، والرفث (أي المحادثة بشأنه) وليجتنب المحرمون الفسوق أي مخالفة أحكام الشريعة، وكذا الجدال بالباطل.

ويجب في ارتكاب شيء من محظورات الإحرام الجزاء، وفي الجماع خاصة فساد العمرة والكفارة والقضاء، عدا ماحرم من الرفث والفسوق والجدال ففيها الإثم والجزاء الأخروي فقط.

انظر مصطلح: (إحرام: ف ١٤٥ - ١٨٥).

مكروهات الإحرام:

٢٠ - يكره في إحرام العمرة مايكره في إحرام الحج، مثل تمشيط الرأس أو حكّه بقوة، وكذا حكّ الجسد حكا شديدا، والتزين.

(ر: إحرام ف ٩٥ - ٩٨).

سنن الإحرام:

٢١ - يسن في الإحرام للعمرة أربع خصال هي:

الاغتسال، وتطييب البدن لا الثوب، وصلاة ركعتين، يفعل هذه الثلاثة قبل الإحرام. ثم التلبية عقب النية، والتلبية فرض في الإحرام عند الحنفية خلافا للجمهور (ر: إحرام ف ١٠٨ - ١١٦).

ويسن للمعتمر أن يكثر من التلبية منذ نية الإحرام بالعمرة إلى بدء الطواف باستلام الحجر الأسود، عند الجمهور، وقال المالكية: المعتمر الآفاقي يلبي حتى يبلغ الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة أو من التنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة [١].

الركن الثاني: الطواف:

٢٢ - الطواف بالكعبة المعظمة ركن في العمرة، وفرضه سبعة أشواط عند الجمهور، وقال الحنفية: الأربعة فرض، والثلاثة الباقية واجبة.

ويشترط في هذا الطواف: سبق الإحرام بالعمرة، ثم سائر شروط الطواف العامة،

---

(١) انظر نقد البدائع لهذا التعبير ٢/ ٢٢٧.

وهي : أصل نية الطواف ، ووقوع الطواف حول الكعبة ، وأن يشمل الحِجْر (أي الحطيم) والتيامن ، والطهارة من الأحداث والأنجاس وستر العورة .

وهذه كلها شروط عند الجمهور، وجعل الحنفية شمول الطواف للحجر وماذكر بعده واجبات في الطواف .

واشترط المالكية والحنابلة موالاة أشواط الطواف ، وهي عند الحنفية والشافعية سنة .

ويجب في طواف العمرة: المشي للقادر عليه ، وركعتان بعد الطواف ، وقال الشافعية: كلا هذين سنة .

ويسن في طواف العمرة: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي في الباقي ، والاضطباع فيه كله، وهذان للرجال دون النساء ، لأنهما سنتان في كل طواف بعده سعي ، وهذا طواف بعده سعي ، ويسن ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود بقليل ، واستقبال الحجر، واستلامه وتقبيله إن تيسر وإلا استقبله وأشار إليه بيديه ، واستلام الركن اليماني والدعاء[1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (طواف ف ١٢ وما بعدها) .

الركن الثالث: السعي :

٢٣ - السعي بين الصفا والمروة ركن في العمرة عند المالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد، وهو واجب عند الحنفية وهو الراجح عند الحنابلة .

وأحكام السعي في العمرة هي أحكام السعي في الحج فيشترط فيه سبق الإحرام بالعمرة، وأن يسبقه الطواف، وأن يبدأ السعي بالصفا فالمروة، فلو عكس لغا الشوط واحتسب من عند الصفا .

وركن السعي سبعة أشواط عند الجمهور، وأربعة عند الحنفية والباقي واجب عندهم .

ويجب المشي في السعي على القادر عليه عند الحنفية، والمالكية ، ويسن عند الشافعية والحنابلة .

وتسن الموالاة بين السعي والطواف، ونية السعي ، والسعي الشديد بين الميلين الأخضرين، كما تسن الموالاة بين أشواط السعي عند الجمهور، وهي شرط لصحة السعي عند المالكية[1] .

وللتفصيل انظر مصطلح: (سعي ف ٥ ومابعدها) .

---

(١) المسلك المتقسط ص ٩٨ و١٠٣ - ١٠٥، و١٠٨ - ١١٢، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٠ - ٣٩، ومغني المحتاج ١/٤٨٥ - ٤٩٢، والمغني ٣/٣٧٠ - ٣٨٥ .

(١) المسلك المتقسط ص ١٢٨ - ١٣٢، والشرح الكبير ٢/٣٤ - ٣٦، ومغني المحتاج ١/٤٩٣ - ٤٩٥، والمغني ٣/٣٨٥ - ٣٩١ .

شروط فرضية العمرة :

٢٤ ـ شروط فرضية العمرة عند القائلين بفرضيتها هي شروط فرضية الحج ، وكذا على القول بوجوبها وسنيتها .

فيشترط لفرضية العمرة : العقل والإسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة ، والاستطاعة شرط لفرضية العمرة فقط ، لكن لا يتوقف عليها سقوط الفرض . عند من يقول بفرضية العمرة أو وجوبها ، فلو اعتمر من لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة صحت عمرته وسقط الفرض عنه .

وتتلخص الاستطاعة في ملك الزاد والقدرة على آلة الركوب ، وذلك بالنسبة للرجال والنساء .

وتختص النساء بشرطين آخرين وهما . مصاحبة الزوج أو المحرم ، وعدم العدة .

ويكفي عند الشافعية رفقة نساء ثقات عوضا عن المحرم أو الزوج في سفر الفرض .

أما البلوغ والحرية فهما شرطان لوجوب العمرة وإجزائها عن الفرض ، فلو اعتمر الصبي أو العبد صحت عمرتهما ، ولم يسقط فرضها عنهما عند البلوغ أو العتق .

وأما العقل والإسلام : فهما شرطان لوجوب العمرة وصحتها ، فلا تجب العمرة على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما ، لكن يجوز أن يحرم بالعمرة عن المجنون وليه ويؤدي المناسك عنه ، ويجنبه محظورات الإحرام وهكذا ، لكن لا يصلي عنه ركعتي الإحرام أو الطواف ، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية ، أما عند الشافعية فيصليهما عنه ، وهو ظاهر كلام الحنابلة [1] .

(ر: إحرام ف ١٣٥ وحج ف ١٠٤ ـ ١٠٦) .

واجبات العمرة :

٢٥ ـ يجب في العمرة أمران :

الأول : السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية والحنابلة ، وقال غيرهم : هو ركن .

الثاني : الحلق أو التقصير عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقال الشافعية في الراجح عندهم : إنه ركن .

والقدر الواجب هو حلق شعر جميع الرأس أو تقصيره عند المالكية ، والحنابلة ، وربع الرأس على الأقل عند الحنفية ، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية .

والحلق للرجال أفضل في العمرة إلا

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٠٨ ، مغني المحتاج ١/ ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، والمجموع ٧/ ٦٦ ، والمغني ٣/ ٢١٩ .

للمتمتع، فالتقصير له أفضل، لكي يبقى شعرا يأخذه في الحج .

والسنة للنساء التقصير فقط، ويكره الحلق في حقهن لأنه مثلة [1].

سنن العمرة :

٢٦ ـ يسن في العمرة مايسن في الأفعال المشتركة بينها وبين الحج : في الإحرام والطواف، والسعي ، والحلق .

ممنوعات العمرة :

٢٧ ـ يمتنع في العمرة مخالفة أحكامها بحسب الحكم الذي تقع المخالفة له .

فمحرمات العمرة : هي ترك شيء من أركانها، فيحرم ترك شيء من الطواف، أو السعي أو الحلق، على القول بركنيتهما، ولايتحلل من إحرام العمرة حتى يتم ماتركه .

ومكروهات العمرة : ترك واجب من واجباتها، وترك الواجب مكروه كراهة تحريم عند الحنفية، وعند غيرهم حرام، والمعنى واحد، لأنه يلزم الإثم عند الجميع، ويلزم الدم عند الحنفية وغيرهم .

ويكره ترك سنة من السنن، ولا تسمى كراهة تحريم، ولايلزم جزاء بتركها .

المباح في العمرة :

٢٨ ـ يباح في العمرة كل مالايخل بأحكامها، وخصوصا أحكام الإحرام التي سبقت .

العمرة في شهر رمضان :

٢٩ ـ تندب العمرة في شهر رمضان، صرح بذلك الحنفية [1]، لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان [2]، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية: «تقضي حجة، أو حجة معي» [3].

المكان الأفضل لإحرام المكي :

٣٠ ـ اختلف الفقهاء في أي الحل أفضل

---

(1) فتح القدير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و ٢٥٢ ـ ٢٥٣ والمسلك المتقسط ص ١٥١ ـ ١٥٤ و ٢١٧ و ٢١٨ وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٦، والإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٣٧٩ ـ ٣٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٢ ـ ٥١٣، والمغني ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٤٢، والفروع ٣/ ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٧/ ٥٢٨ .

(1) الدر المختار ٢/ ٢٠٧ .

(2) الناضح : البعير يستقى عليه .

(3) حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٣) ومسلم (٢/ ٩١٧) واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى لمسلم (٢/ ٩١٨) .

للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة أو الحرم .

فعند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أن الإحرام من التنعيم أفضل لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم [١] فهو أفضل تقديما لدلالة القول على دلالة الفعل .

وقال الحنابلة يلي الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام من الجعرانة ثم الحديبية .

وقال الشافعية والحنابلة في وجه : الإحرام من الجعرانة أفضل، ثم من التنعيم ثم من الحديبية لأن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة [٢] وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها، فقدم الشافعي مافعله ﷺ ثم ما أمر به ثم ماهم به .

وقال أكثر المالكية : التنعيم والجعرانة متساويان، لا أفضلية لواحد منهما على الآخر، وتوجيهه ظاهر، وهو ورود الأثر في كل منهما [٣] .

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ .

(٢) حديث : « أن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة » .
أخرجه البخاري (الفتح الباري ٣/٦٠٠) ومسلم (٩١٦/٢) من حديث أنس .

(٣) المسلك المتقسط ص ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٢٢/٢، والمنهاج للنووي، وشرحه ١/٤٩٥، والمغني ٣/٢٥٩، وكشاف القناع ٢/٥١٦، والإنصاف ٤/٤٤، والفروع ٣/٣٩٩ .

الإكثار من العمرة :

٣١ ـ يستحب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف وابن الماجشون من المالكية) وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله [١]، ويدل لهم الأحاديث الواردة في فضل العمرة، والحث عليها، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة تحث عليه .

وفصل ابن قدامة مايستحب فيه الإكثار فقال : قال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء : إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين . وقال أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس [٢] .

وقال الشافعي : إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثا أحببت له ذلك [٣] .

والمشهور عند المالكية : يكره تكرار العمرة

(١) المسلك المتقسط ص ٣٠٥، وشرح الرسالة ١/٣٨٢، والإيضاح ص ٤٣١، والمغني ٣/٢١٦ .

(٢) المغني ٣/٢٢٦ .

(٣) حاشية الهيتمي على الإيضاح ص ٤٣٠، والمجموع ٧/١٢٤ .

في السنة مرتين، وهو قول الحسن وابن سيرين، وتندب الزيادة على المرة لكن في عام آخر.

والمراد بالتكرار في العام السنة الهجرية، فلو اعتمر في ذي القعدة ثم في المحرم لايكره، لأنه اعتمر في السنة الثانية.

وعلى كراهة التكرار في العام الواحد مالم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه إحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثم رجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمرة، لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه.

وقد استدل المالكية بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك.

ومقابل المشهور عند المالكية قول مطرف وابن الماجشون من جواز التكرار، بل قال ابن حبيب: لابأس بها في كل شهر مرة.

وعلى المشهور عندهم من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة لو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا، قاله سند وغيره [١].

ويشمل استحباب العمرة واستحباب تكرارها أشهر الحج، لأن النبي ﷺ اعتمر فيها، وفي ذلك إبطال لزعم الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، بل

(١) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/٤٢٨.

إن عمراته ﷺ - هي أربع - كانت كلها في أشهر الحج كما ثبت عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» [١].

ودرءا لما قد يفهم من تعارض بين هذا وما سبق من أفضلية العمرة في رمضان قال الكمال بن الهمام: إن رمضان أفضل بتنصيصه ﷺ على ذلك، وتركه لذلك لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا، وأن لايشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه، ولقد كان بهم رحيما، وقد أخبر في بعض العبادات أن تركه لها لئلا يشق عليهم مع محبته لها كالقيام بهم في رمضان، ومحبته لأن يسقي بنفسه مع سقاة زمزم ثم تركه كي لا يغلبهم الناس على سقايتهم، ولم يعتمر عليه الصلاة والسلام في السنة إلا مرة.

وما قاله الكمال يتفق وما هو مقرر عند الأصوليين، من أن دلالة القول مقدمة على

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٠٠) ومسلم (٢/٩١٦) واللفظ لمسلم.

دلالة الفعل (١).

لكن يستثنى الحنفية من ذلك الاعتمار في أشهر الحج للمكي، والمقيم بها، ولأهل المواقيت ومن بينه وبين مكة، فيكره لهؤلاء الاعتمار في أشهر الحج عند الحنفية، لأن الغالب عليهم أنهم يحجون، فيصبحون متمتعين، ويلزمهم دم جزاء إن فعلوه عند الحنفية.

أما عند الجمهور فلا حرج عليهم في ذلك لأنهم يجيزون لهم التمتع، ويسقطون عنهم دم التمتع أيضا (٢).

(ر: تمتع ف ١١ / ٢ ، ١٢).

الإخلال بأحكام العمرة:

أولا: ترك ركن من أركان العمرة بمانع قاهر:

٣٢ - يعتبر المنع من ركن من أركان العمرة بمانع قاهر إحصارا يبيح التحلل من إحرام العمرة، ويتفاوت اعتباره إحصارا باختلاف المذاهب في أركان العمرة، وهي يعتبر سببا للإحصار، وما يترتب على ذلك من أحكام.

(انظر: إحصار ف ١٢ - ٣٥)

ثانيا: ترك ركن من أركان العمرة من غير مانع قاهر:

٣٣ - من ترك شيئا من أركان العمرة كالطواف أو السعي - عند القائل بركنيته - فإنه يكون قد فعل حراما، ويجب عليه الإتيان بما تركه، ويظل محرما يجب عليه اجتناب محظورات الإحرام كلها حتى يرجع ويأتي بما تركه، ولا تفوت عليه العمرة أبدا، لأنه ليس لأركانها وقت معين.

ثالثا: فساد العمرة:

٣٤ - لا تفسد العمرة بترك ركن من أركانها، ولا بترك واجب فيها، إلا بالجماع قبل التحلل من إحرامها، على التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة - وهو الطواف أربعة أشواط عندهم - فإنه تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك فلا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعي تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل يحصل بالحلق عند الفريقين، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة.

---

(١) فتح القدير ٢ / ٣٠٥، والنووي [illegible]

(٢) المسلك المتقسط ص [illegible]، و ١٩٦ وما بعدها.

ويجب فى إفساد العمرة مايجب فى إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء، والفداء .

٣٥ ـ واختلفوا فى فداء إفساد العمرة :

فمذهب الحنفية والحنابلة أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فخفت جنايتها، فوجبت شاة .

ومذهب المالكية والشافعية أنه تلزمه بدنة قياسا على الحج .

أما فداء الجماع الذى لايفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية، وبدنة عند المالكية [١].

(ر: إحرام ف ١٧٤ ـ ١٧٥) .

رابعا: ترك واجب فى العمرة :

٣٦ ـ من ترك واجبا فى العمرة، كالسعى عند الحنفية وفى القول الراجح عند الحنابلة، وكالحلق عند الجمهور خلافا للشافعية، فإنه يأثم بهذا، ويجب عليه الدم عندهم .

خامسا: ترك سنة من سنن العمرة :

٣٧ ـ تارك السنة يحرم نفسه الثواب والفضل الذى أعده الله لمن أتى بالسنة ، وصرح الحنفية فى تارك السنة بكونه مسيئا ، ولايلزمه جزاء ولافداء .

أداء العمرة عن الغير :

٣٨ ـ ذهب الفقهاء فى الجملة إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير، لأن العمرة كالحج تجوز النيابة فيها، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة بدنية مالية وثم فى ذلك تفصيل :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره، لأن جوازها بطريق النيابة، والنيابة لاتثبت إلا بالأمر، فلو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر جاز، لأنه فعل ما أمر به .

وذهب المالكية إلى أنه تكره الاستنابة فى العمرة وإن وقعت صحت .

وقال الشافعية: تجوز النيابة فى أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتا أو عاجزا عن أدائها بنفسه ، فمن مات وفى ذمته عمرة واجبة مستقرة بأن تمكن بعد استطاعته من فعلها ولم يؤدها حتى مات. وجب أن تؤدى العمرة عنه من تركته، ولو أداها عنه أجنبى جاز ولو بلا إذن كما أن له أن يقضى دينه بلا إذن .

وتجوز النيابة فى أداء عمرة التطوع إذا كان عاجزا عن أدائها بنفسه، كما فى النيابة عن الميت .

---

[١] فتح القدير ٢/٢٤٦ ، وحاشيه العدوى ١/٤٨٦ ، والمجموع ٧/٣٨١ ـ ٣٨٣ وشرح المحلى ٢/١٣٩ ، والمغنى ٣/١٨٦ وغيرها

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز العمرة عن الحي إلا بإذنه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز إلا بإذنه، أما الميت فتجوز عنه بغير إذنه [١].

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٣، ٢١٤، منح الجليل ١/٤٤٩، مغني المحتاج ١/٤٦٨ وما بعدها، والمجموع ٧/١١٢، المغني لابن قدامة ٣/٢٣٤.

عُمَرِيَّة

التعريف:

١ - العمرية - ويعبر عنها جمهور الفقهاء بالعمريتين، لها صورتان لمسألة في الفرائض، أولهما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأنه أول من قضى فيهما، وتسميان أيضا: بالغراوين تشبيها بالكوكب الأغر لشهرتها وبالغريبتين لأنها لا نظير لها [١].

وصورتا المسألتين أو المسألة:

١) زوج، وأبوان.

٢) أو زوجة وأبوان.

الأحكام المتعلقة بالعمرية:

٢ - نصيب الأم في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى إما السدس أو الثلث، فتأخذ السدس في حالتين:

١) إذا كان للميت ولد، أو ولد ولد.

٢) إذا كان معها عدد من الإخوة والأخوات وليس للميت ولد أو ولد ولد.

(١) نهاية المحتاج ٦/١٩، إعلام الموقعين ١/٣٥٢

وتأخذ ثلث التركة إن لم يكن معها من ذكر وتفرد الأبوان بالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [1].

فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فإن فرض الأم لم يرد في القرآن الكريم، وهي المسألة العمرية.

وقد اختلف الصحابة في فرضها، فذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء إلى أن فرضها ثلث مايبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، ففي حالة زوج وأبوين تصح المسألة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد، ويأخذ الأب الباقي وهو اثنان، وفي زوجة وأبوين تصح المسألة من أربعة، فتأخذ الزوجة الربع، وهو واحد، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب مابقي وهو اثنان. وحجة الجمهور في هذا: أن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد، وتفردهما بميراثه، لأنه لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلا يغني عنه قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه وتعالى: ذكر أحوال الأم كلها: نصا وإيماء فذكر أن لها السدس مع الإخوة أو الولد، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث بقيت حالة ثالثة وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لايكون إلا مع الزوج أو الزوجة، فإما أن تعطى في هذا الحال الثلث كاملا، وهو خلاف مفهوم القرآن في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [1] وإما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضها إلا في موضعين: مع الولد ومع عدد من الإخوة والأخوات، فإن امتنع الأمران كان الباقي بعد فرض الزوجين: هو المال الذي يستحقه الأبوان ولايشاركهما مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولازوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك، والقياس المحض أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد فأعطى الله الأب ضعف ماأعطى الأم

(١) سورة النساء / ١١.

(١) سورة النساء / ١١.

تفضيلا بجانب الذكورة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الأم تأخذ في المسألتين ثلث أصل التركة مستدلا بأن الله سبحانه وتعالى: جعل لها أولا: سدس التركة مع الولد بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ثم ذكر سبحانه أن لها مع عدم الولد الثلث ، فيفهم منه أن المراد هنا ثلث أصل التركة أيضا، وقد تناظر ابن عباس مع زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم في العمريتين فقال له: أين في كتاب الله ثلث ما بقي ، فقال زيد: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين [1] .

وقال أبو بكر الأصم: إن للأم مع الزوج ثلث ما بقي بعد فرضه، ومع الزوجة ثلث أصل التركة ، لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب، لأن المسألة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث، فيأخذ الزوج ثلاثة ، وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للأب واحد، وفي هذا تفضيل الأنثى على الذكر، وإذا جعل لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج كان لها واحد، وللأب اثنان، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل، لأن المسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث، فإذا أخذت الأم أربعة - وهو ثلث التركة - بقي للأب خمسة فلا تفضيل لها عليه [1] .

والتفصيل في مصطلح : (إرث ف ١٥) .

والأم تأخذ سدس التركة في حالة الزوج والأبوين، وتأخذ الربع في حالة الزوجة والأبوين، ولم يعبر الصحابة ومن بعدهم بالسدس، والربع تأدبا مع ظاهر القرآن [2] .

عَمْشاء

انظر: أضحية

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٥٧/١ وما بعدها، ونهاية المحتاج ١٩/٦

(١) الرحبية ص ١٣٣

(٢) المصادر السابقة

عَمَل

التعريف :

١ ـ العمل في اللغة : المهنة والفعل، والجمع : أعمال .

وفي الكليات : العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب .

وقال آخرون : هو إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو القلب [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

الأحكام المتعلقة بالعمل :

٢ ـ تعتري العمل الأحكام الخمسة :

فما طلبه الشارع منه على سبيل الإلزام : فهو واجب ، وما طلبه على سبيل الترجيح في غير إلزام فهو مندوب ، وما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام فهو حرام ، وما طلب تركه على سبيل الترجيح من غير إلزام فهو مكروه ، وما خير الشارع بين فعله وتركه فهو مباح .

وتختلف الأعمال التي يعملها العبد باختلاف متعلقها من عبادات ومعاملات . فيثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله بعفوه .

والتفصيل في مصطلح : (ثواب ف ١٣ ، عقاب ، تكليف ف ٤) وغيرها .

---

(١) لسان العرب ، تاج العروس ، الكليات مادة (عمل) .

(٢) تفسير القرطبي ١ / ٣٤، ٣٦

عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ

التعريف :

١ - يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار عن أنها خير القرون، وتوارثوه جيلا بعد جيل .

حجية عمل أهل المدينة :

٢ - اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة :

فذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجة على من خالفهم .

وذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم، ونقل عنه أنه قال : إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم، وقال بعض أصحابه : إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وقال بعضهم : أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولايمتنع مخالفتهم، وقال آخرون منهم : إنه أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والصحيح الراجح الذي تدل عليه عباراتهم : أنه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه [1].

وتفصيل ذلك : في الملحق الأصولي .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٤٩/١، وكشف الأسرار ٢٣٦/٣ وإرشاد الفحول ص ٨٢ والمستصفى ١٨٧/١ وحاشية العطار ٢١٢/٢ وإعلام الموقعين ٣٨٠/٢ .

عمّ

التعريف :

١ - العم في اللغة هو: أخو الأب، وجمع العم أعمام وعمومة [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

مايتعلق بالعم من أحكام :

تتعلق بالعم أحكام منها :

في الإرث :

٢ - اتفق الفقهاء على أن العم من العصبات في الميراث، فإذا انفرد بأن لم يكن معه صاحب فرض ولم يوجد من يحجبه استغرق المال كله وإذا كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإذا كان معه عم آخر يساويه في الدرجة والقرابة كأن يكونا لأب وأم أو يكونا لأب اقتسما التركة بالتساوي، وأما إذا اجتمع عم شقيق مع عم غير شقيق أي لأب فقط فإن العم الشقيق ينفرد بالمال كله ويحجب العم لأب .

كما اتفق الفقهاء على أن العم لأبوين يحجب بالأب والجد وإن علا والابن وابنه وإن سفل والأخ لأبوين والأخ لأب وابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب وإن سفل، وأن العم لأب يحجب بهؤلاء وبالعم لأبوين، وأن ابن العم لأبوين يحجبه هؤلاء والعم لأب، وأن ابن العم لأب يحجبه هؤلاء وابن العم لأبوين .

أما عم الأب وعم الجد وبنوهما فهم محجوبون بابن عم الميت وإن نزل كما أن عم الأب لأبوين يحجب عم الأب لأب، وابن عمّ الأب لأبوين يحجب ابن عم الأب لأب .

وعم الجد محجوب بأبناء عم الأب وإن سفلوا وهكذا أبدا لايرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [١].

وأما العم لأم وهو أخو أب الميت لأمه فهو

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط.

(١) حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١) ومسلم (٣/١٢٣٣) من حديث ابن عباس.

من ذوي الأرحام الذين اختلف في توريثهم (١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث ف ٧٤ وما بعدها).

في الجنازة:

٣ - اختلف الفقهاء في ترتيب العم لولاية أمور الميت من الغسل وإدخال القبر والصلاة عليه فذهب الجمهور إلى أنه يأتي بعد الأخوة وأبناء الإخوة وإن سفلوا، وأن العم الشقيق مقدم على العم لأب، وذهب المالكية إلى أن ترتيبه يأتي بعد الجد (٢).

في ولاية النكاح:

٤ - اختلف الفقهاء في ترتيب العم بالنسبة لأولياء النكاح وذلك بعدما اتفقوا على أن العم لأم فقط لا ولاية له في النكاح.

فذهب الحنفية إلى أن ترتيب العم في النكاح يأتي بعد كل من ابن المرأة وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم يأتي دور العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب كذلك ثم ابنه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك (١).

وذهب المالكية إلى أن ترتيبه يأتي بعد ابن المرأة وابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم الجد ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل (٢).

أما الشافعية فيرون أن ترتيب العم في الأولياء يأتي بعد الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم العم الشقيق ثم عم الأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفل (٣).

وذهب الحنابلة إلى أن أحق الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه أي جدها وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها وأخوها لأبيها ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمها لأبوين وعمها لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم عم أبيها لأبوين ولأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم عم جدها لأبوين وعم جدها لأب ثم بنوهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٤، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٤، ١٩، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٤ - ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٧٨.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٥، مغني المحتاج ١/ ٣٤٧.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١١.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٥١.

وإن نزلوا وعلى هذا فلا يلي النكاح بنو أب أعلا من بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم [1].

واختلف الفقهاء في إجبار العم لموليته - بنت أخيه - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العم ليس له حق إجبار موليته فلا يزوج صغيرة بحال سواء كانت بكرا أو ثيبا وسواء كانت عاقلة أو مجنونة، ولايزوج كذلك كبيرة مجنونة سواء كانت بكرا أو ثيبا .

وذهب الحنفية والأوزاعي والحسن وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وابن شبرمة إلى أن للعم ولغيره من الأولياء العصبة بأنفسهم إجبار الصغيرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا عاقلة أو مجنونة، كما أنه له إجبار الكبيرة سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا كانت مجنونة أو معتوهة، وللصغيرة الخيار في فسخ النكاح عند بلوغها، وللمجنونة كذلك عند إفاقتها من الجنون .

ومثل الصغيرة عندهم الولد الصغير وكذا الكبير المجنون فللعم إجبارهما، ولهما الخيار في فسخ النكاح إذا بلغ الصغير وأفاق المجنون [2] .

كما أن للعم كغيره من الأولياء العصبة عند الحنفية الاعتراض على نكاح موليته إذا تزوجت زوجا غير كفء لها بغير رضا منه [1] .

في الحضانة :

٥ - يأتي ترتيب العم في الحضانة كترتيبه في ولاية النكاح عند الشافعية، وبعد العمات عند الحنابلة، وكترتيبه في الإرث عند الحنفية بالنسبة لترتيب الرجال، ويأتي ترتيبه بعد الأخ وابن الأخ وإن سفل عند المالكية، إلا أن العم لأم فقط يشترك في الحضانة عندهم ويقدم على العم لأب فقط لزيادة الحنان والشفقة فيه [2] .

والتفاصيل في مصطلح : (حضانة ف ٩ - ١٣، نفقة) .

(1) المغني ٦/٤٥٦ .

(2) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٤ - ٣١١، ومغني المحتاج = ٣/١٥٠، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/٤٨٩ .

(1) ابن عابدين ٢/٢٩٧ .

(2) ابن عابدين ٢/٦٣٨، وجواهر الإكليل ١/٤١٩، ومغني المحتاج ٣/٤٥٢، والمغني لابن قدامة ٧/٦٢٢ .

عَمَّة

التعريف :

١ ـ العمة في اللغة هي أخت الأب [١]، والجمع عمات، ولفظ العمة يشمل أخوات الأجداد .

قال ابن قدامة : والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم قريبا كان الجد أو بعيدا وارثا أو غير وارث [٢] .

لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [٣] .

الأحكام التي تتعلق بالعمة :

حكم نكاح العمة :

٢ ـ أجمع الفقهاء على تحريم نكاح العمة من النسب ومن الرضاع ، لأنها من المحارم المحرم نكاحهن بالكتاب والسنة ، لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . .﴾ [١] .

وللحديث المشهور وهو قوله ﷺ : «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [٢] وقوله ﷺ : «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب» [٣] وتفصيله في مصطلح : (محرمات ، نكاح) .

ميراث العمة :

٣ ـ العمة في النسب في الميراث من قبيل ذوي الأرحام ، وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام فمنهم من قال بتوريثهم ومنهم من منع ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية توريث ذوي الأرحام .

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح : (إرث ف ٧٤) .

---

(١) المفردات للأصفهاني ، والمعجم الوسيط .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٦٨ ط الرياض .

(٣) سورة النساء /٢٣ .

(١) سورة النساء /٢٣ .

(٢) حديث : «لاتنكح المرأة على عمتها . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٦٠) ومسلم (٢/١٠٢٩) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «يحرم من الرضاعة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٥٣) ومسلم (٢/١٠٧٢) من حديث ابن عباس . وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٤ ، وفتح القدير ٣/٢٠٦ ، ٢٠٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠ ط دار القلم بيروت لبنان ، وقليوبي ٣/٢٤١ ، والمغني لابن قدامة ٦/٥٦٧ ـ ٥٦٨ ط الرياض .

حق الحضانة للعمة :

٤ - يكون للعمة حق الحضانة إذا عدم المستحق لها ممن هو أولى منها، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب من له حق الحضانة ومنهم العمة .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (حضانة ف ٩ وما بعدها) .

نفقة العمة :

٥ - اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للعمة ، فذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب النفقة للعمة [١] .

وذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب لكل فقير يرثه قريبه الغني بفرض أو تعصيب لابرحم كخال ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ للغني أو لا كعمة فإن العمة لاترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب فتجب النفقة على الوارث ، وخالف القاضي من الحنابلة في ذلك فقال: لاتجب النفقة لذوي الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب رواية واحدة لأن قرابتهم ضعيفة [١] .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (نفقة)

---

(١) حاشية العدوي ٢/١٢٣ ، وروضة الطالبين ٩/٨٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٨١ وما بعدها ، وفتح القدير ٣/٣٥٠ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٤ ، وكشاف القناع ٥/٤٨٤ ، والمغني ٧/٥٨٦ .

تراجم الفقهاء

الـواردة أسمـاؤهـم فى الجـزء الثلاثيـن

أ

الألوسي : هو محمود بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٢٥

الآمدي : هو علي بن أبي علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

أبان بن عثمان :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

ابن أبي زيد القيرواني : هو عبدالله ابن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي يعلى (٤٥٧ - ٥٢٧ هـ) :

هو محمد بن محمد (أبي يعلى) ابن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو خازم، فقيه حنبلي. من أهل بغداد. قرأ الفقه على القاضي يعقوب، ولازمه، وبرع في معرفة المذهب والخلاف والأصول. وكان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، سمع الحديث من أبي جعفر بن المسلمة وجابر بن ياسين وابن المأمون وروى عنه ابنه نعمة وأبو المعمر الأنصاري ويحيى بن بوش.

وذكر ابن نقطة: أنه حدث عن أبيه القاضي أبي يعلى وما أظنه إلا بالإجازة، فقد ذكر أخوه القاضي أبو الحسين: أن والده أجاز له ولأخيه أبي خازم.

من تصانيفه: «التبصرة في الخلاف»، و«رؤوس المسائل»، و «شرح مختصر الخرقي».

[ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٤، والأعلام ٧/ ٢٤٩، وشذرات الذهب ٤/ ١٢٦].

ابن أصبغ (٢٤٧ - ٣٤٠ هـ) :

هو قاسم بن أصبغ، أبو محمد، القرطبي المالكي يعرف بالبياني، فقيه، محدث وانتهى إليه عُلُوّ الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية والتقدم في الفتوى. أثنى عليه غير واحد. سمع محمد بن وضاح وأصبغ بن خليل وغيرهما، حدث عنه حفيده قاسم بن محمد وعبد الله بن محمد الباجي وعبدالله بن نصر وغيرهم.

ومن تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «بر الوالدين»، و«الناسخ والمنسوخ» و«بديع الحسن»، و«مسند مالك».

[سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٢، وشذرات الذهب ٢/٣٥٧، والأعلام ٦/٧، وشجرة النور الزكية ص ٨٨]

ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١ هـ) :

هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله الهاشمي. لغوي، نحوي، روى عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبوشعيب الحراني وغيرهم، قال الإمام أبومنصور الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان أبوعبدالله كوفي الأصل رجلا صالحاً ورعاً زاهداً صدوقا وحفظ من الغرائب مالم يحفظه غيره.

[سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٥، وشذرات الذهب ٢/٧٠، ومعجم المؤلفين ١٠/١١].

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

ابن جُرَيْج: هو عبدالملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جزي: هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن خلدون: هو عبدالرحمن بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن السبكي: هو عبدالوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن سلمة: هو إياس بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاشي: هو عبدالله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبدالسلام: هو محمد بن عبدالسلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن كيسان (؟ - ؟)

هو عبدالله بن كيسان، أبو عمر، القرشي التيمي، المدني. روى عن عن أسماء بنت أبي بكر وعن ابن عمر، وعنه صهره عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم.

قال أبوداود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد من أجلة التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٧١/٥].

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المظفر (٢٨٦ - ٣٧٩ هـ)

هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد، أبو الحسين، البغدادي.

سمع من حامد بن شعيب البلخي وأبي ابن الباغندي وأبي القاسم البغوي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم

حدث عنه أبو حفص بن شاهين والدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

قال الخطيب: كان ابن المظفر فهمًا حافظا صادقا، وقال: حدثنا عمر بن محمد الداوودي قال: رأيت الدارقطني يعظم ابن المظفر ويجله، ولا يستند بحضرته، قال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن المظفر فقال: ثقة مأمون.

[سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٦، وتذكرة الحفاظ ٩٨٠/٣، وميزان الاعتدال ٤٣/٤ والبداية والنهاية ٣٠٨/١١].

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن ملك (؟ - ٦٥٢ هـ)

هو محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن، أبو عبد الله، الخلاطي؛ بكسر الخاء نسبة إلى بلد بالروم - صدر الدين، فقيه حنفي. كان إمامًا فاضلًا، أخذ العلم عن جمال الدين محمود بن عبدالسيد الحصيري والحسن قاضيخان.

من تصانيفه: «تلخيص الجامع الكبير» في الفقه؛ و«مقصد المسند» اختصر به مسند

الإمام أبي حنيفة، وتعليق على صحيح مسلم».

[الجواهر المضية ٢/٦٣، والفوائد البهية ص ١٧٢، والأعلام ٧/٥٦، وتاج التراجم ص ٤٦].

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن منصور: هو محمد بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يسار (١٠٠ - ١٧٠ هـ)

هو معاوية بن عبدالله بن يسار، أبوعبدالله، الطبراني، الشامي، من الوزراء أحد رجال الكمال حزما ورأيا وعلما وخبرا، اشتغل بالحديث والأدب روى عن أبي إسحاق، ومنصور وغيرهما. حدث عنه منصور بن أبي مزاحم وغيره. اتصل بالمهدي قبل خلافته، فكان كاتبه ووزيره. وكان المهدي يبالغ في إجلاله واحترامه، ويعتمد على رأيه وتدبيره وحسن سياسته.

من تصانيفه: «كتاب في الخراج» ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده، وهو أول من صنف كتابا فيه.

[الأعلام ٨/١٧٤، سير أعلام النبلاء ٧/٣٩٨، وشذرات الذهب ١/١٧٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٣٠٤].

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أمامة: هو صُدي بن عجلان الباهلي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو بكر الباقلاني - هو محمد بن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبوبكر الرازي (الجصاص) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٤/٣٢٢

أبو حامد الإسفراييني - هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسين الفراء (٤٥١ - ٥٢٦ هـ)

هو محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين ابن محمد بن الفراء، أبو الحسين، فقيه حنبلي، مؤرخ، سمع أباه وأبا جعفر بن المسلمة وأبابكر الخطيب وعبدالصمد بن المأمون وغيرهم، وأجاز له أبو محمد الجوهري، وتفقه بعد موت أبيه على الشريف أبي جعفر. وبرع في الفقه وأفتى، وناظر ودرس وصنف، وجمع طبقات الحنابلة، حدث عنه ابن عساكر وأبو موسى المديني وعلي بن عمر الواعظ وغيرهم. وقال ابن النجار: تميز وصنف في الأصلين والخلاف والمذهب، وكان ديناً ثقة حميد السيرة.

من تصانيفه: (المفتاح) في الفقه و(المفردات) في الفقه، و(طبقات الحنابلة)، و(المجرد في مناقب الإمام أحمد) و(إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة).

[سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، وطبقات الحنابلة ١/١٧٦، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩ والأعلام ٧/٢٤٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت.

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبوذر: هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سيارة المُتَعي (؟ - ؟)

هو عميرة وقيل عمير بن الأعلم المتعي،

القيسي، كان مولى لبني بجالة، له صحبة. قال أبو القاسم البغوي: بلغني عن يحيى بن معين: أن اسمه عميرة بن الأعزل، روى عن النبي ﷺ في زكاة العسل، وروى عنه: سليمان بن موسى الدمشقي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٩٧/٣٣، وتهذيب التهذيب ١٢٥/١٢]

أبو طالب: هو أحمد بن حميد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٠

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج ١٠ ص ٣١٨

أنس بن سيرين (؟ - ١٢٠ هـ)

هو أنس بن سيرين، أبو موسى، الأنصاري. ولد لسنة أو سنتين بقيتا من

خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عن ابن عباس وابن عمر وجندب البجلي وشريح القاضي وغيرهم، وروى عنه شعبة والجهاذان وهاشم بن حسان وغيرهم .

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة .

[سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٤، وطبقات ابن سعد ٧/٢٠٧، وشذرات الذهب ١/١٥٧] .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

البابرتي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البركوي: هو محمد بن بير علي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

البزدوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البغوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البناني : هو محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

بهز بن حكيم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البُوَيْطي : هو يوسف بن يحيى :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

البيضاوي : هو عبدالله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

ت

التمرتاشي: هو محمد بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

التهانوي: هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الجصاص: هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجوهري (؟ - ١٠٩١ هـ)

هو عبدالغفور بن محمد، النابلسي، الشافعي، المعروف بالجوهري. فقيه، نحوي، منطقي، ولد بنابلس، وقرأ القرآن على الشيخ بكر الأخرسي، وأخذ الحديث عنه وأثنى عليه في قوة الفهم، وكان الشيخ المذكور من خيار العلماء عالما، محدثا، فقيهًا.

من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير» في الحديث، و«شرح ألفية ابن مالك» في النحو، وله غير ذلك من تآليف.

[سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٢/ ٤٩، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٧٠].

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

حكيم بن حزام :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

خ

الخرشي: هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدارمي: هو عبد الله بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم .

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

ر

الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الراغب: هو الحسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرملي: هو خير الدين الرملي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الروياني: هو عبدالواحد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزبير بن العوام:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي (؟ - ٧٧٢ هـ)
هو محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي. فقيه، كان إمامًا في المذهب.

من تصانيفه: «شرح الخرقي» في الفقه، وشرح ثان على الخرقي، اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقي منه مقدار الربع، وشرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدين (من النكاح إلى باب الأضاحي) وشرح قطعة من الوجيز من العتق إلى الصداق.

[شذرات الذهب ٦/٢٢٤، والمنهج للإمام أحمد ٤٦٢، ومعجم المؤلفين ١١/٢٣٩، ومصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٨٦].

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤١٢

زرُّوق: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

زفر: هو زفر بن الهذيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري.
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

السائب بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢
سالم بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو علي بن عبدالكافي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السرخسي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي ذباب (؟ - ؟)

هو سعد بن أبي ذباب هكذا ورد في أسد الغابة وفي الثقات لابن حبان والطبقات لابن سعد، وأما في الإصابة ورد: سعد بن أبي ذئاب قال ابن حبان له صحبة، روى منير ابن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، فقلت يارسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبوبكر ثم استعملني عمر رضي الله عنهم، فقدم على قومه من أهل السراة، فقال ياقومي، أدوا زكاة العسل، فبعث به إلى عمر، فجعله في صدقات المسلمين.

[أسد الغابة ٢/١٩٥، وكتاب الثقات لابن حبان ٣/١٥٣، والطبقات لابن سعد ٢/٦٤].

سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سفيان بن وهب (؟ - ٩١ هـ)

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني المصري، حدث عن النبي ﷺ بحديث في مسند أحمد بن حنبل، وحدث عن عمر والزبير. وغزا المغرب زمان عثمان رضي الله عنه. روى عنه: أبو عُشّانة المعافري، وبكر ابن سوادة والمغيرة بن زياد وغيرهم.

عنه في الصحابة أحمد بن البرقي، وعبدالرحمن بن أبي حاتم وابن يونس وغيرهم، وأما ابن سعد والبخاري، فذكراه في التابعين، فالله أعلم.

وقد شهد حجة الوداع فيما قيل.

(سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٢، وطبقات ابن سعد ٧/٤٤٠، وأسد الغابة ٢/٤١٠، والتاريخ الكبير ٤/٨٧).

السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاشي: لعله محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي: هو القاسم بن فيرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: هو الشيخ عبدالحميد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب البدائع : هو أبوبكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦

صاحب تفسير الخازن : ر :

على بن محمد الخازن

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد على بن حسين :

تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب الحاوى : هو على بن محمد الماوردى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩

صاحب المغنى : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الكافى : هو عبدالله بن أحمد بن قدامة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

صاحب المنهاج : هو يحيى بن شرف النووى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣

صاحب الهداية : هو على بن أبى بكر المرغينانى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧

الصاوى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧

ض

الضَّحاك : هو الضَّحاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠

الضَّحاك : هو الضَّحاك بن قيس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٣

عبد الله بن عكيم :

تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٩

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠

العدوى : هو على بن أحمد المالكى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٤

عز الدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١

على بن أبى طالب :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١

على القارى : هو على بن سلطان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١

على بن موسى (؟ - ٣٠٥ هـ)

هو على بن موسى بن يزيد، أبو الحسن، النيسابورى، الحنفى، إمام الحنفية فى عصره، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار وبعد صيته، وطال عمره، وكان صاحب رحلة ومعرفة، سمع من محمد بن حميد الرازى ومحمد بن معاوية بن صالح.

وتفقه بمحمد بن شجاع الثلجي، حدث عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن نصر وغيره، ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، وقال: هذا وأبو سعيد البرذعي كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة، فخرج بهما جماعة من الكبار

من تصانيفه: «أحكام القرآن».

[سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦، والأعلام ٥/١٧٨، والجواهر المضية ١/٣٨٠، وتاج التراجم ص ٣١].

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغرياني (؟ - ١١٩٥ هـ)

هو محمد بن علي أبو عبدالله، الغرياني الطرابلسي، التونسي. وأوحد عصره علماً وفضلاً وفهماً. أخذ عن إبراهيم الجمني ومنصور المنزلي ومحمد الحقناوي ومحمد بن علي بن فضل الطبري وغيرهم، وعنه أخذ ابنه أبو العباس أحمد ومحمد بن قاسم المحجوب وأبو العباس أحمد بن محمد المنزلي وأبو العباس المصفوري وغيرهم. وأجاز الحافظ مرتضى الزبيدي، وهو أول من تولى التدريس بالمدرسة السليمانية التي أسسها الباشا علي باسم ابنه سليمان.

من تصانيفه: «شرح على مقدمة الشيخ السنوسي»، و «رسالة في الخنثى المشكل»، و«فيض الخلاق في الصلاة على راكب البراق»، و«حاشيته على الخبيصي».

[شجرة النور الزكية ص ٣٤٩].

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفتوحي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

الفرّاء (بعد ١٨٠ - ٢٧٢ هـ)

هو محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمد الفرّاء النيسابوري. كان وجه مشايخ نيسابور عقلا وعلماً وجلالة وحشمة، سمع حفص بن عبدالرحمن الفقيه وجعفر بن عون وعبيد الله بن موسى ويعلى بن عبيد وغيرهم. وحدث عنه بشر بن الحكم وأحمد ابن الأزهر والنسائي في «سننه» والإمام ابن خزيمة وغيرهم. قال الحاكم: كان يفتي في الفقه والحديث والعربية ويرجع إليه فيها.

قال علي بن الحسن الدرابجردي: أبو أحمد عندي ثقة مأمون. ووثقه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٩/٣٨٨، ٣١٩، وشذرات الذهب ٢/١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٠٦، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٣].

الفيومي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

ق

قاسم (٥٥٥ - ٦١٧ هـ)

هو العلامة القاسم بن الحسين بن أحمد، مجد الدين الخوارزمي، الملقب بصدر الأفاضل عالم بالعربية، من فقهاء الحنفية، تفقه على برهان الدين ناصر صاحب المغرب عن نجم الدين عمر النسفي عن صدر الإسلام محمد البزدوي، وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المفصل» للزمخشري، و«التوضيح»، و«الزوايا والخبايا»، و«بدائع الملح»، و«عجالة الشرع في شرح ألفاظ الفقه».

[الجواهر المضية ١/٤١٠، والفوائد البهية ص ١٥٣، والأعلام ٦/١٨٠، ومعجم المؤلفين ٨/٩٨].

القاسم بن سلام، أبو عبيدة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

القاسم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

الكرماني: هو محمد بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

الكفوي: هو أيوب بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللخمي: هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

المازري: هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مطرف بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مكحول بن شهراب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المناوي: (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)

هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين، زين الدين، المناوي، الحدادي القاهري، الشافعي عالم مشارك في أنواع من العلوم، وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً له كثير النفع وحفظ كثيراً من متون الشافعية.

من تصانيفه: «شرح التحرير» في الفقه الشافعي، و«فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد»، و«فتح الرؤوف القادر»، و«فتح الرؤوف الخبير بشرح كتاب التيسير» و«شرح المختصر المزني»، و«كتاب في الفرائض وشرح على الشمعة المضيئة».

[خلاصة الأثر ٤١٢/٢، والبدر الطالع ٣٥٧/١، ومعجم المؤلفين ٢٢١/٥، وهدية العارفين ٥١٠/١، وإيضاح المكنون ١٩/١، ٢٠].

المنذري: هو عبدالعظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

ن

نافع : هو نافع المدني ، أبو عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخعي : هو إبراهيم النخعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النعمان بن بشير :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النزلوي : هو عبدالله بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي : هو يحيى بن شرف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ي

يعلى بن أمية :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧

فہرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥	الألفاظ ذات الصلة	
١٥	أ ـ الظلم	٢
١٥	ب ـ الإثم	٣
١٥	الحكم الإجمالي	٤
١٦	عـدول	
	انظر: رجوع	
١٧ ـ ١٩	عـدوى	١ ـ ٧
١٧	التعريف	١
١٧	الألفاظ ذات الصلة:	
١٧	المرض	٢
١٧	ما يتعلق بالعدوى من أحكام	
١٧	نفي العدوى أو إثباتها	٣
١٨	الخوف من العدوى	٦
١٩	عزل الزوج المريض عن الصحيح	٧
١٩ ـ ٣١	عُـذر	١ ـ ٤٢
١٩	التعريف	١
١٩	الألفاظ ذات الصلة:	
١٩	أ ـ الرخصة	٢
٢٠	ب ـ العفو	٣
٢٠	أقسام العذر	٤
٢٠	القسم الأول:	
٢٠	أولاً: العذر الخاص بأحكام العبادات	
٢٠	النوع الأول	٥
٢٠	أثر هذه الأعذار في العبادات:	
٢٠	أ ـ في الوضوء والغسل والتيمم	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٠ ـ ٦١	**عرفات**	١ ـ ٣
٦٠	التعريف	١
٦٠	حدود عرفة	٢
٦١	الحكم التكليفي	٣
٦١ ـ ٦٤	**عَرق**	١ ـ ٦
٦١	التعريف	١
٦١	الألفاظ ذات الصلة	
٦١	أ ـ الدمع	٢
٦٢	ب ـ اللعاب	٣
٦٢	الحكم الإجمالي	
٦٢	أ ـ العرق بمعنى مارشح من البدن	٤
٦٤	ب ـ العرق بمعنى الخمر	٦
٦٥	**عُرْنة**	١ ـ ٢
٦٥	التعريف	١
٦٥	الحكم التكليفي	٢
٦٦ ـ ٦٧	**عُروض**	١ ـ ٣
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة	
٦٦	البضاعة	٢
٦٦	الحكم الإجمالي	٣
٦٧ ـ ٧١	**عُرْيان**	١ ـ ١٠
٦٧	التعريف	١
٦٧	الألفاظ ذات الصلة	
٦٧	الكشف	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٩	النشوز	٢
١٢٠	حكم العشرة بالمعروف	٣
١٢٠	الحث على العشرة بالمعروف	٤
١٢٠	معنى العشرة بالمعروف	٥
١٢١	تحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين	٦
١٢١	حقوق الزوج	٧
١٢٢	أ ـ تسليم المرأة نفسها	٨
١٢٢	ب ـ موانع التسليم	
١٢٢	١ـ عدم استيفائها للمهر المعجل	٩
١٢٢	٢ـ الصغر	١٠
١٢٣	٣ـ المرض	١١
١٢٣	ب ـ الطاعة	١٢
١٢٤	ج ـ الاستمتاع بالزوجة	١٣
١٢٤	منع الزوج زوجته من كل مايمنع من الاستمتاع أو كماله	١٤
١٢٥	د ـ التأديب عند النشوز	١٥
١٢٥	هـ ـ عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله	١٦
١٢٦	و ـ عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج	١٧
١٢٦	ز ـ الخدمة	١٨
١٢٦	ح ـ السفر بالزوجة	١٩
١٢٦	حقوق الزوجة :	
١٢٦	أ ـ المهر	٢٠
١٢٧	ب ـ النفقة	٢١
١٢٧	ج ـ إعفاف الزوجة	٢٢
١٢٨	د ـ البيات عند الزوجة	٢٣
١٢٩	هـ ـ إخدام الزوجة	٢٤
١٢٩	و ـ القسم	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦-١٣٤	عصبيّة	٣-١
١٣٤	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
١٣٤	الحمية	٢
١٣٥	الأحكام المتعلقة بالعصبية	٣
١٣٦	عَصْر	
١٣٦	انظر: صلاة العصر	
	عُصْفُور	
١٣٦	انظر: أطعمة	
١٤٠-١٣٧	عصمة	٩-١
١٣٧	التعريف	١
١٣٧	الأحكام المتعلقة بالعصمة	٢
١٣٩	العصمة في النكاح	٦
١٤٠	انحلال عصمة النكاح وحله	٧
١٤٠	أ - تفويض الزوج زوجته في التطليق	٨
١٤٠	ب - اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها	٩
١٤٢-١٤١	عضّ	٣-١
١٤١	التعريف	١
١٤١	الحكم الإجمالي	٢
١٤٥-١٤٣	عَضْل	٥-١
١٤٣	التعريف	١
١٤٣	الحكم التكليفي	٢
١٤٤	متى يعتبر العضل	٤
١٤٤	أثر العضل	٥
١٤٩-١٤٦	عضو	٧-١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٣ ـ ١٦٥	عِفّة	١ ـ ٦
١٦٣	التعريف	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة :	
١٦٣	الحصانة	٢
١٦٤	الأحكام المتعلقة بالعفة	
١٦٤	العفة عن الأطماع وسؤال الناس	٣
١٦٤	العفة عن الزنا	٤
١٦٥	إعفاف الأصول والفروع	٥
١٦٥	نكاح العفيف بالزانية	٦
١٦٦ ـ ١٦٧	عُقْل	١ ـ ٤
١٦٦	التعريف	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٦٦	أ ـ الرَّتَق	٢
١٦٦	ب ـ القرن	٣
١٦٦	الحكم الإجمالي	٤
١٦٧ ـ ١٨٦	عَفْو	١ ـ ٣٢
١٦٧	التعريف	١
١٦٧	الألفاظ ذات الصلة :	
١٦٧	أ ـ الصفح	٢
١٦٨	ب ـ المغفرة	٣
١٦٨	ج ـ الإسقاط	٤
١٦٨	د ـ الصلح	٥
١٦٨	الحكم التكليفي	٦
١٦٨	العفو في العبادات :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٨	أولا: العفو عن بعض النجاسات	٧
١٧٠	أ ـ العفو عن يسير الدم	٨
١٧١	ب ـ العفو عن طين الشوارع	٩
١٧١	ج ـ العفو عن مالايدركه الطرف من النجاسات	١٠
١٧١	د ـ العفو عن دم مالانفس له سائلة	١١
١٧٢	ثانيا: العفو في الزكاة	١٢
١٧٢	ثالثا: العفو في الصيام	١٣
١٧٣	رابعا: العفو في الحج	١٤
١٧٣	خامسا: العفو في المعاملات:	
١٧٣	العفو عن الشفعة	١٥
١٧٣	العفو عن المدين	١٦
١٧٣	العفو عن الصداق	١٧
١٧٤	سادسا: العفو في العقوبات:	
١٧٤	العفو عن القصاص	١٨
١٧٦	العفو عن القاتل	٢٠
١٧٦	عفو بعض المستحقين	٢١
١٧٧	عفو المجني عليه في القتل العمد	٢٢
١٧٨	عفو المجني عليه عما دون النفس عمدا وحكم السراية	٢٣
١٧٩	حكم السراية	٢٤
١٨٠	عفو الولي بعد الجرح وقبل موت المجني عليه	٢٥
١٨٠	عفو المجني عليه عن الجناية الخطأ	٢٦
١٨١	عفو محجور عليه	٢٧
١٨٢	العفو عن القصاص على مال:	
١٨٢	أ ـ في العمد	٢٨
١٨٣	ب ـ في الخطأ	٢٩
١٨٣	عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص	٣٠

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٠	ب ـ صدور ما يدل على الإعراض من قبل العاقدين أو أحدهما	٢١٣
٢١	ج ـ وفاة أحد العاقدين بين الإيجاب والقبول	٢١٤
٢٢	د ـ اتحاد مجلس العقد	٢١٥
٢٣	١ ـ مجلس العقد في حالة حضور العاقدين	٢١٥
٢٤	التراخي أو الفورية في القبول	٢١٦
٢٥	علم الموجب بالقبول	٢١٧
٢٦	٢ ـ مجلس العقد في حالة غياب العاقدين	٢١٧
٢٧	عقود لا يشترط فيها اتحاد المجلس	٢١٨
٢٨	ثانيا: العاقدان	٢١٩
٢٩	الأول: الأهلية	٢١٩
٣٠	الثاني: الولاية	٢١٩
٣١	الثالث: الرضا والاختيار	٢١٩
٣٢	عيوب الرضا	٢٢٠
٣٣	ثالثا: محل العقد	٢٢١
٣٤	ا ـ وجود المحل	٢٢١
٣٦	ب ـ قابلية المحل لحكم العقد	٢٢٣
٣٧	ج ـ معلومية المحل للعاقدين	٢٢٤
٣٩	١ ـ عقد الهبة	٢٢٥
٤٠	٢ ـ عقد الوصية	٢٢٥
٤٢	د ـ القدرة على التسليم	٢٢٦
٤٣	تقسيمات العقود	٢٢٧
٤٤	أولا: العقود المالية والعقود غير المالية	٢٢٧
٤٥	ثانيا: العقود اللازمة والعقود غير اللازمة	٢٢٨
٤٦	ثالثا: تقسيم العقد باعتبار قبوله للخيار	٢٢٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٤ ـ ٢٩٥	**عُلُوق**	١ ـ ٦
٢٩٤	التعريف	١
٢٩٤	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٤	أ ـ الوطء	٢
٢٩٤	ب ـ الإنزال	٣
٢٩٥	أثر العلوق	٤
٢٩٥	أثر العلوق في الرجعة	٥
٢٩٥	أثر العلوق في الوصية والإرث	٦
٢٩٦ ـ ٢٩٨	**عَمَى**	١ ـ ١٠
٢٩٦	التعريف	١
٢٩٦	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٦	أ ـ العور	٢
٢٩٦	ب ـ العمش	٣
٢٩٦	الأحكام المتعلقة بالعمى	٤
٢٩٦	تخلف الأعمى عن حضور الجمعة	٥
٢٩٧	أذان الأعمى	٦
٢٩٧	إمامة الأعمى	٧
٢٩٧	شهادة الأعمى	٨
٢٩٧	عقد الأعمى	٩
٢٩٨	لعان الأعمى	١٠
٢٩٨ ـ ٢٩٩	**عِمَارة**	١ ـ ٦
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٨	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٨	أ ـ البناء	٢
٢٩٨	ب ـ الترميم	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات

تم بحمد الله الجزء الثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادي والثلاثون ، وأوله مصطلح : عموم

رقم الإيداع ٩٣/٥٠٣٥

I S. B. N

977-5353-02-5